

# الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية

## في المجتمع الدولي

إعداد

د. عماد حسن محمد إبراهيم

دكتوراه في القانون الدولي العام

كلية الحقوق - جامعة المنوفية

موجز عن البحث



يعتبر مجلس الأمن الدولي أحد الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة، أُسندت له وبشكل رئيسي مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين بمارس مهامه وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وبموجب السلطات الممنوحة له لغرض حفظ السلم والأمن الدوليين، يتدخل بوسائل مختلفة قد تصل حد استخدام القوة العسكرية، لذا قام المجلس بإنشاء محاكم جنائية مؤقتة لمعاقبة المجرمين المتهمين لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وقد كانت هذه المحاكم قاعدة لإرساء قضاء جنائي دائم، تُوج بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

يتدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية نظراً للسلطات الممنوحة له بموجب الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة من خلال حق الإحالة والإرجاء، فمنها ما هو إيجابي ساهم في تفعيل المحكمة الجنائية الدولية ومنها ما هو سلبي غلبت عليها الاعتبارات السياسية والتي أدت إلى تعطيل عملها وفقد استقلاليتها.

**الكلمات المفتاحية:** مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية، ميثاق

الأمم المتحدة، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

## Separation of Executive And Judicial Power In The International Community

**Emad Hassan Mohamed Ibrahim**

PhD in Public International Law, faculty of Law, Al-Monufia University, Egypt

**E-mail :** [emad6169@gmail.com](mailto:emad6169@gmail.com)

### **Abstract :**

The UN Security Council is considered one of the main organs of the United Nations, which has been entrusted mainly with the task of maintaining international peace and security, exercising its duties in accordance with the provisions of the United Nations Charter, and under the powers granted to it for the purpose of maintaining international peace and security, it intervenes by various means that may reach the extent of using military force. The Council established temporary criminal courts to punish criminals who violate human rights and international humanitarian law. These courts were the basis for establishing a permanent criminal judiciary, which culminated in the establishment of the International Criminal Court.

The Security Council interferes in the work of the International Criminal Court in view of the powers granted to it under the charter and the statute of the court through the right of referral and postponement.

**Keywords :** The UN Security Council, The International Criminal Court, The United Nations Charter, The Statute Of The International Criminal Court

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علي أشرف المرسلين ، المبعوث رحمة للعالمين وعلي اله وصحبه اجمعين وبعد .

لقد شهدت المجتمعات البشرية وعلي مر العصور اشد الجرائم وحشية وضرارة والتي ارتكبت في حق الإنسانية في بقاع العالم ووقفت السياسة الدولية عاجزة عن وقف تلك الجرائم، ولم تعرف هذه المجتمعات البشرية جهازاً قضائياً دولياً له قوة القانون من حيث القرار والتنفيذ رغم الحاجة لمحاكمة الجناة وذلك من اجل حفظ حقوق الإنسان في الأمن والسلام و حمايتها من الاعتداء عليها ، وعلي اثر ذلك ظهرت العديد من التطبيقات القضائية سواء في الفترة التي عقبته انتهاء الحرب العالمية الأولى أو الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية متمثلة بمحكمتي نورمبرغ لعام ١٩٤٥ ومحكمة طوكيو لعام ١٩٤٦ المسماة بمحاكم المنتصر، وإنشأت عدد من المحاكم الدولية الجنائية ومنها المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٩٩٣/٠٨) في محاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة وراوندا ، فقد كانت هذه المحاكم مؤقتة ومخصصة لحالات معينة، لكن يلاحظ بأنهما قد أسهمتا في إرساء سوابق قضائية تشكل اللبنة الأساسية لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم ، وهو ما تم فعلاً بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة عام ١٩٩٨ ودخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ عام ٢٠٠٢، وفي مواجهة هذه الهمجية ، سعى المجتمع الدولي ، بعد خمسين عاماً من التقلبات ، إلى الحصول على أداة دائمة لمعاقبة الجلادين ، ووجود الأمل لردع المجرمين عن ارتكاب مثل هذه الجرائم. لذلك سيتعين على المحكمة الجنائية الدولية أن تنجز هذه المهمة الصعبة، ولما كانت علاقة المحكمة

الدولية الجنائية - كجهاز قضائي بمجلس الأمن - كجهاز سياسي - من المسائل المهمة، فقد منح النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية في المادة ١٣ منه حق لمجلس الأمن إحالة الحالات للمحكمة الجنائية الدولية استناداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأيضاً اقرار حق الارجاء، لكونه هو الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة والمسؤول الأول على حفظ السلم والأمن الدوليين ، لذا فقد اثير حولهما العديد من المناقشات من قبل الوفود المشاركة في مؤتمر روما عند مناقشة النظام الأساسي للمحكمة واستمرت هذه المناقشات حتى بعد إقرار هذا النظام من قبل الدول الأطراف، ويكمن الهدف من هذه الدراسة في وضع فكرة بسيطة عن علاقة المحكمة الدولية الجنائية ومجلس الأمن ، من خلال عملية الفصل بينهما لطبيعة سلطة جهاز كل منهما وبالتحديد في موضوع الإحالة والإرجاء، باعتبار المحكمة جهاز قضائي دولي مستقل بعيدة عن التأثيرات السياسية، في حين ان مجلس الأمن جهاز سياسي يغلب على أعماله الطابع السياسي مما قد تضيفه هذه العلاقة من طغيان السلطة التنفيذية متمثلة في مجلس الأمن على السلطة القضائية متمثلة في المحكمة الجنائية الدولية.

مما يثير التساؤل عن- إلى أي مدى تم ضبط الحق الممنوح للمجلس وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة مع هدف المحكمة الأساس في تحقيق العدالة الدولية الجنائية من جهة ؟ وحفظ السلم والأمن الدوليين ، فضلاً عن أن النظام الأساسي للمحكمة يسري بحق دولة غير طرف عن طريق مجلس الأمن إذا ما أحال إلى المحكمة قضية تهدد السلم والأمن الدوليين بموجب قرار يصدر منه وفق احكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

لمعالجة موضوع حق مجلس الأمن بالإحالة إلي المحكمة ، وكذا إرجاء التحقيق

والمقاضاة لمدة ٦ شهور قابلة للتجديد أدي إلي ظهور العديد من المشاكل :-

**أولا :** إثارة مسألة عدم استقلالية المحكمة وحيادها، وتسييس دور المحكمة لكي تبقى خاضعة دائما لإرادة الدول الكبرى المتمتعة بحق الفيتو في مجلس الأمن.

**ثانيا :** احالة مشكلة دارفور للمحكمة الجنائية دون انتهاكات اسرائيل لغزة بفلسطين والانتهاكات التي وجدت في سوريا والعراق ولم تحرك مجلس الأمن ساكنا رغم قتل الابرياء وانتهاك الاعراض والتهجير لهم والتخريب والتدمير .

**ثالثا:** استخدام الحصانة القضائية للجنود الامريكية وعدم مشولهم امام المحكمة الجنائية مما جعلتهم يرتكبون الكثير من الجرائم الدولية سواء في العراق وغيرها من الاماكن.

**رابعا :** رغم ما يكتسبه مبدأ استقلالية القضاء من أهمية فأن النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية قد منح مجلس الأمن سلطتي الاحالة وإرجاء التحقيق والمقاضاة لمدة ٦ شهور قابلة للتجديد من خلال المادة ١٣ / ب ، ١٦ ، ومن هنا يكون قد خرق مبدأ الاستقلالية وحول المحكمة الجنائية مجرد جهاز قضائي تابع له نتيجة الاعتبارات السياسية، فكان لزاما مراعاة قدسية هذا المبدأ لأنه عنصر أساسي لأي محكمة عادلة .

### **منهج الدراسة :**

سنعتمد في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج القانوني والمنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليلنا لبعض النصوص والمواثيق القانونية خاصة ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في حق الاحالة والارجاء والتي مُنح لمجلس الأمن ، وكذلك اتبعنا المنهج النقدي من خلال انتقادنا للقرارات التي اتخذها المجلس إزاء بعض النزاعات الدولية والتي تتسم بعدم الموضوعية لطغيان الطابع السياسي عليها.

وسنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية الأساسية وبعض التساؤلات الفرعية والتي

تتمثل في:

- حيث نجد أن الطبيعة القانونية للنظام الأساس بأنها معاهدة دولية لذا تثير العديد من الأسئلة حول مبدأ الرضائية الواجب احترامه في المعاهدات الدولية ، وكذلك مدى جواز التحفظ عليه ، وتحديد العلاقة بين هذه المحكمة وأجهزة الامم المتحدة الأخرى، لا سيما مجلس الأمن الذي له حق التدخل في اختصاصها وعملها، وما يثير ذلك من إشكالية تتعلق باستقلاليتها .

- فإذا كان إرساء العدالة الجنائية الدولية مرتبط بعمل مجلس الأمن الدولي، نظراً للدور المهم الذي تلعبه في المجال القضائي الدولي، وانفراده بسلطات واسعة، فهل من خلال السلطات الممنوحة له في مجال القضاء الجنائي، أنه قد ساهم في إرساء العدالة الجنائية الدولية ام لا ؟ ام تدخلت الاعتبارات السياسية ، والتي افسدت ارساء العدالة الجنائية بين الدول من خلال منحة حق الإحالة والارجاء من قبل المحكمة .

- كما اننا نتسأل ما هو أثر الإحالة على اختصاص المحكمة وخاصة الاختصاص الشخصي والمكاني والذي كان لها تأثير مباشر في ذلك .

- ونتسأل أيضاً ما هو اثر الاعتبارات السياسية لمجلس الأمن باعتباره جهاز سياسي علي المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جهاز قضائي ؟ وهل امتازت قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإحالة وإجراءات التحقيق أو المقاضاة بالموضوعية والحيادية ام اتبعت سياسة الكيل بمكيالين ؟ وهل هناك رقابة قضائية علي قراراته لتحديد مدي مشروعيتها من عدمه ام لا ؟ وتساؤلات أخرى سوف نجيب عليها في مضمون البحث ، وفي النهاية نحاول ان نعطي تقييم لتدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في سلطة الإحالة والارجاء .

## أهمية البحث :

تكمن أهمية الدراسة في :

• أن النظام الأساسي للمحكمة يجسد علاقة وطيدة بين جهازين يختلفان في انتمائهما وطبيعتهما، نظراً لكون مجلس الأمن جهاز سياسي تابع لمنظمة الأمم المتحدة، وله اختصاص الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بينما تعد المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية مستقلة تختص بالنظر في الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد. بالتالي أصبح مجلس الأمن يجمع بين صلاحيات أصلية، منحت له بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وأخرى استثنائية مخولة له بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولكن تعد كلهما صلاحيات تؤثر على ممارسة المحكمة لاختصاصاتها، وهو ما يعطي لهذا الموضوع أهمية كبيرة للدراسة.

• كما لاحظنا تباين دور مجلس الأمن الدولي في توفير الأمن والسلم الدوليين من خلال تدخله في استتباب الأمن سيما في ظل التحولات الدولية الراهنة، وتباين السلطات التي بموجبها لإرساء القضاء الجنائي الدولي من خلال القرارات التي اتخذها. حيث اتسمت بعدم الموضوعية في قراراته المتعلقة بالإحالة نتيجة الاعتبارات السياسية، حيث تتضح من خلال تأثير الاعتبارات السياسية حيث نراها تتمثل في تارة في تأخره عن اتخاذ قرار الإحالة وتارة بتدخله في الوقت المناسب، وتارة أخرى بالامتناع عن الإحالة في قضايا مماثلة لتلك التي تدخل فيها، وأيضاً نجد تغليب الاعتبارات السياسية على قرارات الارجاء والتحقيق والتي اتسمت بعدم الموضوعية .

تتمثل أسباب اختيارنا للبحث في هذا الموضوع أنها أثارت جدلاً كبيراً بين أساتذة

القانون الدولي والعلاقات الدولية، وبين الدول فيما بينها، سواء أثناء انعقاد "مؤتمر روما" أو بعده حتي الان ، وهذا نظرا لغموض أحكام النظام الأساسي للمحكمة التي تقرر سلطات للمجلس وعدم وضوح معالم العلاقة بينه وبين المحكمة في الواقع العملي.

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى البحث عن تحقيق مبدأ الاستقلالية لقضاء جنائي دولي متمثل في المحكمة الجنائية الدولية وتحقيق العدالة الجنائية الدولية بعيدا عن الاعتبارات السياسية وعدم تأثير مجلس الأمن علي هذه الاستقلالية من خلال ممارسته لحق الاحالة والارجاء التي منحوا له.

لذا فقد قسمنا بحثنا الي مبحث تميدي وثلاثة فصول علي النحو التالي :-



## المبحث التمهيدي

### الفصل بين السلطات في القانون الداخلي والقانون الدولي

لقد قسمنا هذا المبحث إلي مطلبين المطلب الأول ويتمثل مضمونه في مبدأ الفصل بين السلطات في القانون الداخلي ومبرراته أما المطلب الثاني يتمثل في مضمون مبدأ الفصل بين السلطات في القانون الدولي ومبرراته وسوف نتناوله علي النحو التالي :-

#### المطلب الأول

#### مضمون مبدأ الفصل بين السلطات في القانون الداخلي ومبرراته

الفصل بين السلطات هو مصطلح سياسي حديث يعني فصل مؤسسات الدولة الأساسية عن بعضها<sup>(١)</sup>، ومنع اجتماعها في يد شخص واحد قصدا لتوزيع المسؤوليات ومنعا من تسلط قوة مستبدة على إدارة الدولة<sup>(٢)</sup>. ارتبط مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات بالمفكر الفرنسي شارل مونتسكيو (Montesquieu) الذي وضح هذا المبدأ في كتابه الشهير (روح القوانين)، ويهدف هذا المبدأ أساسا إلي تحقيق مصالح الدولة وأعمالها بالشكل الأمثل وأن تضمن الحقوق والحريات العامة، وجوهر مبدأ الفصل يتلخص في دعائتين:

**الأولى:** تقسيم وظائف الدولة إلي ثلاث وظائف<sup>(٣)</sup> وهي تشريعية وتنفيذية وقضائية<sup>(٤)</sup>.

(١) عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية والقانون الدستوري . مصر : دار المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٧ ،

ص ١٦٣

(2) [http://www.roayapedia.org/wiki/index.php/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B5%D9%84\\_](http://www.roayapedia.org/wiki/index.php/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B5%D9%84_)

(٣) زهير شكر ، الوسيط في القانون الدستوري . ط ٣ ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، د ب ن ،

١٩٩٤ ، ص ١٧٤

(٤) حافظ الدليمي علوان حمادي ، النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة . الأردن-دار وائل للطباعة

والنشر ، ٢٠٠١ ، ص ١١٩ .

والثانية: عدم تجميع هذه الوظائف الثلاث في هيئة سلطة واحدة .  
أن القضاء يتمثل في نزاهته فلا يمكن أن تمارسه هيئة سياسية، بل يجب أن يعود إلى السلطة القضائية المستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، كما أنه لا بد أن يكون هناك رقابة متبادلة وفعالة بين السلطات الثلاث، بحيث تمارس كل منها صلاحياتها تحت رقابة السلطات الأخرى، ولضمان التزام كل سلطة بحدودها. كما إن الفصل المقصود بين السلطات هو الفصل المتوازن في توزيع الصلاحيات والمسؤوليات، مع قيام قدر من التعاون فيما بينها لتنفيذ وظائفها في توافق وانسجام<sup>(١)</sup>.  
إن مبدأ الفصل بين السلطات<sup>(٢)</sup> سيؤدي إلى توزيع الوظائف والمهام في الدولة على السلطات الثلاث فتمارس الأولى مهمة التشريع وتمارس الثانية مهمة التنفيذ وتمارس الثالثة مهمة القضاء، وهذا سوف يؤدي إلى تنفيذ وتخصيص كل سلطة من هذه السلطات كل حسب عمله وبالمهام الموكلة إليها، وبالتالي تعمل كل سلطة على إتقان أعمالها، وهذا هو المقصود بمبدأ الفصل بين السلطات<sup>(٣)</sup> .

## المطلب الثاني مضمون مبدأ الفصل بين السلطات في القانون الدولي ومبرراته

هذا المبدأ هو أساس استقلال القضاء والحامي له<sup>(٤)</sup>، ومن ثم يجب تفعيل هذا

(١) إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري: تحليل النظام الدستوري المصري. الإسكندرية، دار المعارف، دت ن، ٢٧٦ وما بعدها.

(٢) عبد الوهاب محمود رفعت، الأنظمة السياسية. د ب ن: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧. ص ١٩٠.

(٣) محمد عثمان حسين عثمان، النظم السياسية. د ب ن، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢. ص ٣٠٣.

(4) <https://democraticac.de/?p=41994>

المبدأ في قواعد القانون الدولي ، وخاصة مع التطور الملحوظ لقواعد القانون الدولي ، وتقارب وتشابك المجتمع الدولي وتطور النظام القانوني له ، ومن هنا وجب تفعيل هذا المبدأ علي المستوي الدولي ، ونعتقد أن ذلك يواجه بعدة مشاكل عملية منها :

- عدم وجود سلطة تشريعية دولية موحدة وإن أمكن اعتبار ميثاق الامم المتحدة بمثابة دستور العالم والتي شرعته الأمم المتحدة ، والاتفاقيات الدولية واتفاقيات المنظمات بمثابة تشريع وبالتالي فحصر الهيئة التشريعية في الأمم المتحدة غير دقيق لأن ليس كل التشريعات تصدر عن الأمم المتحدة .

- أن القواعد القانونية الدولية في كثيرًا من حالاتها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية تفتقر إلي الجزاء والذي هو من لوازم القاعدة القانونية ، حيث لأبد أن تكون مصحوبة بجزاء ، ومفهوم الجزاء يرتبط بوجود سلطة دولية تُشرف علي توقيع الجزاء<sup>(١)</sup>.

ونري أنه وأن كانت السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية غير محددة تحديدا واضحا علي المستوي الدولي كما هو في النظام الداخلي لكل دولة ، ولكن نقول أن السلطة التشريعية تتمثل في ميثاق الامم المتحدة يعتبر بمثابة الدستور العالمي ، وأن الاتفاقيات الدولية بمثابة القوانين ، أما السلطة التنفيذية فهي بيد مجلس الأمن ، أما السلطة القضائية فهي في الشق المدني تمثله محكمة العدل الدولية ، وفي الشق الجنائي تمثله المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، ولا مانع من خلق مؤسسة قضائية ترأس وتدير المحكمتين وتخلق من المحاكم المتدرجة التابعة لها ما تتطلبه إدارة وتفعيل السلطة القضائية كسلطة مستقلة . وإذا تم مراعاة مبدأ الاستقلال كما هو في القوانين الداخلية سنضمن أن يعيش المجتمع الدولي في استقرار وسوف تقوم كل سلطة بالعمل الموكل

(١) علي جميل حرب - نظام الجزاء الدولي - منشورات الحلبي الحقوقية - ٢٠١٠ - ص ٢٤٧ وما بعدها

لها دون طغيان سلطة علي أخرى ، وعدم تدخل مجلس الأمن في سلطة المحكمة الجنائية الدولية ، بما يحفظ الدور القضائي لها ، ونزاهتها ، وعدم تقيدها ، وتحقيق العدالة الجنائية بصفة عامة من خلالها.

### المطلب الثالث

#### أساس العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية

تم تنظيم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ويرمها بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها، ويعتبر هذا الاتفاق الأساس القانوني لهذه العلاقة . ولقد تم بالفعل إبرام هذا الاتفاق في عام ٢٠٠٤ ، مؤكدا الصلة الموجودة بين المسائل القضائية الجنائية الدولية وحفظ السلام الدوليين ، لكن في هذه العلاقة أكد هذا الاتفاق التزام كل من الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية بالاحترام المتبادل لنظاميهما الأساسي والتزامهما بالتعاون من أجل تسهيل ممارسة مهامها<sup>(١)</sup> .

لكن هذه العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية لم تكن محل اتفاق بين وفود الدول التي شاركت في مؤتمر روما بشأن إنشاء المحكمة الجنائية عام ١٩٩٨ بل كانت محل جدل فيما بينها . الامر الذي دفع بعض الدول وفي مقدمتها الدول الخمسة في مجلس الأمن بأن تكون العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية هي تطبيق لسلطة المجلس<sup>(٢)</sup> كما هي محددة في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة والذي يمنحه سلطات واسعة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>(٣)</sup> ، في حين

(1) Pablo Antonio Fernandez Sanchez، « les violations graves des droits de l'homme comme une menace contre la paix »، R.D.I.S.D.P.، Vol.77، n° 1، 1999، pp.23-58.

(٢) شكري محمد عزيز – القانون الدولي الانساني والمحكمة الجنائية الدولية ، في القانون الدولي الانساني ( افاق وتحديات ) كتاب جماعي الجزء الثالث : ترسيخ دور القانون الدولي الانساني وأليات الحماية منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٥ ، ص ١٣٥ .

(3) Jean-Claude ZARKA، Les ins tu ons interna onales، paris ،2 eme édition ،2000

أن بعض الدول المشاركة كانت تشكك في مصداقية مجلس الأمن وتري أن منح مجلس الأمن بعض السلطات سيؤدي إلي تسييس عمل المحكمة ومن ثم التأثير عليها سلبا باعتبارها اداة للعدالة الجنائية الدولية<sup>(١)</sup> .

لقد اتضحت علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، من خلال المواد التي تم إدراجها في نظام روما الأساسي، وخاصة تلك المواد التي نصت على حق مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. بعبارة أخرى لقد منحت تلك المواد مجلس الأمن دورا إيجابيا في تفعيل الوظيفة القضائية للمحكمة<sup>(٢)</sup>. بالإضافة إلى ذلك، حول نظام روما الأساسي مجلس الأمن صلاحية تأجيل ممارسة المحكمة لاختصاصها، أي أن هذا الاختصاص أعطى لمجلس الأمن دورا سلبيا، لأنه يؤدي إلي قيام المحكمة بنشاطها، وخاصة إذا تداخلت الاعتبارات السياسية مع الاعتبارات القانونية<sup>(٣)</sup>.

إن مجلس الأمن الدولي مكلف بموجب ميثاق الامم المتحدة بأداء مهمة الحفاظ علي السلم والأمن الدوليين ، وإن المجلس يتصرف نيابة عن المجتمع الدولي في سبيل انجاز هذه المهمة ويملك حق اتخاذ أي تدابير مناسبة لتحقيق الهدف<sup>(٤)</sup>، وبما أن المحكمة من واجبها ملاحقة ومعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب

(١) محمد ناظم داؤد - العلاقة بين مجلس الأمن والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية - رسالة ماجستير -

كلية الحقوق جامعة الموصل - العراق - ٢٠٠٩ - ص ١٧ وما بعدها

(٢) عبد العزيز الكثيري، عاتقة عوض، "تأثير مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية" ٢٠١٤ - ص ٢٦٨

(٣) شكري محمد عزيز - القانون الدولي الانساني والمحكمة الجنائية الدولية - مرجع سابق - ١٣٦ وما بعدها .

(٤) جمعة سعيد سرير ، ابعاد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن ، ليبيا ، ٢٠٠٧ ، ص ١٧

والجرائم ضد الانسانية التي تعد اخطر الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين فأنها بذلك تسهم في الجهود المبذولة من أجل تفادي وقوع بعض النزاعات شأنها شأن مجلس الأمن الدولي في دعم أسس التعايش السلمي بين المجتمع الدولي والحفاظ علي السلم والأمن الدوليين<sup>(١)</sup>، كما أن مسألة علاقة المحكمة الجنائية الدولية بهيئة الامم المتحدة من النقاط الحيوية التي أثارت بعض الخلاف ، إلا أنه قد بات واضحاً أن هذه المحكمة أنشئت بموجب اتفاقية دولية ، ومن ثم فهي ليست جزءاً من هيئة الامم المتحدة ولكنها ترتبط بها باتفاق خاصة تبرم بعد تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ ويكون لمجلس الأمن صلاحيتين :

**الصلاحيه الأولى :** لمجلس الأمن حق تقديم حالة إلي المحكمة الجنائية الدولية **والصلاحيه الثانية :** لمجلس الأمن أن يطلب تأجيل النظر في الدعوي ، إذا كان موضوع الدعوي مخلاً بالسلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من الميثاق استناداً إلي المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة<sup>(٢)</sup>.

وعلي هذا الأساس سوف نوضح مدي تأثير سلطة مجلس الأمن علي المحكمة الجنائية الدولية في ضوء سلطة الإحالة والارجاء ومدي تأثيرها علي استقلالية المحكمة من خلال الفصلين التاليين.

---

(١) د احمد حسام محمد هنداي - حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد- القاهرة - الطبعة الأولى - ١٩٩٤ - ص ٦٤ وما بعدها.

(٢) محمد ناصر- مدي تفعيل منظمة الامم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية رسالة ماجستير - الجزائر - كلية الحقوق - ٢٠١١ - ص ٧.

## الفصل الأول

### سلطة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ضوء سلطة الإحالة ومدى تأثيرها علي استقلالية المحكمة

وسوف نقوم بقسيم هذا الفصل إلي مبحثين المبحث الأول علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ضوء سلطة الإحالة والمبحث الثاني: الآثار المترتبة على الإحالة من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة وسوف نتناول كلا منهما علي النحو التالي:-

## المبحث الأول

علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ضوء سلطة الإحالة  
لم يرد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - وتحديدا في المادة (١٣/ب) - تعريفاً يحدد مفهوم الإحالة، ولذلك لا بد من الرجوع إلى تحديد مفهوم الإحالة من خلال التعريف اللغوي، والاصطلاحي ومفهوم الإحالة في الاتفاقيات الدولية ومفهوم الإحالة فقهاً. والذي نتناوله في المطلب الأول اما المطلب الثاني: مبررات منح مجلس الأمن هذا الحق .

## المطلب الأول

### ماهية الإحالة

#### الفرع الأول

#### الإحالة لغة واصطلاحاً

الإحالة لغة :- من فعل (أحال) أي يقال أحال فلان شيء معين بمعنى ترك له التصرف في هذا الشيء وخوله بمتابعة أموره ليترك له الاختصاص والتصرف بما يراه مناسباً. وقاضي الإحالة: هو من ينقل إليه المتهمون ليتولى سماعهم، فإما يودعهم السجن، أو يخلي سبيلهم. وأحال الشيء: أي نقله وأحاله إلى القاضي: طلب

محاكمته<sup>(١)</sup>. فالإحالة لغةً أصلها: حول يحول حولاً، أما أحال فهي يحيل أحاله الشيء حول العمل إليه أي أناط به القضية أو العمل بها<sup>(٢)</sup>.

### الإحالة اصطلاحاً:

يقصد بالإحالة بالمفهوم الواسع لقاموس القانون الدولي العام رفع أو حمل حالة أو مسألة أمام جهاز يختص بالفصل فيها، أما بالمفهوم الضيق فيقصد بها إجراء تمهيدي تتخذه جهة معينة لرفع قضية أمام هيئة قضائية، وتقوم هذه الأخيرة بالحكم على قبول النظر فيها ومدى تأسيس ما جاء فيه.

نستنتج من خلال هذا التعريف السابق بأن الإحالة هي طلب موجه إلى هيئة قضائية دون التعدي على حدود اختصاصها، وهو ما يقوم به المجلس عند تقديمه لطلب أمام المحكمة الجنائية الدولية من أجل التحقيق في الجرائم الدولية التي لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين ومتابعة مقترفيها<sup>(٣)</sup>.

يقصد بالإحالة وفقاً لما ورد في نص المادة ١٣ من النظام الأساسي هو استرعاء لنظر المحكمة بوقوع جريمة تدخل في اختصاصها<sup>(٤)</sup>، ويلتمس المجلس تدخل المحكمة لاتخاذ الاجراءات اللازمة من أجل معاقبة مرتكبي الجرائم التي تدخل في

(1) <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A5%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A9/>

(٢) المعجم العربي الأساسي، اعداد جماعة من كبار اللغويين العرب، المنظمة العربية للتربية والثقافة وال نشر، دار لاروس، بلا مكان طبع، ١٩٨٩، ص ٣٦٦

(3) Voir، KERBRAT Yann، « La saisine des juridictions pénales internationales (TPIY، TPIR et CPI) »، in RUIZ FABRI Hélène et SOREL Jean Marc (ss. dir)، La saisine des juridictions internationales، Collection contentieux international، Ed. A. Pedone، Paris، 2006، pp. 266-267.

(٤) معتصم خميس مشعشع - الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية مجلة الأمن والقانون السنة التاسعة العدد ١ كلية الشرطة دبي - جائفى - ٢٠٠١ - ص ٣٣٦ وما بعدها .



اختصاصها دون أن ترتقي إلى درجة الشكوى<sup>(١)</sup> أو الادعاء ضد أشخاص محددين، أن سلطة التحقيق في وقوع الجريمة وتحديد الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكابها مخولة للمدعي العام<sup>(٢)</sup>.

كما عرفت أيضاً بأنها الوسيلة أو الطريقة أو الإجراء الذي يتم من خلاله تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية وبمجرد إحالة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد تم ارتكابها، ويقوم المدعي العام للمحكمة بفحصها من خلال التحقيق من صحة المعلومات والمستندات التي يتم الاستناد عليها في عملية الإحالة لمعرفة هل هذه الأدلة تصلح لأن تحرك دعوى أم لا، أي أن المدعي العام لا يقوم بمباشرة التحقيقات إلا بعد أن يقتنع بوجود أسباب معقولة للسير في الإجراءات وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وسلطة المدعي ليست مطلقة في القبول أو الرفض، وإنما خاضعة لرقابة الدائرة التمهيدية في المحكمة<sup>(٣)</sup>.

## الفرع الثاني

### مفهوم الإحالة في الاتفاقيات الدولية

لتحديد المدلول الموضوعي للإحالة لابد من الرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة وميثاق الأمم المتحدة وبالإضافة إلى ذلك مشروع النظام الأساسي للمحكمة

(١) محمد يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، السنة العاشرة، العدد ١

كلية الشرطة، دبي، ص ٢٥٧

(٢) علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية

الحقوق، جامعة القاهرة، 2007 ص ٢٦٣

(٣) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق

الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة، مصر مطابع روز اليوسف الجديدة - ١٩٩٩. ص ١٥ وما بعدها.

المعد من قبل لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٣ حيث نصت المادة (٢٥) منه على لفظ (حالة خاصة أو قضية)<sup>(١)</sup> مما يتضح من خلال نص مادة المشروع هذه أنه يمكن لمجلس الأمن أن يحيل إلى المحكمة حالة خاصة يجرم فيها أشخاص معينين وتكون المحكمة ملزمة بمحاكمتهم ولا يجوز لها توسيع التحقيق في ذلك عند ظهور أشخاص آخرين لهم علاقة بهذه الجرائم<sup>(٢)</sup>، وعلى خلاف ذلك فقد حسم الأمر النظام الأساسي للمحكمة بما لا يقبل الشك في المادة (١٣/ب) حيث أن ذكر كلمة (يبدو) تدل على معنى الشبهة وعلى أن المصطلح الأخير لا يفيد معنى الجرم بوقوع جريمة وما يؤيد ذلك اعتياد مجلس الأمن على تشكيل لجان تقصي الحقائق أو لجان تحقيق دولية<sup>(٣)</sup>.

إن عدم النص في النظام الأساسي للمحكمة على تحديد شخص مرتكب الجريمة<sup>(٤)</sup> في قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن استناداً للمادة (١٣/ب) يعد من إيجابيات النظام الأساسي لأن تحديد مرتكب الجريمة يتم بعد التأكد من وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان من عدمه ثم تحديد مرتكب الجريمة، هذا بالنسبة لموقف النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لتحديد مفهوم الإحالة، أما بالنسبة لمدلول الإحالة في ميثاق الأمم المتحدة يمكن استخلاص ذلك من خلال أحكامه الذي يمنح المجلس المذكور صلاحية فحص أي (نزاع) أو (موقف)<sup>(٥)</sup>،

(١) الأزهر لعبيدي، مصدر سابق، ص ٤٩

(٢) علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ١٢٦.

(٣) الأزهر لعبيدي - مصدر سابق، ص ٥١.

(٤) د. علي يوسف الشكري - المنظمات الدولية -، ط ١ -، المكتبة الحيدرية، -، ٢٠٠٨م -، ص ١٢٧ وما بعدها

(٥) يختلف النزاع (dispute) عن الموقف (situation) فيما يتعلق بوجود الامتناع عن التصويت داخل مجلس الأمن فإذا كان العضو طرفاً في نزاع معين أمتنع عن التصويت لكي لا يجمع بين صفة الخصم والحكم في آن واحد أما إذا كان طرفاً في موقف معين يؤدي إلى احتكاك دولي يجوز له الاشتراك في التصويت.

ومن ثم فإن الصلاحيات التي تصورها الميثاق يجب أن لا يتم التجاوز عليها<sup>(١)</sup> فمجلس الأمن وطبقا للفصل السابع من الميثاق يقوم بتحديد الحالات التي يتدخل من أجلها لحفظ السلم والأمن الدوليين<sup>(٢)</sup>، كي يتخذ الإجراء اللازم لإعادة السلم والحفاظ عليه، أما إحالة القضايا أو الحالات الخاصة فأنها تتأسس على بلاغ لإعادة السلم<sup>(٣)</sup>، وهذا ما أكدته التطبيق العملي لمجلس الأمن<sup>(٤)</sup>، ونصل إلى نتيجة محددة وهي إن مجلس الأمن لا يحل محل الادعاء العام في قرارات الإحالة الصادرة عنه إلى المحكمة أنما يبحث عن وجود أو عدم وجود انتهاكات حاصلة في القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان عن طريق لجان تحقيق دولية من ثم إحالة القضية على المدعي العام ليتأكد من صحة وجدية ذلك وهو بهذا الوصف الأخير يلفت انتباه المحكمة فقط عن وجود انتهاكات أو جرائم تهدد السلم والأمن الدوليين أو هي خرقاً لهما أو عملاً من أعمال العدوان تدخل ضمن أطار الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة لكي يتخذ تجاهها الإجراءات اللازمة والمناسبة دون إن ترتقي إلى مرتبة الادعاء القانوني\_ وان كان بعض الفقه قد اعتبرها ادعاء سياسي \_ أمام المحكمة الدولية الجنائية<sup>(٥)</sup>.

(١) راجع المادة (٣٤) من ميثاق الأمم المتحدة .

(٢) راجع المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة

(٣) د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٩١.

(٤) تجدر الإشارة إلى قراراته المتعلقة بخصوص المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا(السابقة) ومحكمة رواندا بالإشارة إلى أنهما ستقومان بمحاكمة الأشخاص المشتبه بهم في ارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاصها، مثال ذلك القرار رقم(١٥٩٣/٢٠٠٥) بشأن دارفور والقرار رقم(١٩٧٣/٢٠١١) بشأن ليبيا.

(٥) د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٩٢. وما

بعدها .

### الفرع الثالث مفهوم الإحالة فقها

يذهب الدكتور محمود شريف بسيوني إلى أن المقصود من الإحالة هو النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه إن جريمة قد ارتكبت وهي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة<sup>(١)</sup>، في حين يذهب رأي آخر إلى أن قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن يختلف عن التشريعات الوطنية حيث أنه مبني على الشك أو الريبة حول مسألة أو حالة يبدو أنها جريمة لدى مجلس الأمن تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة دون أن ترتقي إلى درجة اتهام أشخاص بذواتهم بل هي مجرد لفت انتباه مدعي عام المحكمة لكي يتخذ الإجراء اللازم حيال هذه القضية<sup>(٢)</sup> ويرى الدكتور سعيد سالم جويلي إن الإحالة مجرد نزاع بين مجموعة أو أفراد أو وحدة عسكرية أو حدث معين وليس اتهام شخصي محدد<sup>(٣)</sup>، كما يرى الدكتور "سعيد عبد اللطيف حسن - أن ترجمة مصطلح حالة "على أساس أنها واقعة تعتبر ترجمة خاطئة، لأن مجلس الأمن يخول له إحالة حالة وليس واقعة أو حدث، ولا يتعلق الأمر بحالة بسيطة، إذ يهتم بالحالات وليس بالأحداث أو الوقائع، فالإحالة لواقعة أو حادث لن يمكن أن تدرج ضمن الوظائف المخولة له وفقا لأحكام الفصل

(١) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة احكام وآليات الانفاذ الوطني للنظام

الأساسي، ط١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٤٥

(٢) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٨، ص ١٣٧.

(٣) د. سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص ٢٢٢.

السابع من ميثاق منظمة الأمم<sup>(١)</sup> ، في حين يذهب رأي آخر إلى نفس الموقف السابق معتبراً إن المقصود من الإحالة هو نزاع يثور الشك فيه حول وقوع جريمة من عدمها<sup>(٢)</sup> ويذهب رأي مفسراً المادة (١٣/ب) سالفه الذكر بأن المقصود بالإحالة هي مجرد لفت انتباه المحكمة إلى وضع محدد دون أن تصل أو ترتقي إلى الادعاء القانوني لأن هذا الأخير بيد مدعي عام المحكمة بل هي مجرد ادعاء سياسي - حسب وجهة نظر أصحاب هذا الاتجاه-<sup>(٣)</sup> فهي مجرد إجراء شكلي يتم من خلاله إبلاغ المدعي العام المسؤول المختص عنها لكي يقوم بفحص هذا البلاغ وتقدير جدية ذلك لاتخاذ اللازم<sup>(٤)</sup> ، والرأي الراجح أن الإحالة هي مجرد التماس أو طلب من مجلس الأمن للمحكمة بالتدخل والتحقيق حول هذه الحالة التي يشك معها بوقوع جريمة داخلية باختصاص المحكمة<sup>(٥)</sup> .

(١) د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية- إنشاء المحكمة- نظامها الأساسي - اختصاصها التشريعي - والقضائي (وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، - ٢٠٠٤ ص ٢٩١-١٩٢

(٢) د. احمد عبد الظاهر، سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، لمجلد (٤٤)، العدد (١٧٦)، السنة (٤٥)، مؤسسة الاهرام، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٢ .

(٣) د. حازم محمد عتلم، نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية مشروع قانون نموذجي، اعداد شريف عتلم، ط٤، بلامكان طبع، ٢٠٠٦، ص ١٦٩- ١٧٠ .

(٤) د. علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية، ط١، دار المنهل، بيروت، ٢٠١٠، ص ٥٠٨ .

(٥) الأزهر لعبيدي، مصدر سابق، ص ٤٨-٤٩ .

**رأي الباحث :-** نحن نتفق مع ما ذهب إليه الرأي الأخير بخصوص تفسير المادة (١٣/ب) من النظام الأساسي لتحديد المقصود من الإحالة، وذلك لان الجهة المختصة بالتحري عن الجرائم والادعاء أمام المحكمة هو المدعي العام وليس مجلس الأمن وهذا ما أشارت إليه المادة (١٥) من النظام الأساسي للمحكمة<sup>(١)</sup> هذا من جانب ومن جانب آخر إن ما ورد في المادة (١٣/ب) بكلمة (يبدو) لا تعني معنى القطع والجزم بل تشكيك في حدوث الأمر فقرار الإحالة الصادر عن المجلس لا يجرم أشخاص بذاتهم ولا يجزم بوقوع جريمة إنما هو مجرد الشك في وقوع جريمة مما يترك للمدعي العام التحري عن تلك الحالة وهذا ما نصت عليه المادة (٥٣) من النظام الأساسي للمحكمة لكي يشرع باتخاذ اللازم وتقدير جدية توفر الأسباب الكافية للسير بالدعوى أم لا . وقد أكدت ذلك الممارسة العملية للمجلس في مجال القضاء الدولي بقراره رقم (٢٠٠٥ / ١٥٩٣) الذي جاء فيه “١- يقرر إحالة الوضع القائم في دار فور منذ تموز/ يولييه ٢٠٠٢ الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية” وكذلك القرار رقم (٢٠١١ / ١٩٧٣)، بخصوص ليبيا، فنصت ديباجته “وإذ يشير إلى قراره إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ ١٥ شباط/ فبراير ٢٠١١ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وإذ يشدد على ضرورة... ” ومن ثم أن الإحالة هي مجرد لفت انتباه المحكمة حول وضع أو حالة يعتقد بأنه ينم عن وقوع جريمة تختص بها المحكمة فهي لا تجزم بشكل قاطع بوقوع جريمة بل هي مجرد شبهة حول ذلك

(١) تنص المادة (١٥ / ١) للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة

بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.”

وهذا يخالف مفهوم الإحالة الموجودة في القوانين الداخلية التي تحيل شخص أو عدة أشخاص إلى المحاكم الجزائية عن جرائم ارتكبت فعلاً وتتوفر أدلة كافية على أن لهم علاقة بهذه الجرائم<sup>(١)</sup> وهذا ما لا يتوافر في الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن .

وعلى ضوء ما سبق يمكننا تعريف الإحالة : بأنها وسيلة يلتمس من خلالها مجلس الأمن تدخل المحكمة الجنائية الدولية بهدف التحقيق في جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في المادة الخامسة من نظام المحكمة الأساسي، واتخاذ الإجراءات اللازمة حسب ما يتوصل إليه المدعي العام من حقائق يمكن أن تشكل أساساً للمحاكمة ، والذي يدعم هذه الدقة هو مبدأ التكامل الذي يعتبر من أهم المبادئ التي تحكم عمل المحكمة وتلتزم بمراعاتها، والذي يقوم على اعتبار تدخل المحكمة الجنائية الدولية أمراً مكماً للمحاكم الوطنية التي تعتبر صاحبة الاختصاص الأصيل، فلا يتدخل القضاء الدولي إلا في حالة عدم قيام القضاء الوطني بدوره اما ( لعدم رغبة منه، أو عدم مقدرة ، أو عدم جدية )<sup>(٢)</sup> .

## المطلب الثاني مبررات منح مجلس الأمن هذا الحق

ثار الخلاف أثناء المناقشات في مؤتمر روما حول منح مجلس الأمن سلطة الإحالة، حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية تطالب في أن يكون مجلس الأمن وحده من له

(١) راجع المادة (١٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٢) تنص المادة (٥) الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:- أ) جريمة الإبادة الجماعية. ب) الجرائم ضد الإنسانية. ج) جرائم الحرب. د) جريمة العدوان.

هذا الحق رغبة منها في فرض أكبر قدر ممكن من السيطرة على المحكمة<sup>(١)</sup>، بينما الدول دائمة العضوية في المجلس اقترحت أن يشارك في ذلك الدول الأعضاء في المحكمة، ودول أخرى انتقدت منحه الاختصاص بالإحالة على أساس أنه سيؤثر في حيادية المحكمة أثناء قيامها بأعمالها، وبالنتيجة أقر النظام الأساسي بالسلطة المشتركة لكل من مجلس الأمن والدول والمدعي العام<sup>(٢)</sup>.

وبعد أن استعرضنا للجدل هذا نتساءل هنا عن الدوافع والاسس القانونية التي ارتكز عليها واضعي النظام الأساسي حول منح مجلس الأمن هذا الحق؟  
أن الاجابة على ذلك تتأتى من عدة مسوغات أستند عليها:

أولاً/ كان الوضع السائد منذ نشوء منظمة الأمم المتحدة هو إنشاء محاكم دولية جنائية لمحاكمة مجرمي الحرب من قبل مجلس الأمن-كمحاكمة يوغسلافيا السابقة وراوندا<sup>(٣)</sup> ومنه لا يمكن إنكار دور مجلس الأمن في ذلك.

ثانياً/ لمجلس الأمن سلطات واسعة ممنوحة له بموجب الميثاق يمكن الاستفادة منها لتفعيل اختصاص المحكمة<sup>(٤)</sup> فضلاً عن انه يمنح المحكمة هبة واحترام أكثر،

---

(١) عصام نعمة إسماعيل - الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي في القانون الدولي الانساني ( افاق وتحديات ( كتاب جماعي ) الجزء الاول تأصيل القانون الدولي الانساني وأفاقه ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - ٢٠٠٥ - ص ٦٦ .

(٢) علا عزت عبدالمحسن - اختصاص المحكمة الجنائية - مرجع سابق - ص ٢٦٠

(٣) احمد عبد الظاهر، مصدر سابق ، ص ٩.

(٤) مدوس فلاح الرشيدى ، الية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام ١٩٩٨ ، مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، العدد(٢)، السنة (٢٧)، ٢٠٠٣، ص ١٩.



وذلك من خلال قرارته الملزمة وفق الفصل السابع<sup>(١)</sup> بالإضافة إلي ذلك فإنه يعطي المحكمة قوة أكثر وعالمية ، ويظهر لنا ذلك جلياً من خلال تفعيل اختصاص المحكمة من قبل المجلس لأنها تلزم الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي ، وهذا ما أكده ميثاق الأمم المتحدة فيما يخص قرارته الصادرة بخصوص حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>(٢)</sup> ، من ثم توسيع اختصاص المحكمة ليمتد حتى إلى الدول الغير أطراف في النظام الأساسي ، والإحالة بهذا الوصف الأخير هي خروج عن قاعدة الرضائية أو القبول المسبق التي يقوم عليها القانون الدولي ومن ثم تمنح المحكمة اختصاص شبه عالمي وإجباري<sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً/ منح مجلس الأمن دور في تحريك اختصاص المحكمة من شأنه أن يحد من أي تعارض محتمل الوقوع بين المحكمة والمجلس وغياب العلاقة بينهما يؤدي إلى تعامل مختلف بالنسبة لقضية معينة وذلك بسبب اختلاف طبيعة أحدهما عن الآخر - فالمجلس ذو طبيعة سياسية في حين المحكمة جهة قضائية - وبالتحديد فيما إذا كانت القضية تتعلق بالسلم والأمن الدوليين<sup>(٤)</sup>.**

(١) د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مصدر سابق، ص ١٢٥.

(٢) تنص المادة (٢٥) من الميثاق "يتعهد اعضاء الامم المتحدة بقبول وتنفيذ قرار مجلس الأمن وفقاً لهذا الميثاق" والمادة (١٠٣) منه ايضا "وفقاً لمقتضيات هذا الميثاق والتزامات الملقاة على عاتقهم بموجب اتفاق دولي اخر تكون الافضلية للالتزامات بهذا الميثاق".

(٣) علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٠. ص ١٥ وما بعدها .

(٤) ثقل سعد العجمي ، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية دراسة تحليلية بقرارات مجلس الأمن ١٤٢٢ - ١٤٨٧ - ١٤٩٧ - مجلة الحقوق الكويت - العدد الرابع ٢٠٠٥ - ، ص ١٩.

رابعاً أن مسئولية مجلس الأمن الأساسية هي حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الميثاق، يخوله صلاحية إنشاء محاكم دولية خاصة كأحدي التدابير لحفظ السلم والأمن الدولي وأن لم ينص على ذلك صراحة في الميثاق إلا أنه يمكن استخلاص ذلك ضمناً<sup>(١)</sup> وهذا ما أثبتته التطبيق العملي لمجلس الأمن في ذلك<sup>(٢)</sup> فمن باب أولى يجب منح مجلس الأمن حق إحالة حالات أو مواقف مماثلة على المحكمة<sup>(٣)</sup> لدوره الايجابي في القضاء الدولي الجنائي<sup>(٤)</sup>، فضلاً عن اعتباره كحل بديل عن المحاكم الخاصة، ومن ثم التقليل من النفقات اللازمة لإنشاء هذه المحاكم كمصاريف المقر ومصاريف موظفي وقضاة هذه المحاكم وغيرها من النفقات المؤقتة<sup>(٥)</sup>.

مما نجد معه إن منح مجلس الأمن هذا الحق بموجب النظام الأساسي لا يعني حرمانه من إنشاء مثل هذه المحاكم لعدم وجود مانع قانوني يمنعه من تشكيل هذه المحاكم هذا بالإضافة إلى إن الأساس الذي يستند إليه في إنشاء هذه المحاكم هو الميثاق وبالتحديد في الفصل السابع منه الذي يمنحه صلاحيات واسعة من ضمنها إنشاء محاكم دولية خاصة والقول خلاف ذلك يتطلب تعديل الميثاق، ولا يملك النظام الأساسي للمحكمة القوة القانونية لتعديل الميثاق على نحو يتضمن تعديل صلاحيات

---

(١) د. محمود حنفي محمود، جرائم الحرب امام القضاء الجنائي الدولي، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٩٧.

(٢) د. محفوظ سيد عبد الحميد محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (السابقة) في تطوير القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٩٦ وما بعدها

(٣) د. محفوظ سيد عبد الحميد محمد، المرجع السابق - ص ٩٧ وما بعدها

(٤) د. علي يوسف الشكري، القضاء الدولي الجنائي في عالم متغير، مرجع سابق، ص ١٢٥.

(٥) د. علي جميل حرب، مصدر سابق، ص ٥٠٤.

المجلس بتشكيل مثل هذه المحاكم وعلى ضوء ما تقدم نصل الى نتيجة مفادها إن الإحالة لا تعد بديل عن تشكيل محاكم خاصة بل هي مجرد وسيلة للحد من أنشاء مثل هذه المحاكم<sup>(١)</sup>.

رأي الباحث : ومن خلال ما تقدم ذكره من مبررات لمنح مجلس الأمن حق الإحالة وفق الفصل السابع من الميثاق فأن هذا هو أهون الشرين أو أبسط الضررين ، ولكن لا بد من ان تكون هذه العلاقة مبنية على التكامل ما بين الطرفين -المحكمة والمجلس - لتحقيق الأهداف المشتركة بينهما التي يسعى كل منهما لتحقيقها فيما يخص حفظ السلم والأمن الدوليين ومعاينة من يتسبب بخرقهما وانتهاكهما وليس الوقوع في التعارض كي لا يفلت الجناة من العقاب والمسائلة، كما إن منح هذا الحق يحتوي على شقين الأول ايجابي والآخر سلبي فبالنسبة للجانب الايجابي اعطاء هذا الحق قد يحد قدر الإمكان من الصدام ما بين المحكمة الدولية ومجلس الأمن وبالتحديد فيما يتعلق بإنشاء محاكم دولية خاصة لأنه في الفرض الأخير قد يفرغ المحكمة الدولية الجنائية من محتواها، ناهيك عن الفاعلية التي يمنحها للمحكمة بتوسيع اختصاصها ليمتد لدول غير أطراف في النظام الأساسي، إما الجانب السلبي فيتمثل بان منح هذه السلطة قد يؤثر على حياد المحكمة لاسيما وان مجلس الأمن هو جهاز سياسي قد يستغل ذلك لتحديد أهداف ومصالح سياسية بحتة ، وبالتحديد من قبل الدول الدائمة العضوية ، وبالتالي هذا ما قد يقودنا للشك حول استقلالية المحكمة ومن ثم مخالفة أهم مبدأ تقوم عليه المحكمة<sup>(٢)</sup>.

(1) <https://research.un.org/ar/docs/law/courts>

(2) HOLMES Kirsch la chambre des conferences sur la cour criminelle، international la negociation de processus americain، 1999، p2-4

## المبحث الثاني

### الآثار المترتبة على الإحالة من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة

إذا كانت الإحالة من مجلس الأمن هي أحد محركات اختصاص المحكمة الدولية الجنائية فلا بد من معرفة الآثار المترتبة عنها على اختصاص المحكمة وهو الذي سوف نبحثه من خلال المطلب أول ، ثم نوضح اثر الاعتبارات السياسية لمجلس الأمن باعتباره جهاز سياسي علي المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جهاز قضائي بشأن الاحالة وهو الذي نبينه في مطلب ثاني ، على النحو الآتي:-

### المطلب الأول

#### أثر الإحالة على اختصاص المحكمة

تؤثر الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن بشكل مباشر وغير مباشر على اختصاص المحكمة (الشخصي، المكاني، الموضوعي، الزماني) وهذا ما سوف نوضحه علي النحو التالي :

#### الفرع الأول

##### الاختصاص الشخصي والمكاني

القاعدة العامة لانعقاد اختصاص المحكمة هي ارتضاء الدول بنظامها الأساسي من خلال القاعدة التي تسمى بـ "قاعدة القبول المسبق"<sup>(١)</sup>، حيث ينعقد اختصاص المحكمة الشخصي كلما كانت دولة المتهم طرفاً في النظام الأساسي، كما ينعقد الاختصاص المكاني متى ارتكبت جريمة على إقليم دولة طرف بالنظام الأساسي بغض النظر عن جنسية دولة مرتكبها.

ومن ثم فإن انعقاد اختصاص المحكمة الشخصي والمكاني يتم كلما حصل قبول من

(١) د. مدوس فلاح الرشيد، مصدر سابق، ص ٥٨.

دولة محل وقوع الجريمة أو دولة المتهم وبذلك يتم استبعاد تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي<sup>(١)</sup>، لكن هنالك استثناء على هذه القاعدة العامة في إحالة مجلس الأمن<sup>(٢)</sup> فهي غير مستغرقة بقاعدة القبول المسبق لأي من هذه الدول<sup>(٣)</sup>، وهذا ما يمكن استخلاصه من المادة (١٢ / ٢) من النظام الأساسي للمحكمة،<sup>(٤)</sup> فلا يعقل أن يشرط النظام الأساسي للمحكمة موافقة مسبقة من الدول لنفاذ إحالة مجلس الأمن<sup>(٥)</sup> فأشراط رضا الدول يعني الحد من القوة الإلزامية لقراراته ولا يمكن تصور ذلك إلا إذا كانت الإحالة بشكل توصية<sup>(٦)</sup>، وإيراد مثل هذا القيد معناه تعديل لصلاحيات المجلس الواردة في الميثاق وهو أمر غير ممكن احداثه من قبل النظام الأساسي للمحكمة.<sup>(٧)</sup>

ونصل إلى نتيجة مفادها إن الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن لا ينطبق عليها قاعدة القبول المسبق لإلزامية قراراته تجاه الدول – الأعضاء في الأمم المتحدة – ما

(١) د. أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية امام القضاء الجنائي (دراسة في اطار القانون الدولي الإنساني)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣٥٢ وما بعدها.

(2) EISEMANN «le rôle du conseil de sécurité dans la procédure devant la cour pénale internationale» Albin michel، Paris، 1999. p 140-146.

(٣) د. حازم محمد عتلم، مصدر سابق، ص ١٥١.

(٤) المادة (١٢ / ٢) من النظام الأساسي ”في حالة الفقرة (ا) و(ج) من المادة ١٣ يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة ٣...“

(٥) د. محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الانسان والبيئة والتجارة الدولية، ط ١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٣، ص ٧٢.

(٦) د. امجد هيكل، مصدر سابق، ص ٥١٩.

(7) Serge Sur «ledroit international penale entre l Etat et la societe international» colloque Sur ledroit penale international» p.5. www.ridi.org

يمنح المحكمة اختصاص عالمي تجاه هذه الدول بطريقة غير مباشرة ومن ثم الحد من إفلات الجناة من قبضة العدالة.

ويطرح بهذا الصدد تساؤل عن أساس مد اختصاص المحكمة من قبل مجلس الأمن إلى دول ليست اطرافاً في نظامها الأساسي؟

اختلفت تفسيرات الباحثين حول هذه المسألة فالتفسير الأول يذهب إلى اعتبار النظام الأساسي معاهدة شارعه<sup>(١)</sup>، ما يلزم المحكمة لممارسة اختصاصها أن يكون منسجماً مع القواعد العامة فيما يخص المعاهدات الدولية بالخضوع لمبدأ التمييز بين أطراف المعاهدة وغير الأطراف هذا من جانب ، ومن جانب آخر فقد نص النظام الأساسي للمحكمة صراحة على عدم مد آثاره لدولة ثالثة إلا بموافقتها<sup>(٢)</sup>، ومن ثم تعد الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن هي استثناء من القواعد العامة وبذلك فإن هذا الأساس يستند له المجلس بموجب النظام الأساسي للمحكمة<sup>(٣)</sup>.

أما التفسير الآخر فيرى أن هذا الأساس يكمن في الميثاق ذاته ويسوق في ذلك عدة حجج:

(١) هي المعاهدة التي تبرم بين مجموعة كبيرة من الدول تتوافق أرائها على انشاء قواعد عامة مجردة تهم الدول جميعاً.

(٢) تنص المادة (٢ / ٩٨) من النظام الأساسي للمحكمة ” لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية يقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، مالم يكن بوسع المحكمة ان تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم”.

(٣) الأزهر لعبيدي، مصدر سابق، ص ١٠٤

١. ورود الإحالة في النظام الأساسي ما هو إلا تأكيد لسلطات المجلس المقررة له بموجب الميثاق وعليه فإن الإحالة هي تطبيق لتلك السلطات ومن ثم أمكانية أن يطبق النظام الأساسي حتى على الدول غير الأطراف، وهو ما تحقق فعلاً بشأن الملف السوداني<sup>(١)</sup>.

٢. أن نسبية أثر المعاهدات لا يشكل عائقاً يحول عن ترتيب آثار المعاهدة في مواجهة الغير متى ما تعلق الأمر بتحقيق مصلحة تهم المجتمع الدولي ومن ثم تأتي هنا منطقية إحالة مجلس الأمن عن احدى الجرائم الواردة في المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة، والتي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال بها وهذا ما يؤثر على أمن المجتمع الدولي<sup>(٢)</sup>.

٣. إن قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن ما هو إلا قاعدة اتفاقية لما يملكه من سلطة بإنشاء محاكم دولية خاصة - مثل محكمة يوغسلافيا (السابقة) ورواندا - فالإحالة مساوية لقرارات مجلس الأمن بإنشاء هذه المحاكم تجاه الدول غير الأطراف لتوسيع اختصاص المحكمة، قياساً على عدم امكانية الدول في الاعتراض على إنشاء هذه المحاكم فمن يملك الكل يملك الجزء<sup>(٣)</sup>، بينما هنالك رأي يعارض الرأي السابق بأن إمكانية مجلس الأمن في إنشاء هذه المحاكم لا تمنحه توسيع اختصاص المحكمة لان هذا الحق محدد بإطار الأمم المتحدة القانوني والمؤسسي

(١) د. محمود شريف بسيوني، مصدر سابق، ص ٧٠.

(2) <https://www.facebook.com/univ.deroit.mosta/posts/403815499780248/>

(٣) الازهر لعبيدي، مصدر سابق، ص ١٠٦-١٠٩.

فهو يعد تدخل في عمل هيئة قضائية مستقلة<sup>(١)</sup>، وتعديل لنظامها الأساسي خلاف للإجراءات المحددة في ذلك<sup>(٢)</sup>.

ونميل إلى ما أعتنقه الرأي الثاني كما أنه الأقرب إلى الواقع وما يدل ذلك قرار مجلس الأمن رقم (١٥٩٣ / ٢٠٠٥)، بخصوص النزاع الحاصل في إقليم (دارفور) منذ عام ٢٠٠٢ وأيضاً قرار مجلس الأمن رقم (١٩٧٣ / ٢٠١١) عقب أحداث شباط ٢٠١١ في ليبيا فإن كلا الدولتين ليست بطرف في النظام الأساسي للمحكمة. ولكن إلى أي مدى يمكن لمجلس الأمن أن يمد اختصاص المحكمة الشخصي والمكاني؟

قد يبدو للوهلة الأولى أن الإحالة تشكل أثر إيجابي على اختصاص المحكمة، كما أوضحنا ذلك سلفاً، على قدر تعلق الأمر بذلك فهو متوقف إلى حد ما على إرادة الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن فلا بد أن تختص بكثير من المحاذير والضمانات من سوء الاستغلال ولباس الثوب السياسي للقانون<sup>(٣)</sup>.

فمن غير المتصور ان يمتد اختصاص المحكمة إلى احد هذه الدول خاصة إذا لم تكن طرفاً في نظام المحكمة - كروسيا والولايات المتحدة والصين - أو حتى للدول الحليفة لها، حيث ستعمد دون شك إلى استخدام حق النقض (الفيتو) لعرقلة أي إحالة بخصوص هذه الدول وهذا ما اثبتته الواقع<sup>(٤)</sup>.

(١) قيدا نجيب حمد، مصدر سابق، ص ١٠٣-١٠٤.

(٢) المادة (١٢١) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٣) د. محمد خليفة حامد خليفة، الرقابة القضائية على الاحكام الجنائية في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي،

ط ١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ٣٣٧.

(٤) الازهر لعبيدي، مصدر سابق، ص ١٠٩.



رأي الباحث :- يتضح أن مسألة توسيع اختصاص المحكمة متوقفة إلى حد كبير اعتمادا على حسن نية الدول الخمس دائمة العضوية لقيامها بمهامها على اتم وجه وهو ما يثير لدينا المخاوف من ذلك، والى أي مدى سيتم ضبط ذلك مع الواجبات الملقاة على عاتق المجلس .

### الفرع الثاني الاختصاص الموضوعي

لقد شرعَ النظام الأساسي للمحكمة حق ممارسة اختصاصها الموضوعي عن أكثر الجرائم خطورة<sup>(١)</sup>، وهي موضوع اهتمام المجتمع الدول<sup>(٢)</sup> بالجرائم المنصوص عليها المادة (٥) من النظام الأساسي لهذه المحكمة<sup>(٣)</sup>، حصراً<sup>(٤)</sup>.  
ولكن ما مدى تأثير الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن على الاختصاص الموضوعي للمحكمة؟

هنالك رأي يذهب إلى إمكانية توسيع اختصاص المحكمة الموضوعي بقرار الإحالة

(١) خالد مصطفى فهمي - المحكمة الجنائية الدولية النظام الاساسي للمحكمة والمحاکمات السابقة والجرائم التي تخص المحكمة - دار الفكر الجامعي - الاسكندرية - ٢٠١١ - ص ٥٥ .

(٢) حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص ١٦٩ - ١٧٨ .

(٣) ويُنْتَقَد نص المادة (٥) في النظام المذكور لعدم تجريمه استخدام السلاح النووي مما يشكل ثغرة في العدالة الدولية

(٤) هنالك استثناء على الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) فللمحكمة اختصاص أيضا بالجرائم التي ترتكب لعرقلة سير العدالة (جرائم الجلسات). ينظر: علا عزت عبد الحسين، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٥٣. وينظر المواد (٧٠) و (٧١) من النظام الأساسي للمحكمة.

عن مجلس الأمن من خلال التوسع والاجتهاد في تعريف الجرائم الواردة في المادة (٥) ومن ثم إضافة جريمة غير منصوص عليها في المادة سالفه الذكر<sup>(١)</sup>، وهذا الرأي محل نظر فإذا سلمنا بإمكانية مجلس الأمن مد اختصاص المحكمة الشخصي والمكاني إلا أن هذا الأمر لا يمكن أن ينسحب على الاختصاص الموضوعي لكون هذه الجرائم واردة على سبيل الحصر وهذا ما أكدته المادة (٥ / ١) ” يختص اختصاص المحكمة ... للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية“ ...

ويدل هذا النص على نحو يقيني على الاختصاص الحصري للمحكمة، ومن ثم فإن الأخذ بالرأي المذكور سلفاً يعد مخالفة صريحة لمبدأ المشروعية<sup>(٢)</sup> الذي يعد من المبادئ التي يقوم عليها قضاء المحكمة الدولية الجنائية والتي نصت عليه المادة (٢٢ / ١) من النظام الأساسي ” لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة“. فصراحة المادة السابقة تنفي بشكل جازم أي إمكانية لمجلس الأمن بإدخال جريمة غير منصوص عليها في المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة، تطبيقاً للمبدأ القانوني (لا اجتهاد في مورد النص)<sup>(٣)</sup>.

### الفرع الثالث :- الاختصاص الزمني:

اختصاص المحكمة لا يسري إلا فيما يتعلق بجرائم ارتكبت بعد دخول النظام

(١) قيدا نجيب حمد، مصدر سابق، ص ١٠٣.

(٢) د. ضاري خليل محمود، المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة

دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد (٢)، السنة (١)، بغداد، ١٩٩٩، ص ٦ وما بعدها.

(٣) راجع المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة.

الأساسي حيز النفاذ<sup>(١)</sup> ومن ثم فهو اختصاص مستقبلي<sup>(٢)</sup>، حيث لا تمتد آثاره عن الوقائع الحاصلة قبل ذلك التاريخ إنما تسري احكامه بأثر فوري ومباشر منذ لحظة نفاذه<sup>(٣)</sup>، لذا فإن النظام الأساسي<sup>(٤)</sup> قد تبنى صراحة مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي للماضي المنصوص عليه في اغلب المواثيق الدولية والنظم القانونية المختلفة<sup>(٥)</sup>.

ولكن هل الإحالة عن مجلس الأمن يتجاوز هذا الحاجز الزمني وفق ما يملكه من صلاحيات واسعة أم لا؟ فيما يخص أثر الإحالة من مجلس الأمن على الاختصاص الزماني للمحكمة، نلاحظ بأن النظام الأساسي قد جزم بشكل قاطع لا يقبل الشك في عدم إمكانية تجاوز هذا الحد الزمني في المادة (٢٤ / ١) إذ نصت "لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام". وأيضاً المواد الأخرى ذات العلاقة<sup>(٦)</sup>، ويتضح من ذلك عدم إمكانية مجلس الأمن تجاوز هذا القيد، بالإضافة إلى أنه يجب عدم المزج ما بين صلاحيات مجلس الأمن المقررة له بموجب الميثاق وحقه بالإحالة إلى المحكمة لأن هذا الأخير مقرر له بموجب النظام الأساسي للمحكمة ما يلزم ذلك التقييد بأحكام هذا الأخير، واشترط أن تتم الإحالة

(١) تنص المادة (١١ / ١) من النظام الأساسي "ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي" - راجع المادة (١٢٦ / ١) "من النظام الأساسي

(٢) حيدر عبد الرزاق مجيد، مصدر سابق، ص ١٧٠ - ١٨١.

(٣) د. ضاري خليل محمود، مصدر سابق، ص ٧.

(٤) د. محمد خليل الموسى، مصدر سابق، ص ٧٤.

(٥) هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في اطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٨٣ - ٨٥.

(٦) راجع المادة (١١) والمادة (٢٢ / ١) من النظام الأساسي.

وفق الفصل السابع<sup>(١)</sup>، كما أشارت إليه المادة (١٣ / ب) يجب ان يفسر هذا النص في ضوء الاطار الخاص للمعاهدات وانتهاج حسن النية<sup>(٢)</sup> في ذلك<sup>(٣)</sup>، ولا يجوز التوسع في ذلك التفسير، وعليه لا يمكن لمجلس الأمن تجاوز مبدأ عدم الرجعية، وإن كانت له سلطة إنشاء محاكم دولية خاصة عن جرائم سابقة عن وقت انشائها- مثل محكمة يوغسلافيا (السابقة) ورواندا- والخلاصة :- إن الإحالة من قبل مجلس الأمن لها تأثير مباشر على اختصاص المحكمة الشخصي والمكاني بينما ينعلم ذلك بالنسبة للاختصاص الموضوعي والزمني

رأي الباحث :- نرى انه مما تقدم يتضح لنا إن المادة (١١) من النظام الأساسي تحتوي على شقين الأول سلبي بسبب محدودية اختصاص المحكمة من حيث سريان أحكامه مما يؤدي دون شك إلى إفلات الجناة من قبضة العدالة الدولية والحد من فعالية المحكمة في القضاء على الجريمة<sup>(٤)</sup> فضلاً عن أن الجرائم الواردة في المادة (٥) هي تطوير للجرائم الواردة في القانون الدولي الإنساني فهي مستمدة من موثيق دولية أخرى سابقة على إنشاء المحكمة الدولية الجنائية فهذا لا يترك مجال للقول بأن مرتكب الجريمة وقت اقترافها كان قد ارتكب فعلاً مباحاً. أما الشق الايجابي نرى ان الغاية من

(١) شكري محمد عزيز - مرجع سابق - ص ١٣٦

(٢) احمد ابو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٤٣١

(٣) ينظر المادة (٣١) من اتفاقية فينا لقانون عقد المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(٤) راجع المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة وهذا يعني إفلات مرتكبي اخطر الجرائم من قبضة العدالة

الدولية على الرغم من ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية وتمت أدانتهم من قبل المحكمة الجنائية

المركزية العليا العراقية.

هذا التحديد الزمني لتشجيع اكبر عدد من الدول بالانضمام إلى المحكمة وبذلك منح المحكمة صفة عالمية ومركز أسمى في المجتمع الدولي.

### المطلب الثاني:

## اثر الاعتبارات السياسية لمجلس الأمن باعتباره جهاز سياسي علي المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جهاز قضائي بشأن الاحالة

وسوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع - الفرع الأول:- التوسع في استخدام تدابير الفصل السابع واتساع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين والفرع الثاني:- ازدواجية المعايير واتباع سياسة الكيل بمكيالين نتيجة الاعتبارات السياسية اما الفرع الثالث :- يتمثل في عدم الموضوعية في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإحالة .

### الفرع الأول

التوسع في استخدام تدابير الفصل السابع واتساع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين يعتبر حفظ الأمن والسلم الدوليين المهمة الأصلية والأساسية لمجلس الأمن الدولي، ولكن لم يُعرف الميثاق ماهية الأعمال التي تنطوي على تهديد للسلم أو إخلال به، ولم يضع مجلس الأمن ضوابط يتعين اتباعها في تكييف ما يعرض عليه من مسائل، فالضوابط تعني القيود، ويبدو أن دول المجلس تحبذ فكرة السلطة التقديرية على حساب الضوابط. فمفهوم تهديد السلم والأمن في إطار المادة ٤٩ يتحقق عند دخول دولة في حرب مع غيرها، أو عند اتخاذها عملاً من أعمال التدخل في شؤون تلك الدولة، أو حين تهدد باستخدام إحدى صور العنف ضدها، ويتحقق معنى التهديد ولو لم يتبع ذلك استخدام فعلي للعنف، كما يمكن أن يحدث التهديد للسلم في الحالات التي يقع فيها صدام داخل إقليم الدولة بصورة يتم فيها استخدام للقوة والعنف إلى الحد الذي

يعرض مصالح الدول الأخرى للخطر<sup>(١)</sup>.

ثم إن ما يقرره مجلس الأمن من اعتبار العمل ينطوي على تهديد للسلم أو إخلال به، إنما يقرره بكل حرية دون أن يكون للدولة الحق في الطعن على قراراته، وعليه تكون فرصة تغليب الاعتبارات السياسية على القانونية واردة باستمرار في تحديد طبيعة العمل بوصفه تهديد للسلم ويخضع من ثم لسلطات المجلس.

وبالاعتماد على سلطاته الواسعة والمستمدة من المادة ٤٩، توسع المجلس في بيان العوامل التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، من خلال بيان المجلس في القمة المنعقدة بتاريخ ٣١/١/١٩٩٢، فلم يعد يقصرها على المنازعات بين الدول وأعمال القتال واسعة النطاق داخل حدودها، وإنما اتسع لتشمل الحالات التي يقع فيها قمع للأقليات<sup>(٢)</sup>، الأعمال التي توصف بأنها إرهابية، مع ما يثيره المصطلح من إشكاليات، والمآسي الإنسانية الناجمة عن الاقتتال الداخلي، بل وحتى التنكر للمبادئ الديمقراطية، أي أنه بات من الضروري التركيز على ما يسمى بالأخطار الجديدة في نظر المجلس، والتي تشير إلى العنف الناجم عن عدم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، العنف، مسائل النزوح لملايين الأشخاص في العالم، وهي حالات تحمل من المخاطر ما يقتضي تعاون دولي في شأنها لحفظ السلم والأمن الدوليين<sup>(٣)</sup>.

(١) أحمد عبدالله ابو الوفا، تطور دو مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة،

٢٠٠٨، الاسكندرية، ٢٠٧ وما بعدها

(2) Mohamed El Habib Berrada. Une évaluation de la participation des forces armées royales dans les operations de maintien de la paix dans les Balkan. (Centre d'Etudes stratégiques de L'Université Mohamed 5. 11/2011. P21

(٣) حسني حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الانسان، دار النهضة العربية ط ١ – القاهرة:

٢٠٠٤ – ص ٣٢ وما بعدها

ويظهر أبعاد هذا المفهوم الجديد من واقع العديد من القرارات التي أصدرها المجلس في خصوص أزمات ما بعد الحرب الباردة، كما في حالة ليبيا والقرار ٢٢٨ في ٣١ / ٣ / ١٩٩٢ حين أقر بأن أي عمل إرهابي دولي يشكل تهديداً للسلم الدولي<sup>(١)</sup>، كما في حالة العراق من خلال القرار ٦٨٨ بتاريخ ٥ / ٤ / ١٩٩١، حين شخص أزمة أكراد العراق على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين، نتيجة مشكلة النزوح والتي تثير بعض الصدمات الحدودية، وهو نفسه ما كان وراء تصنيف مشكلة هايتي على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين<sup>(٢)</sup>.

حيث يترتب على توسيع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، زيادة قدرة المجلس على التدخل وامتداد سلطاته إلى حد بعيد، قد لا يكون التوسع في المفهوم سوى إطلاق ليد الدول الكبرى اعتباراً للمصالح لا لجسامة التهديد، وهو ما تؤكد الشواهد من خلال تفعيل صلاحياته في أزمة معينة، كما كان عليه الحال في الأزمة الليبية، وعدم الالتفات لأخرى كمشكلة الشيشان، أو عجزه عن التصرف كما في الحالة السورية، فإن كان هناك تغيير ما قد حدث في موقف الأمم المتحدة إزاء ما يعد مساساً بالسلم والأمن الدوليين، فقد أضفى على التهديد معنى واسع يجعله يشمل وقائع وأحداث تبرر اللجوء إلى القوة، لم تكن معروفة في القانون الدولي التقليدي.

تتوقف شرعية ممارسات مجلس الأمن السابقة في ضوء المبادئ التي أقرها القانون الدولي المعاصر، على مدى أعماله لفكرة الإكراه عند أي تطبيق عملي لهذا الحق، فكلما احتوى التدخل على الإكراه كان انتقاصاً من شرعيته، وذلك لمخالفته في هذه

(1) <http://www.un.org/Arabic/docs/scouncil/sc-res-688.pdf>.

(2) <http://Daccessd.un.org/doc/undoc/gem/n93/354/56/img/n9335456.pdf>

الحالة قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، كقاعدة أمره في القانون الدولي اختصتها المادة ٢/٤ من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>.

لذا نجد أكثر قراراته تنطوي عليها ازدواجية الانتقائية في التعامل. وعند تقييم مواقف المجتمع الدولي تجاه الحالات التي تم فيها انتهاك حقوق الإنسان مثل "كمبوديا"، "يوغوسلافيا"، "رواندا"، "فلسطين" نجد أن هناك تطبيقاً إنتقائياً للقانون الدولي الجنائي، فقد بات واضحاً أن تكييف أي حالة على أنها تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين ومن ثم تدخل المجلس لوضع حد لها بمعاقبة المسؤولين عن وقوع ذلك التهديد تستخدم من قبل الدول الدائمة في المجلس بحسب درجة تعاطفها وانحيازها للدولة صاحبة العلاقة وعلي الرغم من أن هذا الاتساع في تحديد حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما من شأنه زيادة قدرة الأمم المتحدة عن طريق جهازها - مجلس الأمن - في التدخل مما يعني من حيث الظاهر مساهمته وبشكل إيجابي في المحافظة على السلم والأمن الدوليين. إلا أن هذا الأمر يحمل في طياته أمراً سلبياً يفرغه من مضمونه<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثاني

#### ازدواجية المعايير واتباع سياسة الكيل بمكيالين نتيجة الاعتبارات السياسية

يمكن تعريف الاعتبارات السياسية<sup>(٣)</sup> أنها "مجموعة متداخلة أو منفردة من

---

(١) عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة: - ٢٠٠٩ -

ص ٢٥٠ وما بعدها

(٢) محمد هاشم مافورا، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن مقال منشور على شبكة الأنترنت : [www.aladed.gov.v/main/modles/sections/item.php?itemid=277](http://www.aladed.gov.v/main/modles/sections/item.php?itemid=277)

(٣) أحمد الرشدي - بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام - الهيئة المصرية العامة للكتاب -

مصر - ١٩٩٩ - ص ٩٨ - ٩٩ .



المصالح الاقتصادية أو الاستراتيجية أو الأيدولوجية أو الاجتماعية التي تدفع الدول إلى اتخاذ مواقف معينة في سياستها الخارجية التي قد تتعارض في الكثير من الأحيان مع مبادئ القانون الدولي وعادة ما تخدم مصالح الدول الكبرى .

لا شك ان القانون والاتفاقيات الدولية يتأثر كل منهما تأثيراً كبيراً بالسياسة حيث أن التوصل لكليهما يكون من خلال عمل سياسي، لأن القانون الدولي شأنه شأن كل قانون وضعي يحكم العلاقات بين البشر لا ينشأ من فراغ ولا ينشأ مستقلاً عن رغبات واضعيه وأهوائهم، والذين هم المطالبون بتنفيذه في ذات الوقت وإنما ينشأ معبراً عن توازنات القوى والأفكار وعن مصالح الجماعة المسيطرة في المجتمع الدولي<sup>(١)</sup>. وهذا سوف يتضح من خلال الفرع التالي .

### الفرع الثالث

عدم الموضوعية في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإحالة نتيجة الاعتبارات السياسية يتضح تأثير الاعتبارات السياسية فيما يخص قرارات الإحالة الصادرة عن المجلس في أدائه لمهامه في حفظ الأمن والسلم الدوليين تارة في تأخره عن اتخاذ قرار الإحالة وتارة بتدخله في الوقت المناسب ، وتارة أخرى بالامتناع عن الإحالة في قضايا مماثلة لتلك التي تدخل فيها .

### أولاً : - تأخر مجلس الأمن في إحالة قضية دارفور

بدأ النزاع المسلح في دارفور اثر ظهور حركات التمرد طالبت فيها حكومة السودان نصيبها من الثروة والتنمية<sup>(٢)</sup>، تصدت له الحكومة السودانية بتأسيس ضباط أمن لقمع

(١) مصطفى سلامة حسين - ازدواجية المعايير في القانون الدولي - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨٧ - ص ٣٢

(٢) داليا إسماعيل ، أبعاد أزمة دارفور ، مجلة السياسة لدولية ، العدد ١٦٣ ، ٢٠٠٦ ، ص ١١٠

حركة المعارضة أطلق عليه "الجنجويد"<sup>(١)</sup>، وبدأت حركات التمرد تشن هجمات عنيفة وتتهم فيها ميليشيات الجنجويد التي استعانت بها الحكومة بممارسة التطهير العرقي<sup>(٢)</sup>.  
أخذ مجلس الأمن قرار إحالة قضية دارفور إلى المدعي العام بعد تردد طويل للدول الأعضاء فيه<sup>(٣)</sup>، ويدلّ هذا التأخر عن وجود تأثير للاعتبارات السياسية بين أعضاءه على الاعتبارات القانونية في تعامله مع القضايا الدولية<sup>(٤)</sup> مما يشكل عائقا كبيرا في وجه الآليات القانونية التي يوفرها النظام الأساسي لمصلحة المجلس وفي تفعيل دوره في مكافحة الجرائم الدولية والعقاب عليها<sup>(٥)</sup>.

إزاء هذا الوضع أصدر المجلس بتاريخ ١١ جوان ٢٠٠٤ القرار رقم ١٥٤٧<sup>(٦)</sup>، اكتفى فيه فقط بدعوة جميع الأطراف إلى تكثيف جهودهم للإيقاف الفوري للقتال في إقليم دارفور، وبعدها أصدر قرار آخر بتاريخ ٣٠ جويليا ٢٠٠٤ تحت رقم ١٥٥٦ مستندا إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق هدد فيه الحكومة السودانية باتخاذ إجراءات في حالة ما إذا لم تلتزم بنزع السلاح من ميليشيات "الجنجويد" خلال ٣٠ يوما من تاريخ صدور هذا القرار وبإحالة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أمام القضاء، الأمر الذي لم يرقم به المجلس في الوقت المحدد للاعتبارات السياسية رغم تمتعه بسلطة الإحالة<sup>(٧)</sup>.

(١) زكي البحيري، مشكلة دارفور، الطبعة الأولى، مكتبة دبولي القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٦  
(2) <https://www.google.com/search?ei=j6kZYN7eLqaf1fAPv4iUsAU&q=%D9%88%D8%A8%D8%AF%>

(٣) د مصطفى احمد ابو الخير- ازمة السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر- إيتراك للطباعة والنشر

والتوزيع - القاهرة ٢٠٠٦ - ص ٢٩٢

(4)- Voir aussi، AUMOND Florian، « La situation au Darfour déferée à la CPI : Retour sur une Résolution historique du Conseil de Sécurité »، R.G.D.I.P. Tome 112، N° 1، 2008، pp. 114-123

(5) - SUR Serge، « Le Droit international pénal entre l'Etat et la société internationale »، op. cit، p. 5.

(6) Résolution 1547(2004) du 11juin2004(S/RES/1547.

(7) EDUDES Marina، « Les organes de protection des droits de l'homme face aux manquements à la responsabilité de protéger au Rwanda et du Darfour »، in *la responsabilité de protéger*، Actes du colloque de la Société Française pour le Droit international، Université Paris XI -Nanterre، 7 au 9 juin 2007، A. Pedone، paris، 2008، pp. 196-197.

إضافة إلى هذا القرار، اتخذ قرارات أخرى من حين إلى آخر، على غرار القرار رقم ١٥٧٤ الصادر بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠٠٤، والذي حثّ فيه على تشجيع التقدم في محادثات السلام بين حكومة السودان وجيش التحرير المتمرد، والقرار رقم ١٥٩١ (٢٠٠٤) ٢٩ مارس ٢٠٠٤، والذي قرر فيه حظر سفر الأشخاص المتهمين بانتهاك الجرائم في إقليم دارفور إلى الخارج .

على الرغم من صدور كل هذه القرارات منذ سنة ٢٠٠٤ إلا أن إحالة الوضع إلى المحكمة لم يتم إلا بموجب القرار رقم ١٥٩٣<sup>(١)</sup> (٢٠٠٥)، والصادر بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠٠٥؛ أي حوالي شهرين من نشر تقرير اللجنة الدولية المتعلقة بالتحقيق في الجرائم الواقعة في إقليم ("دارفور")، وهو ما أوصت به اللجنة بحد ذاتها في هذا التقرير<sup>(٢)</sup>. ويرجع سبب هذا التأخير في الإحالة إلى تعسف الدول في استعمال حق الفيتو وعدم اتفاقها على الإحالة وعداء "الولايات المتحدة الأمريكية" للمحكمة، مما انعكس سلباً على فعالية ممارسة المحكمة لاختصاصاتها بالنظر في الجرائم التي وقعت في إقليم دارفور وأعاق عملها<sup>(٣)</sup>.

ثانياً :- التدخل المناسب لمجلس الأمن في إحالة الوضع الليبي .

هناك فارق بين تعامل المجلس مع هذا النزاع، مقارنة بقضية دارفور، والذي امتاز بالسرعة والفعالية في التدخل حيث استخدم السلطات الفعلية المقررة له بموجب الفقرة

(١) هاني رسلان أزمة دارفور والقرار ١٧٠٦، الابعاد والتداعيات، مجلة السياسية الدولية، العدد ١٦٦، ٢٠٠٦، ص ٩٣ وما بعدها

(٢) راجع المادة (٢٤) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(3) MEMETEAU Gérard، «Le rôle de conseil de sécurité dans la procédure devant la cour pénal internationale»، Albin Michel، paris، 2000 p 140- 142

(ب) من المادة ( ١٣ ) من النظام الأساسي لإحالة الجرائم الواقعة خلاله بموجب القرار رقم ١٩٧٠ (٢٠١١) إلى المدعي العام، وبناء عليه قام المدعي العام مباشرة بفتح تحقيق حول الانتهاكات المرتكبة من قبل الحكومة الليبية ضد المدنيين خلال مكافحة المظاهرات المعادية لنظام "القذافي وهو ما أقنع المدافعين عن هذه المحكمة بفعالية ممارستها لاختصاصاتها في حالة صدور الإحالة من قبل المجلس بعيداً عن الاعتبارات السياسية<sup>(١)</sup>.

استند القرار ١٩٧٠ إلى المادة ( ٤١ ) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وضمناً إلى الفقرة (ب) من المادة ( ١٣ ) من النظام الأساسي للمحكمة، وهو ما أدى إلى رفع اللبس عن علاقته بالمحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية<sup>(٢)</sup>. لذلك صدرت المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي أوامر اعتقال بحق العقيد معمر القذافي ونجله سيف الإسلام ورئيس مخابراته عبد الله السنوسي، بتهم تتعلق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية من بينها قتل مئات المدنيين والتعذيب والاعتصام الجماعي المنظم، وذلك في الفترة ما بين ١٥ و ٢٨ فيفري ٢٠١١. وكان المدعي العام بالمحكمة قد طلب من المحكمة إصدار أوامر اعتقال بحق الثلاثة بتهمة القتل "العمد" للمحتجين في ليبيا، بعد أن أحال مجلس الأمن القضية إلى المحكمة، ثم قرار المجلس بتجميد كل أموال الأشخاص المذكورين أعلاه بموجب القرار رقم ١٩٧٣ (٢٠١١)<sup>(٣)</sup>.

رأي الباحث : نجد أن القرارات تتخذ بناء على عدة معايير منها الاعتبارات السياسية يختار الأعضاء الدائمون فيه التدخل أو عدم التدخل وهذه الطريقة التي يتناول بها

(1) Résolution 1970(2011) du 26février 2011(S/RES/1970.

(2)[http://www.icc-cpi.int/FR\\_Menu/ICC/Situations and Cases/Situations/ICC0111/Pages/situation index.aspx](http://www.icc-cpi.int/FR_Menu/ICC/Situations and Cases/Situations/ICC0111/Pages/situation index.aspx)

(3) Résolution 1973 (2011) du 17 mars 2011(S/RES/1973

القضايا الدولية والتي أثار انتقادات كثيرة من قبل الدول، وهذا بسبب عدم الحيادية في التعامل معها وعدم تطابق أسلوبه الانتقائي مع روح القانون الدولي الإنساني. وهذا يؤدي إلي فقدان المصداقية والثقة في المجلس من قبل أعضاء الأمم المتحدة باعتباره نائباً عنهم في مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين.

### ثالثاً : امتناع المجلس عن الإحالة في قضايا مماثلة لقضية دارفو وليبيا إلى المحكمة

لتوضيح عدم تعامل مجلس الأمن بنفس الطريقة والموضوعية مع وقائع مماثلة لتلك التي وقعت في دارفور وليبيا، نتناول ما يلي:

#### أ- وقائع التعذيب والقتل والتهجير في سوريا

إن الجرائم المرتكبة<sup>(١)</sup> في حق الشعب السوري تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتستلزم معاقبة مرتكبيها تحقيقاً للعدالة ومنع الإفلات من العقاب وباعتبار أن سوريا لم تصادق على نظام روما الأساسي ولم تقم بإيداع إعلان قبول اختصاص المحكمة فإنه لا ينطبق عليها اختصاصها رغم أن الجرائم المرتكبة بحق الشعب السوري تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويبقى السبيل الوحيد حتى تتمكن المحكمة من مساءلة مرتكبي الجرائم في سوريا هو قيام مجلس الأمن بإحالة القضية إليها استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لأنه يملك صلاحية تكييف أي حالة على أنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين<sup>(٢)</sup>، وباعتبار مجلس الأمن يتكون من الدول الخمسة الدائمة العضوية التي تملك حق

(١) أحمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة

الأولى، ٢٠١٠، ص ٥٤٨ وما بعدها

(2) Salvatore Zappala، La justuse Pénale internationale، Montchrestien، Paris، 2007، p 138.

الفيديو فقد تم نقض مشروع قرار إحالة الوضع في سوريا على المحكمة الجنائية الدولية من قبل روسيا والصين عدة مرات لأسباب سياسية تخدم مصالحهم<sup>(1)</sup>، وبالتالي يبقى حق الفيديو الذي تملكه الدول الدائمة في مجلس الأمن لعبة في يدها تحركه وقت ما تشاء حسبما يخدم مصالحها مما يعيق عمل مجلس الأمن خصوصاً أمام الحالات التي تنتهك فيها حقوق الإنسان في مختلف دول العالم لاسيما المناطق العربية<sup>(2)</sup>، ونشير أنه حتى لو قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من تلقي الشكاوي من الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية التي تبدي تعاطفها مع الشعب السوري<sup>(3)</sup>، وبدأ في التحقيق في الجرائم المرتكبة في سوريا فإنه يصطدم بحق الإرجاء النظر في القضية من قبل مجلس الأمن الذي يملك صلاحية توقيف التحقيق لمدة ١٢ شهراً قابلة لتجديد دون تحديد عدد التجديدات مما يعيق استمرار المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها في النظر في الدعوى المرفوعة أمامها، ولكن تبقى الجرائم المرتكبة في حق الشعب السوري قائمة ولا تسقط بالتقادم وبالتالي فإن المسؤولية الجنائية لمرتكبي هذه الجرائم تبقى مستمرة، حيث هناك جرائم معينة في القانون الدولي لا تسقط بالتقادم. وهذا يعني أنه مهما طال الزمن المنقضي، فإنه يجوز رفع الدعوى القضائية على مرتكبي هذه الجرائم. وأصبح عدم سريان التقادم على جرائم الحرب إحدى قواعد القانون العرفي (القاعدة ١٦ من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي)<sup>(4)</sup>.

نظراً لتأثير الاعتبارات السياسية في التعامل مع القضية السورية، فإن البحث عن

(1) [https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D9%82\\_%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D8%B6\\_%D9%8](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D9%82_%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D8%B6_%D9%8)

(2) Luigi Condorelli، La cour pénale internationale ( Un pas de géant ،pourvu qu'il soit accompli)·Revue Générale de Droit International Public، Vol 103،NO 1،1999،p 9.

(3).Alain pellet «le tribunal criminel international pour l'ex-Yougoslavie- poudre aux yeux ou avancée décisive»· Revues générale de Droit international public، N° :1، vol 98، France 1998

(4) <https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/dm-sryn-ltqdm/>

الآلية القانونية لمساءلة الأطراف المرتكبة للجرائم الدولية خلال هذا النزاع منذ ٢٠١١ هي المسألة الأكثر أهمية بالنسبة للمحكمة، لأن هذه الأخيرة أسست من أجل الحد من الإفلات من العقاب، ولا يمكن أن يتوقف تحركها على تدخل المجلس، والذي يعالج قضايا ارتكبت خلالها جرائم دولية دون أن يحيلها إليها<sup>(١)</sup>.

**رأي الباحث :-** أن صدور قرار الإحالة من قبل مجلس الأمن وإن كان يؤثر إيجاباً على تحريك اختصاص المحكمة، إلا أن تأثير الاعتبارات السياسية في تعامله مع القضايا الدولية يؤثر سلباً على فعالية نشاطها وعلى التعاون معها، لأن تعاونه معها هو الذي يسمح لها بتنشيط وظائفها في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، خاصة في مجال القبض على الأشخاص وتسليمهم، وقراراته في هذا المجال ترتب التزامات دولية هامة تقع على عاتق كل الدول .

### ب- تقاعس مجلس الأمن عن أداء مهامه في إقليم غزة

يتدخل مجلس الأمن بموجب المادة ٣٩ من الميثاق<sup>(٢)</sup> في الحالات التي تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، وبمقتضى القانون الدولي فإن الهجوم المسلح الإسرائيلي على الإقليم الفلسطيني "غزة" يشكل تهديداً للأمن والسلم وعملاً من أعمال العدوان في الوقت نفسه<sup>(٣)</sup>، غير أن المجلس امتنع عن التدخل بموجب الفصل السابع واكتفى فقط بالتدخل بموجب الفصل السادس بتاريخ ١٨ / ١ تحت رقم ١٨٦٠ جاء في

(1) <https://news.un.org/ar/story/2014/05/203202>

(٢) راجع المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة

(٣) مراد إبراهيم الدسوقي، بين السلاح النووي الإسرائيلي ومعاهدة عدم الانتشار، مجلة السياسة الدولية، عدد

مضمونه بالدعوة للوقف الفوري لإطلاق النار وتقديم مساعدات إنسانية وفتح الممرات ودعوة الطرفين والمجتمع الدولي إلى بذل جهود عاجلة لإحلال السلام، وقد كان بإمكان مجلس الأمن اتخاذ قرار بموجب الفصل السابع استناداً إلى السلطة التي يتمتع بها، إلا أنه اتبع سياسة انتقائية فيتدخل متى شاء ويمتنع متى شاء، بل والأكثر من ذلك كان بإمكانه إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة للنظر في الانتهاكات التي ارتكبتها القوات المسلحة الإسرائيلية في حق الأشخاص المدنيين كما فعل بالنسبة لكل من "يوغوسلافيا" سابقاً "ورواندا" باعتبار أن تلك الجرائم هي انتهاكات واضحة للقواعد التي تضبط النزاعات المسلحة، والتي تعتبر قواعد آمرة تستوجب الجرائم على مخالفتها، كما أن المجلس مطالب بتحريك الدعوى . أمام المحكمة<sup>(١)</sup> كون أن العدوان الواقع على إقليم غزة من الجرائم التي تختص بها المحكمة<sup>(٢)</sup>.

في هذا الإطار، أتهمت المحكمة بكونها محدودة في مواجهة الجرائم الإسرائيلية، لأنها لم تتمكن من ممارسة اختصاصها بالنظر في الجرائم التي ارتكبت في الأراضي الفلسطينية المحتلة علماً أن إسرائيل لم تصادق هي الأخرى على النظام الأساسي، على أساس أن استيطانها للأراضي المحتلة يعد جريمة حرب، وهو ما دفع بها إلى رفض الموافقة على هذا النظام<sup>(٣)</sup>.

(١) إبراهيم الدراجي - جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها - رسالة دكتوراه في القانون الدولي

العام - منشورات الحلبي الحقوقية - لبنان - ٢٠٠٨ - ٣٥ وما بعدها .

(٢) جعفرور اسلام، "الانتهاكات الإسرائيلية للقواعد المتعلقة بحماية المدنيين في إقليم غزة" جرائم بلا عقاب"،

المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلة سداسية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة

مولود معمري، - العدد ١ ٢٠١٣، ص ٢٤٦ / ٢٤٩ .

(3) <https://democraticac.de/?p=61674>



ويكمن سبب عدم إقدام مجلس الأمن لإحالة المسؤولين عن جرائم الحرب في غزة إلي سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية وتعسفها في استخدام حق الفيتو والتي اعترضت أي تصرف أو قرار للإحالة معتبرة<sup>(١)</sup> أن ما حدث في قطاع غزة تعد من قبيل الدفاع عن النفس<sup>(٢)</sup>.

### ج - وقائع التعذيب في العراق

فوجئ المجتمع الدولي لما اقترفه ضباط وجنود أمريكية من وقائع تعذيب في سجن أبو غريب في بغداد ضد العراقيين حيث تسري بشأنهم اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩ باعتبارهم أسرى حرب، وقد تم نشر صور للمعاملة البشعة وغير الإنسانية التي كان واقعها شديد الوطأة على النفوس لأنها تعكس محتوى ساديا من جهة، ولأنها صدرت من عسكريين ينتمون لدولة تدعي أنها راعية حقوق الإنسان في العالم<sup>(٣)</sup>.

أن هذه الانتهاكات الخطيرة التي حدثت في سجن أبو غريب وغيره من سجون الاحتلال في العراق من تعذيب تدخل بالتأكيد ضمن اختصاص المحكمة الجنائية باعتبارها جرائم حرب، ولكن مجلس الأمن لم يحرك ساكنا بسبب سيطرة القطب الأوحـد "أمريكا". حيث تقوم الولايات المتحدة الأمريكية - بوصفها الدولة الأعظم - بالتحكم في مصير العالم وبأملأ قيمها وممارستها، ومبادئ سلوكها علي كل البشر -

(١) د. صلاح الدين عامر، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب"، بحث منشور ضمن مؤلف جماعي، القانون الدولي الإنساني: دليل التطبيق على الصعيد الوطني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٣، ص. ٤٤١ إلى ٤٨١

(٢) محمد محمود خلف. حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة. ١٩٧٣، ص ٣٧٦، ٣٧٧

(3)[https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D8%AD\\_%D8%A5%D8%B3%D8%A7%D8%A1%](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D8%AD_%D8%A5%D8%B3%D8%A7%D8%A1%)

لأنها ببساطة تري أن هذه القيم والممارسات والمبادئ هي الأوفق لهم لذلك انعكست هذه التغيرات علي حقيقة ممارسة مجلس الأمن لمهامه متمثلة في اتساع مفهوم تدابير الفصل السابع ومفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين<sup>(١)</sup>.

يوجد العديد من الأمثلة التي اتبع فيها مجلس الأمن سياسته الكيل بمكيالين بعدم الزامه بوظائفه والتدخل وفقا لصلاحياته رغم تقارب الوضع مع ليبيا، " ضد الأنظمة الدكتاتورية، ويعود السبب إلى عدم توافق إرادات الدول السياسية داخل المجلس في إحالة الجرائم المرتكبة إلى المدعي العام.

نذكر من بين الحالات الأخرى التي عالجها المجلس في أعماله ولم يقوم بإحالتها إلى المدعي العام المسألة الإيفوارية، وهذا على الرغم من تقاربها مع حالتي دارفور وليبيا، حيث أتخذ فيها عدة قرارات ولم يقوم بتحريك اختصاص المحكمة للنظر في الجرائم الدولية التي وقعت في هذه الدولة خلال الفترة ما بعد الانتخابات الرئاسية؛ أي بعد ٢٠ نوفمبر ٢٠١٠. إذ تظل سلطة الإحالة في تحكم الدول الأعضاء الدائمين فيه والتي تتحدى غالبيتها على غرار الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(٢)</sup>.

(١) محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن مقال منشور على شبكة الأنترنت :

www.aladed .gov.v/main/modles/sections/item.phpitenid=277

(٢) راجع القرار رقم ١٤٢٢ الصادر في ١٢ جوبليا ٢٠٠٢ بشأن مهمة الامم المتحدة لحفظ السلام وثيقة رقم ١٤٢٢

## الفصل الثاني سلطة مجلس الأمن في الإرجاء والتحقيق والمقاضاة المبحث الأول

### سلطة ارجاء التحقيق والمقاضاة في المادة ١٦ وطبيعتها القانونية

يتضح مفهوم سلطة ارجاء التحقيق والمقاضاة من خلال المادة ١٦ من نظام روما الأساسي، والتي تنص على أنه: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"<sup>(١)</sup>.

يبدو أن نية واضعي نظام روما الأساسي من تخويل مجلس الأمن سلطة تأجيل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية هو أن تستند هذه السلطة إلى حالات استثنائية كحالة التدخل المباشر لمجلس الأمن للوصول إلى اتفاق وقف إطلاق النار بين أطراف نزاع، في الوقت الذي تباشر فيه المحكمة الجنائية الدولية إجراءات ضد قادة هذه الأطراف. وفي مثل هذه الحالة يمكن أن تكون نتيجة هذه الإجراءات ذات أثر على نحو أن تجهض المجهودات المبذولة لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابها، يمكن لهذا الأمر أن يجد تفسيراً في القول الذي مفاده أنها عندما تقام العدالة فهي تجلب الطمأنينة والرضا للأشخاص المعتدلين، لكن على العكس من ذلك فهي تجلب الخوف والرعب لمقترفي الإثم، بمعنى أن الأشخاص المهددين بتوجيه الاتهام إليهم وادانتهم وتوقيع العقاب عليهم سيرفضون بشكل مطلق إلقاء أسلحتهم وانهاء العمليات المسلحة<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(2) when the justice is done it brings the joy to the righteous, but the terror to the evil - doers", cité in: Daniel D. Ntanda Nserko, "the role of the international criminal tribunals in the promotion of peace: the case of the ICC", criminal law forum, Vol.10, 2008, p.378.

علي الرغم ما يكتسبه مبدأ استقلالية القضاء من أهمية فإن النظام الأساسي بمنح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة يكون قد خرق هذا المبدأ وحول المحكمة الجنائية مجرد جهاز قضائي تابع له فكان لابد من مراعاة قدسية استقلالية القضاء لأنه عنصر أساسي لأي محكمة عادلة ، حيث نجد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا يتضمن مثل هذا الاجراء المنصوص عليه في المادة ١٦ حيث صرحت محكمة العدل الدولية بنفسها بمناسبة قضية نشاطات عسكرية وشبه عسكرية في نيكاراغوا ١٩٦٨ علي انها محكمة تعمل بكل استقلالية عن مجلس الأمن وان طرح هذا النزاع علي المجلس لا يمنعها من مباشرة اختصاصها وتمتعها بالاستقلالية<sup>(١)</sup>. والأمر نفسه يقال بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة القائمة، إذ رغم أن هذه المحاكم هي أجهزة فرعية تابعة لمجلس الأمن ويمكن بالتالي أن ينهي أعمالها ، فاستقلالية هذه المحاكم في الفصل في القضايا المطروحة عليها لا يمكن بأي حال من الأحوال لمجلس الأمن أن يقوم بالمساس بها ، لسبب بسيط أنه ليست له صلاحيات قضائية<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان من الصحيح أن سلطة مجلس الأمن وفقا للمادة ١٦ من نظام روما الأساسي يجب أن تفسر تفسيراً ضيقاً وتبرر على أساس طابعها الإستثنائي في إطار العلاقات الموجودة بين جهاز سياسي (مجلس الأمن) وجهاز قضائي (المحكمة الجنائية الدولية)، فمن الصعوبة أن نعطي تفسيراً لمصدر هذا الإلتزام إذا لم يكن

(١) راجع المادة ١٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ والمادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية

والسياسية ١٩٦٦

(2) Mohamed Bedjaoui، « la place de la cour internationale de justice dans le système général - de maintien de la paix institué par la charte des nations unies »، R.A.D.I.C. Vol.8، n°3، 1999، p.544.

مستمدا من ميثاق الأمم المتحدة في حد ذاته ، الذي تعكس في حقيقة الأمر المادة ١٦ من نظام روما الأساسي أولويته. لكن الوضع يبقى غامضا بسبب كون هذه المادة لا تقتصر على الإحالة إلى الفصل السابع من الميثاق فقط، بل تفرض شرطا إضافيا يتعلق بالمجال الزمني لطلب التأجيل<sup>(١)</sup>.

فمنح النظام الأساسي لمجلس الأمن سلطة هامة وقد تكون خطيرة إذا ما تم تسييسها وهي سلطة طلب ارجاء التحقيق أو المقاضاة، فبموجب هذه المادة يكون لمجلس الأمن إمكانية الطلب بوقف أو تأجيل عمل المحكمة بخصوص بدء التحقيق أو المحاكمة أو المضي فيها لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد، استنادا للمادة (١٦)، إذا ما رأى مجلس الأمن موجبات لذلك بقرار يصدره المجلس استنادا للسلطات الممنوحة (له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة). وقد ثارت الاشكالية القانونية حول نص المادة (١٦)، وذلك أثناء مفاوضات الدول حول طبيعة العلاقة التي يجب أن تنظم عمل المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن كهيئة سياسية مهمته الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين من خلال الفصل السابع، ومدى إمكان منحه سلطة وقف التحقيقات أو المحاكمات التي تباشرها المحكمة كهيئة قضائية مستقلة<sup>(٢)</sup>.

وباستعراض بسيط لنص المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة، نجد أن مدة الاثني عشر شهراً قابلة للتجديد قد جاءت مطلقة وخالية من أي قيد زمني، الأمر الذي

(١) د. محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٥ وما بعدها.

(٢) حازم علم - نظم الادعاء امام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلو القانونية والاقتصادية العدد ١ كلية الحقوق جامعة عين شمس ٢٠٠٣ ص ١٢٤ وما بعدها.

يسمح لمجلس الأمن الطلب بتجميد استمرار الملاحقة والمحكمة، وبالتالي قد يتعرض عمل المحكمة الجنائية الدولية إلى عائق آخر ناتج عن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن الذي بإمكانه تقديم طلب إلى المحكمة من أجل وقف تنفيذ إجراءات التحقيق والملاحقة<sup>(١)</sup>، كما يجوز لمجلس الأمن الطلب من المحكمة الجنائية الدولية بوقف المداولة والفصل في قضية معروضة أمامه<sup>(٢)</sup>.

ويعد القرارات الصادر من مجلس الأمن بموجب المادة المذكورة، من المسائل الموضوعية وليس من المسائل الإجرائية، أي انه يجب موافقة تسعة أعضاء يكون من بينهم أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين مجتمعين، أما في المسائل الإجرائية فانه يجب موافقة تسعة من الدول الأعضاء في مجلس الأمن شريطة عدم استخدام أي من الخمس الدائمين حق النقض، الأمر الذي قد يحد من السلطة المطلقة لمجلس الأمن ولو كان ذلك دون المأمول ولكن هناك من يري أن عمل المحكمة الجنائية الدولية قد يتأثر سلباً أو يقع تحت تأثير ( التجاذبات السياسية للدول دائمة العضوية )<sup>(٣)</sup>.

كما نجد أن هناك غياب تام لدور المدعي العام بخصوص سلطة الإرجاء طبقاً للمادة ١٦ مقارنة بسلطة الإحالة حيث منح مجلس الأمن لسلطة الإرجاء تجعل دور المدعي العام يختفي تماماً وتصادر كافة سلطاته بوصفه سلطة الاتهام والتحقيق.

(١) عبدالفتاح محمد سراج - مبدأ التكامل في القضاء الجنائي - دار النهضة العربية القاهرة - الطبعة الأولى - ٢٠٠١ - ص ١١٥.

(٢) احمد أبو العلا- دور مجلس الأمن في حفظ السلم والسلم الدوليين - مجلس الأمن في عالم متغير - الدار الجامعية - القاهرة - ٢٠٠٨ ص ٢٠٣.

(٣) عبدالفتاح محمد سراج . مبدأ التكامل في القضاء الجنائي ، مرجع سابق ، ص ١٦ ، وما بعدها

بخلاف سلطته الواسعة بخصوص الإحالة طبقاً للمادة ٥٣ / ١ في تحليل الوقائع والمعلومات لا نجد لها مثيل أم بخصوص سلطة الإرجاء لا يمكن له فحص قرار الإرجاء وابداء ملاحظات عليّة وصلاحياته مقيدة في هذا الشأن فلا يملك سلطة إلغاء أو عدم تنفيذ هذا القرار .

كما نجد مسألة الاحتفاظ بالأدلة طبقاً للقوانين الداخلية والمواثيق الدولية حسب ما قرره النصوص القانونية أن المتهم بريء حتي تثبت ادانته وبالنظر إلي تقديم الادلة والحفاظ عليها لتحديد المسؤولية الجنائية هي مسألة كبيرة ذات أهمية جوهرية في المحاكمات اذا لم يكن هناك النصوص القانونية الكفيلة بحمايتها<sup>(١)</sup>، فأن عملية الحفاظ عليها من التلف والضياع تكون غير متوفرة ، ومن هنا فأن المحكمة لا تستطيع فيما بعد من أدانة المتهم بفقدان هذه الأدلة وضياعها وطمسها وفقدان الشهود مع مرور الوقت ، فعملية الإرجاء لفترة طويلة قابلة للتجديد دون وجود نصوص قانونية تحمي هذه الأدلة تؤدي إلي عدم تحقيق العدالة الجنائية وعدم حسن سير التحقيقات<sup>(٢)</sup>.

نري أنه لا بد أن يكون هناك بند يعطي للمدعي العام صلاحية في اتخاذ إجراءات تحفظية للحفاظ علي الأدلة في حالة قيام مجلس الأمن لعملية الإرجاء والمقاضاة حتي لا تُفقد الأدلة وتتعرض للضياع ، وأيضاً اثبات عملية الشهادة وأي عمليات أخري تحقق العدالة الجنائية للمجتمع الدولي .

(١) حسام علي عبد الخالق الشیخة. المسؤولية والعقاب علی جرائم الحرب. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

٢٠٠٤ . ص ٥٠٢ .

(٢) محمد عزيز شكري - مرجع سابق - ١٣٧

تبين عدم وجود أي دور لجمعية الدول للمحكمة الجنائية الدولية والذي يعتبر جهاز أساسي من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية ويتكون من ممثلي الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة طبقاً للمادة ١١٢ من النظام الأساسي ولها عدة وظائف من أهمها :- أنها تقوم بانتخاب القضاة مع مجلس الأمن - تمارس الرقابة الإدارية علي أجهزة المحكمة مثلها مثل وزارة العدل في الأنظمة الداخلية علي الرغم هذه الأهمية الكبيرة التي تكتسبها هذا الجهاز ، وانه يمثل الحجر الأساسي للمحكمة الجنائية ، إلا أن دوره مهمش في حالة وجود قرار من مجلس الأمن في عملية إرجاء التحقيق والمقاضاة وعلي الرغم أن هذا الجهاز يمثل عضوية جميع الدول فكان لزاماً أن يقف بالمرصاد لكل قرار يصدره مجلس الأمن في عملية الإرجاء والمقاضاة وخاصة في عملية تجديد قرار الإرجاء والمقاضاة أكثر من مرة . بخلاف النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نجد أنه لا يتضمن مثل هذا الأجراء<sup>(١)</sup>.

وقد أبدت بعض الدول قلقها من هيمنة مجلس الأمن على عمل المحكمة، فعلى سبيل المثال فإن هذه الصلاحية قد تجعل استحالة محاسبة احد مواطني الدول العظمى (دائمة العضوية) ، وفي ظل هذه الصلاحية المعطاة لمجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمحاكمة لا يسعنا إلا الأمل في أن لا يستخدم المجلس هذه الصلاحية إلا في أضيق الحدود، وأن لا يجدد المجلس طلبه إلا في ظروف استثنائية جدا، وأي توسع من قبل المجلس في تجميد اختصاص المحكمة لن يكون مقبولا في نظر المجتمع الدولي والرأي العام الدولي علما بان سلطة مجلس الأمن مقيدة بأن يكون قراره صادر بموجب

(١) عبدالفتاح محمد سراج - المرج السابق - ص ١١٣



الفصل السابع بمعنى وجود تهديد ( للأمن والسلام الدوليين )<sup>(١)</sup> كذلك عند التأمل في المادة ( ١٦ ) من النظام الأساسي للمحكمة، نجد انها لم تترك السلطة لمجلس الأمن بشكل كلي، ففي نص المادة ( ١٦ ) أن للمجلس حق (الطلب) وليس التقرير، فليس له السلطة الكاملة على المحكمة، إذ أن الأخيرة هي سلطة قضائية مستقلة<sup>(٢)</sup>. ولا بد من الإشارة هنا، أن البعض قد رأي أن نص المادة ١٦ من النظام الأساسي ما هو إلا تطبيق فعلي لسلطات مجلس الأمن الحقيقية والممنوحة له بموجب الميثاق، مستندين إلى أن سلطة مجلس الأمن في الإيقاف ما هي إلا انعكاس لسلطاته وفق الميثاق، وبالنتيجة فإن النظام الأساسي للمحكمة . ( يعد كاشفا وليس منشأً لهذه السلطات<sup>(٣)</sup> .

عملية وقف اجراءات التحقيق والمحاكمة من أجل حفظ الأمن والسلام الدوليين نجد أن لجنة التحقيق الدولية تعرضت لها في مشروعها الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية حيث تضمنت المادة ٢٣ / ٣ من مشروعها أنه لا يجوز للمحكمة فتح تحقيق أو إجراءات متابعة قضائية ضد أي شخص إذا كانت ذات صلة بمسألة مطروحة علي مجلس الأمن .

وجدنا الكثير من الملاحظات علي هذه الصياغة التي جاءت في المادة ٢٣ / ٣ من مشروعها يتمثل في :-

(١) فرحات مأمون عارف- العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٨ ص ٥٥ زما بعدها

(2) RANNEY *Aus n° une introduction à la science politique*، 7e édition، Alain beaulet ، paris.

(٣) محمود شريف بسبوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة، مصر مطابع روز اليوسف الجديدة ( ١٩٩٩ ) ص ٣٣ وما بعدها.

أولاً: أن محتوى المادة رقم ٢٣/٣ من مشروعها تأثر بالمحتوي القانوني للمادة ١/١٢ من ميثاق الأمم المتحدة والذي يتضمن أن تصدي الجمعية العامة للنزاعات الدولية وبحث سبل حلها كوسيلة من الوسائل السلمية مرهونة بعدم عرض النزاع علي مجلس الأمن أي أن الفلسفة التي تبنتها لجنة القانون الدولي في المادة ٢٣/٣ هي نفس الفلسفة التي تبنتها في المادة ١/١٢ من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>، حيث أن واضعو ميثاق الأمم المتحدة أعضوا الأولية لمجلس الأمن علي الجمعية العامة لكل مسألة ذات صلة بحفظ الأمن والسلم الدوليين طبقاً للمادة ١٢ لان مجلس الأمن هو المسئول الرئيسي لتحقيق هذا الهدف وفقاً للمادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: تبين أن المادة ٢٣ من خلال صياغتها أنها لا تحقق فكرة الانسجام والتعاون بين المحكمة ومجلس الأمن بل علي العكس بل تجعل المحكمة تابعة لمجلس الأمن وهذا يتعارض مع الطبيعة القانونية للمحكمة التي أريد لها أن تكون مستقلة عن الأمم المتحدة وليس جهاز من أجهزتها لذلك قامت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية بأعاده صياغتها حيث من خلال المادة ١٠/٧ خففت من صياغة محتوى المادة ٢٣/٣ بأن جعلت أن يكون هناك طلب رسمي من مجلس الأمن بوقف الاجراءات والمتابعة أمام المحكمة يتخذ شكل قرار يصدره وفقاً للفصل السابع .

ثالثاً: كما نجد أن العيب الذي أخذ علي المادة ١٠/٧ أنها لم تحدد المدة القانونية للحالة التي يتوقف فيها اجراءات التحقيق والمقاضاة بناء علي طلب مجلس الأمن لمدة ١٢ شهراً قابل للتجديد طبقاً للمادة ١٦ .

(١) ماهر عبدالمنعم أبو يونس ، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية قي ظل السوابق الدولية ، رسالة دكتوراه ،

جامعة القاهرة ، ٢٠٠٢ . ص ٢٥٨

(٢) راجع دياجة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

سلطة مجلس الأمن التي تأخذ في أرجاء التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية تمارس في إطار الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة أي يتخذ القرار في هذا الشأن بموافقة ٩ دول من ١٥ عشرة دولة من بينهم الدول دائمة العضوية .

علي الرغم من قرار منح مجلس الأمن إرجاء التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة وكان المبرر من أجل وضع حد للشكاوي التي ترفع إلي المحكمة الجنائية الدولية والتي تفسد العلاقات الودية بين الدول ، إلا أن عملية الارجاء والمقاضاة لم تتخذ لتحقيق العدالة الجنائية الدولية نظراً للاعتبارات السياسية .

إذا كان منح مجلس الأمن عملية إرجاء التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية من أجل تحقيق هدف أسمى الا وهو تحقيق العدالة الجنائية ، وتحقيق الهدف الأهم وهو حفظ الأمن والسلم الدوليين ، ولكن للأسف الشديد لم نجد مجلس الأمن يراعي هذه الاهداف بل أتخذها لمصلحة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن<sup>(١)</sup>.

كما أن الغرفة التمهيدية أو الدائرة التمهيدية التي جعلت من أجل صواب قرار المدعي العام اذا أخطأ في تلك القرارات أي بمثابة رقابة علي قراراته ، إلا أن مجلس الأمن ليس هناك أي رقابة علي قراراته وبالتالي اذا كان قراره ليس علي صواب فلن تجد من يصحح قراره أو يردده إلي صوابه ، ومن هنا لا بد أن يكون هناك من يراقب قرارات مجلس الأمن والتحقق من مدي صحتها من عدمه حتي تتحقق العدالة الجنائية ، ولا يكون للاعتبارات السياسية دورا في ذلك.

(١) لندة معمريشوي- المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها- رسالة ماجستير في القانون العام - دار الثقافة

للنشر والتوزيع - عمان الاردن - ٢٠٠٨ - ص ٢٨٧ وما بعدها .

## المبحث الثاني

### عدم الموضوعية فيما يخص إجراءات التحقيق أو المقاضاة

تعد سلطة مجلس الأمن في طلب وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة سلطة سلبية يمارسها مجلس الأمن وفقا لنص المادة ١٦ من النظام الأساسي، إذ ومنذ دخول هذا النظام حيز النفاذ عام ٢٠٠٢ اتخذ المجلس عدة قرارات تعسفية منها ما لم تتعلق بحالات عامة ومنها ما تضمنت حالات خاصة لكن مجملها رتبت آثار سلبية على عمل المحكمة وهو ما نتناوله في المطلب الأول كما نوضح اثر طغيان الاعتبارات السياسية في هذه القرارات علي الاعتبارات القانونية في المطلب الثاني ، وسوف نقوم بالتوضيح علي النحو التالي :-

#### المطلب الأول

#### مضمون هذه القرارات

#### الفرع الأول

#### القرارات المتعلقة بحالات عامة

نتيجة لفرض "الولايات المتحدة الأمريكية" لنفوذها سواء سياسيا أو عسكريا أو اقتصاديا<sup>(١)</sup>، أخضعت بالتالي مجلس الأمن لهيمنتها باستعمالها نص المادة (١٦) من نظام روما الأساسي أمام المحكمة، وذلك من خلال عدم متابعة أي مواطن عسكري أو دبلوماسي أمريكي متواجد خارج الإقليم الأمريكي. وقد حققت الولايات المتحدة الأمريكية ذلك بإصدارها القرار رقم (١٤٢٢) (٢٠٠٢)<sup>(٢)</sup> الخاص بحصانة جنودها ومواطنيها أينما وجدوا عن الأفعال التي يرتكبونها والمعاقب عليها من طرف

(١) صلاح الدين عامر ، دور محكمة العدل الدولية في ضوء المتغيرات الدولية ط ١ دار النهضة العربية . القاهرة

١٩٩٣ ، ص ١٣٦

(٢) القرار رقم ١٤٢٢ الصادر في ١٢ جويليا ٢٠٠٢ بشأن مهمة الأمم المتحدة لحفظ السلام وثيقة رقم ١٤٢٢ .

S/RES/ - (2002) du 12 juillet 2002

النظام الأساسي، واستند قرار التعليق هذا إلى الفصل السابع من الميثاق . ولم تكتفي "الولايات المتحدة الأمريكية بهذا ، ولكن فرضت سيطرتها على الدول عن طريق عقد اتفاقيات ثنائية بل وطالبت المجلس أيضاً الحصول على حصانة دائمة لجنودها المتواجدون على أراضي دول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إذ جاء في ديباجة القرار رقم ١٤٢٢ أن مجلس الأمن إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق طالب بموجب الفقرة الأولى اتساقاً مع أحكام المادة ١٦ من النظام الأساسي أن تمتنع المحكمة لمدة ١٢ شهر اعتباراً من ١/٧/٢٠٠٢ عن بدء أو مباشرة أي إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة أي قضية تشمل مسئولين أو موظفين حاليين أو سابقين لدولة مساهمة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي فيما يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها إلا إذا قرر المجلس ما يخالف ذلك ويستمر هذا التمديد في وقف الإجراءات كلما استمرت الحاجة إلى ذلك.

الأثر الذي يترتب على القرار ١٤٢٢ هو امتلاك الأشخاص الذين يشاركون في عمليات الأمم المتحدة من مواطني الدول غير الأطراف في قانون روما الأساسي حصانة من المقاضاة من جانب المحكمة الجنائية الدولية، التي لا تباشر إجراءاتها القضائية إلا عندما تكون الدول غير قادرة أو غير راغبة في فعل ذلك. ولم تحدد بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية، جميع الجرائم التي ينص عليها قانون روما الأساسي باعتبارها جرائم بموجب قانون الوطن. ولذا فإن من الممكن أن لا تكون الولايات المتحدة قادرة على التحقيق مع مواطن من مواطنيها إذا ما وجهت إليه تهمة تتعلق بجرائم دولية تشملها الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، أو مقاضاة مثل هذا الشخص. ولذلك فإن هذا الاستثناء يناقض هدف وغرض قانون روما الأساسي - بوضع حد

للإفلات من العقاب عن جريمة الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وزيادة على ذلك، فهو يشكل خرقاً لمعاهدات دولية بما فيها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية ، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وكلاهما تلزمان الدول بتقديم الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم إلى العدالة.

كما نجد أن القرار رقم ١٤٨٧ الصادر في ١٢/٦/٢٠٠٣<sup>(١)</sup>، قد جاء بمثابة تأكيد للقرار رقم ١٤٢٢ (٢٠٠٢) بل أكثر من جاء مطابقاً له، والذي أصدره المجلس بضغط من "الولايات المتحدة الأمريكية على محاولة تمديد لعمل قوات الأمم المتحدة في العالم كتلك المتواجدة في البوسنة والهرسك، هذا رغم الاعتراض الدولي الشديد للولايات المتحدة الأمريكية".

فقد حدد من صاغوا قانون روما الأساسي عن قصد الظروف التي يمكن للمجلس أن يطلب فيها تأجيل النظر في القضايا بشرط أن يكون ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أي لمواجهة تهديد السلم والأمن الدوليين. فبالرغم من اعتماد المجلس في إصداره للقرار ١٤٢٢ على الفصل السابع من الميثاق<sup>(٢)</sup>، إلا أنه لا يحتوي على حالة فعلة تهدد الأمن والسلم الدوليين مثلما تشترطه المادة ١٦ من النظام الأساسي هذا ما يمس العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية وكذا باستقلاليتها ، وكذا أكدت منظمة العفو الدولية أنه لا ينبغي أن تكون لاحد حصانة من العقاب عن أسوأ الجرائم التي عرفت البشرية<sup>(٣)</sup>.

(١) القرار رقم ١٤٨٧ الصادر في ١٢ جوان ٢٠٠٣ بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وثيقة رقم ١٤٨٨. S/RES 2003 du 12 juin 2003

(٢) راجع القرار رقم ١٤٢٢ (٢٠٠٢)

(3) <https://www.amnesty.org/download/Documents/108000/ior400082003ar.pdf>

## الفرع الثاني القرارات المتعلقة بحالات خاصة

كما نلاحظ أن القرار رقم ١٤٩٧ بشأن الوضع في ليبيريا في عام (٢٠٠٣) صدر من مجلس الأمن بمناسبة الصراع المسلح الدائر في ليبيريا، إذ ينص على إنشاء قوات متعددة الجنسيات في تلك الدولة، لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار الذي توصلت إليه الأطراف المتنازعة، كما نص القرار على إعفاء القوات المشاركة في عمليات حفظ السلام في هذا الإقليم من المسؤولية<sup>(١)</sup>.

الملاحظ أن ما يميز به القرار ١٤٩٧ هو نصه على الإعفاء والحصانة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشكل مطلق دون قيد زمني، بمعنى أنه خلافا لما نص عليه القرارين ١٤٢٢ و ١٤٨٧ من تأجيل اختصاص المحكمة الجنائية لمدة ١٢ شهر قابلة للتجديد متى توفرت شروط ذلك، ومن ثم فإن القرار ١٤٩٧ تضمن إعفاء شاملا ومطلقا لقوات حفظ السلام. وبصورة دائمة هذا ما يؤدي إلى شل وتجميد اختصاصات المحكمة<sup>(٢)</sup>.

## الفرع الثالث تناقض هذه القرارات مع ميثاق الامم المتحدة

ومن الملاحظ علي هذه القرارات التي تناولناها نجدها تتناقض مع مبدأي المساواة في السيادة مع الدول، وحسن النية كونها واستندت إلى الفصل السابع دون أن تحدد حالة معينة اعتبرها المجلس تهديدا للسلم أو الإخلال به أو عملا من أعمال العدوان وأن تكون هذه الحالة قد وقعت فعلا<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع القرار رقم ١٤٩٧ بشأن الوضع في ليبيريا في عام (٢٠٠٣) الصادر من مجلس الأمن .

(٢) حساني خالد، حدود سلطات مجلس الأمن...، المرجع السابق، ص ١٦٢ - ١٥٨ .

(٣) حسن نافعة الامم المتحدة في نصف قرن - دراسة في تطور التنظيم الدولي - ١٩٤٥ - سلسلة عالم المعرفة -

الكويت العدد ٢٢ - تشرين الاول - ١٩٩٥ - ص ١٠١

للشروط المطلوبة لممارسة مجلس الأمن اختصاصاته في طلب التأجيل أو الإيقاف أن يكون قراره وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، بما يستتبعه ذلك أن تكون الحالة التي تعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو اختلالاً بهما قد وقعت بالفعل ، ويرى المجلس أن الاجراءات التي يتولى اتخاذها حيالها للمحافظة علي السلم والأمن الدوليين تتعارض مع قيام المحكمة الجنائية الدولية بالتصدي لها بالتحقيق والمقاضاة ، أما أن يصدر المجلس قراراته استباقاً - كما في هذه القرارات التي تناولناها فأن ذلك يتعارض وبشكل صريح مع هذه السلطة الممنوحة له هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الغاية من منح السلطة هي المحافظة علي السلم والأمن الدوليين ، فإذا ما علمنا أن المجلس أكد مراراً علي أن الافلات من العقاب يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين فكيف يتسنى له أن يصدر هذه القرارات وأن يتضمنها تأييده الضمني للإقالات من العقاب<sup>(١)</sup> .

#### الفرع الرابع

تناقض هذه القرارات مع احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فمن خلال هذه القرارات ١٤٢٢ ، ١٤٨٧ و ١٤٩٧ يتضح يقينا تعارضها مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نواحي عدة :

١- أن نص المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا تسمح للمجلس بالطلب من المحكمة ، منح تأجيل مؤقت للتحقيق أو المقاضاة إلا علس اساس كل حالة علي حدة ولفترة زمنية محددة وحينما يعلن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق وجود خطر يهدد السلم والأمن الدوليين أو انتهاك لهما .

(١) الوثيقة رقم ٤٧٧٢ s/ pv ، ص ٦



رأي الباحث : يتطلب علي مجلس الأمن أن يدرس أمر تقديم طلب التأجيل من حيث مدي ضرورته للمساعدة في استعادة السلم والأمن الدوليين والحفاظ عليهما ، وهذا لم يحدث في هذه القرارات بل نصت علي استثناء عام لطبقة من الاشخاص قبل نشوء اي قضية ودون ان يفصل في ان ثمة ظروف استثنائية تستدعي مثل هذا الارجاء<sup>(١)</sup> .

٢- إن هذه القرارات تهدف إلي إيجاد نوع من الحصانة الدائمة الخالية من اي قيد زمني: ذلك أن يشترط لإعمال نص المادة ١٦ أن يكون طلب تأجيل التحقيق او المقاضاة مقيدا لمدة معينة وهي اثني عشر شهرا ، وحيث أن المجلس لم يلتزم في قراراته الحالية بذلك .

وتطبيقاً علي ذلك القرار رقم ١٤٩٧ / ٢٠٠٣ قد تضمن إعطاء حصانة دائمة للإفراد العاملين في القوة المتعددة الجنسيات العاملة في ليبيريا التابعة للأمم المتحدة ، وبدون أي قيد زمني في تناقض صريح لنص المادة ١٦ من النظام الأساسي .

أما فيما يتعلق بالقرارين الاخرين وهما ١٤٢٢ / ٢٠٠٢ ، ١٤٨٧ / ٢٠٠٣ فإنهما وإن كان راعيا القيد الزمني فيما يتعلق بمدة التأجيل ، إلا انهما يتضمنهما نية المجلس في أن يجدد الطلب بمقتضي الشروط نفسها كل اول يوليو لفترة ١٢ شهرا اضافية طالما كان ذلك ضروريا ، ومن هنا يكون قد وقع في تناقض صريح مع نص المادة ١٦ من النظام الأساسي .

فهذه المادة وكما رأينا تتضمن علي وجه التحديد فترة أرجاء مدتها ١٢ شهرا يجوز بعدها المجلس تجديد الطلب بموجب الشروط نفسها ، وعل أساس كل حالة بحالتها

(١) الوثيقة رقم ٤٧٧٢ s/pv ص ٣ .

أم القول بأن مجلس الأمن ينوي من الآن التجديد لهذا الطلب في كل سنة مدة اثني عشر شهرا ، فان هذا من الممكن أن يؤدي وبشكل فعلي إلي ايجاد نوع من الحصانة الدائمة لمجموعة من الافراد من الخضوع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ويكشف عن عدم اكرثات المجلس بالعرض التحقيق للمادة ١٦<sup>(١)</sup> .

وبمعني اخر انه وبالنظر للطبيعة الاستثنائية للمادة ١٦ أو بالنظر للهدف والغرض الذين يتوخاهما النظام الأساسي بوضع حداً للإفلات من العقاب فانه ينبغي إعطاء هذه المادة أضييق تأويل ممكن ، الامر الذي يعني أن أي محاولة لاستخدام المادة ١٦ لاعتراض سبل ممارسة المحكمة لولايتها القضائية لأكثر من فترة قصيرة - كما هو الحال في هذه القرارات - من شأنها إلا تتسق مع غرض النظام الأساسي الا وهو ضمان أن يقدم جميع الاشخاص الذين تشملهم الولاية القضائية للمحكمة إلي العدالة وفي جميع الحالات<sup>(٢)</sup> .

٣- تتعارض أيضاً هذه القرارات وبشكل صريح مع نص الفقرة الأولى من المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية"<sup>(٣)</sup> ، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص ، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا ، لا تعفيه

---

(١) ثقل سعد العجمي - مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية- مرجع سابق- ص٥٢ .

(٢) الوثيقة رقم pv٤٧٧٢ s/ ص ١٩

(٣) احمد أبو الوفا ، قضاء محكمة العدل الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٦ ، ص ١٠٢ - ١١٧

بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة". وتعتبر القواعد الواردة في هذه المادة متطابقة مع القواعد التي أقرت بها لائحة نورمبورغ، ولا تختلف في تحديد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، لذا نجد تعارض هذه القرارات مع نص المادة ٢٧ من الميثاق<sup>(١)</sup>.

٤- كما تنص المادة ٣٣ من النظام الأساسي. أي شخص يرتكب الجريمة أو يأمر بارتكابها أو يطلبها أو يشجعها أو يحاول ارتكابها يكون قابلاً للمقاضاة أمام المحكمة. لا تعفيه الصفة الرسمية للفرد، سواء كان رئيساً للحكومة أو المسؤولين المنتخبين أو وكلاء الدولة<sup>(٢)</sup>، بأي حال من الأحوال من مسؤوليته الجنائية، وبالمثل فإن ارتكاب جريمة تنفيذاً لنظام هرمي لا يشكل في حد ذاته سبباً للإعفاء من المسؤولية عن الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، والأمر بارتكاب جرائم من هذا القبيل<sup>(٣)</sup>.

رأي الباحث: نخلص إلي أن ممارسة مجلس الأمن لسلطته الممنوحة له وفقاً للنظام الأساسي في طلب تأجيل التحقيق أو المقاضاة من خلال هذه القرارات إنما أكدت وبشكل جلي حقيقتين أساسيتين هما:-

(١) د عصام عبدالفتاح مطر - القضاء الجنائي الدولي مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨ ص ٢٩٩ وما بعدها  
 (٢) عباس هاشم السعدي. مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية. الطبعة الأولى. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. ص ٢٢٤.

(3) CASSES. A. Le statut de la Cour pénale internationale, Certaines réflexions, 1999. p 144-161.

- طغيان ظاهرة الاعتبارات السياسية علي الاعتبارات القانونية في الاعمال الصادرة عنة ، الامر الذي يثير عدم مشروعية هذه القرارات ومن ثم بطلانها.

- المادة ( ١٦ ) ما وضعت في النظام الأساسي إلا لتكريس هيمنة الدول الكبرى وخاصة دائمة العضوية في مجلس الأمن وذلك من أجل أن تجد فيها صمام أمان يحمي رعاياها ورعاية الدول التي ترتبط معها بروابط معينة من الملاحقة القضائية امام المحكمة الجنائية الدولية.

ولكن التساؤل الذي يثور ما هو اثر الاعتبارات السياسية وطغيانها في قرارات مجلس الأمن علي المحكمة الجنائية الدولية وهو الذي نتناوله في المطلب الثاني .

### المطلب الثاني

## أثر طغيان الاعتبارات السياسية في قرارات مجلس الأمن ٢٠٠٢/١٤٢٢ ، ٢٠٠٣ / ١٤٨٧ ، ٢٠٠٣ / ١٤٩٧ على المحكمة الجنائية الدولية في أدائها لعملها

أن الآلية التي يتم بها اصدار القرارات عكست بشكل حقيقي طغيان ظاهرة الاعتبارات السياسية علي أعمال المجلس ، كما رأينا اصدار هذه القرارات كانت مدفوعة من الوراء بضغوط مارستها الولايات المتحدة الامريكية علي بقية أعضائه عندما قامت بتخييرهم بين امرين<sup>(١)</sup> :

إما القبول بوضع حصانة لأفراد الدول غير الاطراف في نظام روما الأساسي من الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية أثناء مشاركتهم في قوات حفظ

(١) نبيل محمد نور الدين بشر- مدي ملائمة سلطات مجلس الأمن - التطور المعاصر لمجتمع الدولي رسالة

دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة - ١٩٧٧ ص ٤٤ - ٤٥.

السلام، وإما اعتراضها علي انشائها اصلا أو التمديد لها تباعا ، الأمر الذي جعلهم يذعنون لمطالبها<sup>(١)</sup> ، ويوافقون علي صدورها ودون مراعاة للاعتبارات القانونية وتعتبر تناقض صريحا مع ميثاق الامم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وبصدور هذه القرارات عن مجلس الأمن تتأكد الحقيقة التي مفادها أن الدول الكبرى دائمة العضوية في المجلس وخاصة غير الاطراف في النظام الأساسي وتحديدًا الولايات المتحدة الامريكية لن تدخر جهد في سبيل في توفير الحماية اللازمة لرعاياها ورعايا الدول التي ترتبط معها بروابط معينة من الخضوع للمحكمة الجنائية الدولية ولو بالاعتماد علي المادة ١٦ من النظام الأساسي نفسها ، وذلك بإعطائها تفسيرات تخالف الغرض الذي من أجله تم النص عليها فيه - النظام الأساسي - وفرضه علي اعضاء مجلس الأمن معتمدة في ذلك علي ما تتمتع به داخل المجلس من ميزتي العضوية الدائمة وحق الفيتو ولعل ما فعلته الولايات المتحدة الامريكية في هذه القرارات لأكبر دليل علي ذلك<sup>(٢)</sup> فالتساؤل الذي يطرح نفسه هنا هو عن أثر هذه القرارات علي المحكمة الجنائية الدولية في ادائها لمهامها ؟

لأن النظام الأساسي لم يضع آلية دقيقة لكيفية تعامل المحكمة مع قرارات مجلس الأمن بطلب تأجيل التحقيق والمقاضاة علي النحو الذي فعلة إزاء سلطة مجلس الأمن بالإحالة ، الامر الذي من شأنه في حالة استجابة المحكمة للطلبات الواردة في مثل هذه القرارات ليس أن نضع أناسا فوق القانون ، وترسخ بذلك سياسة الكيل بمكيالين غير

(١) الوثيقة رقم ٤٥٦٨ S / pv ، س ٣٣

(٢) - الوثيقة رقم ٤٥٦٨ S / pv ، س ١٥

المقبولة في العدالة فحسب ، بل من شأن ذلك أيضاً تقويض النظام الأساسي والنيل من استقلالية المحكمة<sup>(١)</sup> .

**رأي الباحث:** - وبتطبيق ما سبق علي هذه القرارات والتي اشتملت علي بندين يتمثل في : أولاً : الطلب من المحكمة الجنائية الدولية إرجاء النظر في جميع القضايا التي ترفع علي مواطني الدول غير الاطراف في نظام روما الأساسي والمشاركين في عمليات أنشئها الامم المتحدة أو أذنت بها مدة ١٢ شهراً مع النية في تجديدها ثانياً :إلزام جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة بعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية إذا ما قررت المضي قدماً بمثل هذه التحقيقات أو المحاكمات . وازاء حالة التناقضات التي تعارضت هذه القرارات مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وميثاق الامم المتحدة فإنها تعد جميعاً غير ملزمة للمحكمة الجنائية الدولية والدول الاعضاء في الامم المتحدة، وازاء ذلك فأننا نعتقد إلي أن للمحكمة الجنائية الدولية إظهاراً لاستقلاليتها وحيادتها أو باعتبارها محكمة مستقلة عن الامم المتحدة أن تقرر عدم التزامها بالقرارات التي تصدر عن مجلس الأمن بطلب وقف إجراءات التحقيق والمقاضاة دون مراعاة للشروط المنصوص عليها في المادة ١٦ والتي يستمد المجلس منه اختصاصاته .

ونقول في نهاية هذا المطلب من خلال طرح سؤال هل قرارات الإحالة والأرجاء والمقاضاة لمجلس الأمن إلي المحكمة الجنائية الدولية تخضع للرقابة السياسية

---

(١) بن عامر تونسي - العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن - مجلة القانون العام وعلم السياسة -

العدد ٤ - الجزائرية للكتاب - ٣٠٠٦ - ص ١١٥٩ .

والرقابة القضائية أي من خلال الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية ام لا ؟ أما أنها تخضع ولكن هي رقابة شكلية فقط لا تمتاز بالفاعلية وهو ما سوف نتطرق له في المطلب الثالث .

### المطلب الثالث

#### الرقابة الشكلية علي أعمال مجلس الأمن

#### في ظل سلطة الإحالة والإرجاء للمحكمة الجنائية الدولية

من أهم الضمانات اللازمة لسير أي جهاز مسند له العديد من السلطات والاختصاصات وجود قدر من الرقابة تضمن سير عمله وفقاً للقواعد القانونية المنظمة له . ومجلس الأمن يعد أحد الأجهزة ، بل انه يعد أهم جهاز علي المستوي الدولي بالنظر للاختصاصات والسلطات الممنوحة له ، لكن هل تخضع أعمال المجلس لأي نوع من أنواع الرقابة ضمانا له من الجنوح في ممارسة سلطاته أو التعسف في استعمالها ؟ أم أن العكس هو الصحيح وحتى أن وجدت هذه الرقابة فهي رقابة شكلية ليس لها أثر ، الأمر الذي يعني في المحصلة الأخيرة إطلاق يد الدول الكبرى المسيطرة عمليا علي المجلس في حمله علي إصدار ما تريد من قرارات أو منعها وفقاً لمصالحها الخاصة ، وبغض النظر عن اتفاق ذلك مع الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق وقواعد القانون الدولي عموماً .

تتطلب الإجابة عن هذا التساؤل التمييز بين نوعين من الرقابة ، الرقابة السياسية والتي تمارسها الجمعية العامة ( الفرع الأول ) ثم الرقابة القضائية عن طريق محكمة العدل الدولية ( الفرع الثاني ) .

## الفرع الأول رقابة الجمعية العامة

وبالنظر إلي المادتين ١ / ١٥ و ٣ / ٢٤ قد أشارت إلي حق الجمعية العامة في ممارسة دور رقابي علي أعمال مجلس الأمن فالمادة ١ / ١٥ تنص علي أنه : تتلقي الجمعية العامة تقارير سنوية وأخري خاصة من مجلس الأمن ، وتنظر فيها وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدوليين " . أما المادة " ٣ / ٢٤ فتتنص علي أنه : يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية وأخري خاصة إذا اقتضت الحال إلي الجمعية العامة لتنظر فيها " (١) .

فهل من خلال هاتين المادتين تمارس الجمعية العامة رقابتها علي أعمال مجلس الأمن ؟ الراي الراجح أن الجمعية العامة لا تملك ممارسة الرقابة علي أعمال مجلس الأمن علي اعتبار أن كلا الجهازين يعدان جهازين مستقلين عن بعضهما البعض ، الأمر الذي يعني أن مجلس الأمن جهاز محدود ، ليس مسؤولاً أمام الجمعية العامة ، والتي لا يجوز لها مراجعة قراراته (٢) .

ويصف البعض أن هذة الرقابة هي أسمية فقط ولا تغير من سلطات مجلس الأمن شبه المطلقة وذلك لسببين :

- أن رفع التقارير المنصوص عليها في المادة ٣ / ٢٤ من مجلس الأمن والتي يفترض أن تتضمن أعماله وقراراته هي اختيارية لمجلس الأمن ، سواء فيما يتعلق بالتقارير السنوية أم الخاصة ، إن شاء رفع وإن شاء لم يرفع ، إذ نصت المادة في عجزها علي

(١) راجع المادة ١ / ١٥ والمادة ٣ / ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة .

(٢) أحمد أبو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية - مرجع سابق ، ص ٧٢ .



عبارة " إذا اقتضت الحال " دون لأن يضع لأي معيار للحال التي يتوجب علي المجلس فيه رفع هذه التقارير .

- أن سلطة الجمعية العامة في حالة رفع التقارير إليها - سواء كانت سنوية أم خاصة - في المادتين ، لا تتعدي مجرد النظر فيها دون أن تعطي أي سلطة صريحة في هذا الشأن<sup>(١)</sup> .

وننتهي إلي أن الجمعية العامة ومجلس الأمن يعدان جهازين مستقلين كل منهما علي الآخر ، وأن الأولي لا تملك قانونا حق مراجعة القرارات الصادرة عنه والتي يخرج فيها عن الأهداف والمبادئ والاختصاصات المحددة لعمله .

### الفرع الثاني رقابة محكمة العدل الدولية

فموجب المادة ٢٤ من الميثاق عهد اعضاء الامم المتحدة الى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين وفي هذا المجال يتمتع مجلس الأمن بسلطات واسعة وهذه السلطات تمكنه من تحديد الحالات التي تشكل تهديدا او خرقا للسلم والأمن الدوليين وكيفية التعامل معها على حسب تقييمه للموقف ، ووسيلة مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين هي قيامه بإصدار قرارات طبقا للفصل السابع من الميثاق والتي يتعهد اعضاء الامم المتحدة بقبول وتنفيذ هذه القرارات طبقا للمادة ٢٥ من الميثاق<sup>(٢)</sup> .

(١) علي الاعوج ، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة

- ٢٠٠٤ ، ص ٨٤٧ ، ٨٤٨

(٢) راجع الماد ٢٤ ، ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة

ولما كان مفاد نص المادة ١٠٣ من الميثاق اذا تعارضت بالالتزامات التي ترتبط بها اعضاء " الامم المتحدة " وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي اخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

ومشروعية قرارات مجلس الأمن تتوقف على مدى التزامه بالقيود القانونية التي فرضت عليه<sup>(١)</sup> بموجب المادة الأولى من ميثاق منظمة الامم المتحدة والتي تقتضى ان تأتي هذه القرارات متسقة مع اهداف ومبادئ الامم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام ، ومن ثم اذا ما مارس مجلس الأمن سلطاته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بالمخالفة لهذه القيود القانونية وصفت القرارات الصادرة عنه بعدم المشروعية. ومن امثلة القرارات غير المشروعة الصادرة عن مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من الميثاق القرارات ١٤٢٢ / ٢٠٠٢ ، ١٤٨٧ / ٢٠٠٣ ، ١٤٩٧ / ٢٠٠٣ ، ٧٤٨ لسنة ١٩٩٢ ، ٧٣١ لسنة ١٩٩٢ المتخذة ضد الجمهورية العربية الليبية<sup>(٢)</sup> .

وحيث إن مجلس الأمن ليس فوق القانون وانما يجب عليه التقيد به، وبالتالي يجب ان تأتي قراراته متسقة مع القانون لذا فقد اصبحت الحاجة ماسة الى وجود آلية للرقابة على مشروعية قرارات المجلس الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق ، والألية الوحيدة التي يمكن من خلالها الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق هي الرقابة القضائية وذلك من خلال محكمة العدل الدولية<sup>(٣)</sup> .

(١) راجع المادة الأولى من ميثاق منظمة الامم المتحدة

(٢) حادثة لوكيربي هي عقوبات اقتصادية ضد الجمهورية الليبية على اثر امتناع ليبيا عن تسليم اثنين من رعاياها بعد توجيه الاتهام اليهما من جانب الولايات المتحدة وبريطانيا بتفجير طائرة بان امريكان فوق قرية لوكيربي بإسكتلندا والتسبب في موت رعايا امريكان وبريطانيين.

(٣) - ايمان مختار عبدالسلام، الرقابة القضائية علي مشروعية قرارات مجلس الأمن- رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ٢٠١٧، ص ١٩ وما بعدها

فعلى الرغم من ان ميثاق الامم المتحدة لم ينص على آلية محددة للرقابة القضائية على مشروعية قرارات مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من الميثاق<sup>(١)</sup> الا ان المادة ٩٢ من الميثاق مفادها ان محكمة العدل الدولية الاداة القضائية الرئيسية لمنظمة الامم المتحدة وتقوم بعملها طبقا لنظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق<sup>(٢)</sup> وقد اكدت على ذلك المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية<sup>(٣)</sup>.

ولما كانت محكمة العدل الدولية لديها نوعين من الاختصاصات احدهما إفتائي والاخر قضائي وحيث ان ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون عملا بنص المادة ٣٦ من الميثاق<sup>(٤)</sup> ، كما ان المادة ٩٦ من الميثاق رخصت لمجلس الأمن والجمعية العامة بطلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية<sup>(٥)</sup> ، وحيث ان هناك انتقادات عديدة وجهت ضد قيام محكمة العدل الدولية بدور الرقابة القضائية على مشروعية قرارات مجلس الأمن الا ان هناك العديد من الدعاوى التي عرضت بالفعل على المحكمة والتي تتعلق بمشروعية القرارات الصادرة عن اجهزة الامم المتحدة بما فيها مجلس الأمن والتي تصدت لها المحكمة وفصلت في مدى مشروعيتها حتى دون ان يطلب منها ذلك مثلما حدث في الرأي الاستشاري لناميبيا عام

(١) لمي عبدالقادر العزاوي ، الوسائل القانونية للإصلاح مجلس الأمن، منشورات الحلبي الحقوقية. الطبعة

الأولى ٢٠١٤ ص ٢١٤ وما بعدها

(٢) راجع الماد ٩٢ من ميثاق الأمم المتحدة

(٣) راجع المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

(٤) راجع المادة ٣٦ من ميثاق الأمم المتحدة

(٥) راجع ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة

١٩٧١ والذي يعد بمثابة خارطة الطريق نحو قيام محكمة العدل الدولية بالرقابة القضائية على مشروعية قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق<sup>(١)</sup>.

وقد ترددت المحكمة في بعض الأحيان عن إصدار حكمها فيما يتعلق بمشروعية قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق مثلما حدث في قضية لوكيربي عام ١٩٩٢ رغم انه قد طلب منها بشكل مباشر الفصل في مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والتي كانت فرصة عظيمة للمحكمة في ان تمارس اختصاصها القضائي نحو الفصل في مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق .

تعد محكمة العدل الدولية أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ، كما أنها الأداة القضائية الرئيسية لها ، وتملك المحكمة في ممارستها لاختصاصها نوعين من الاختصاص :

١-الاختصاص القضائي : حددت المادة ٣٤ / ١ من النظام الأساسي حق الدول وحدها في أن تكون أطرافاً في الدعاوي التي ترفع أمام المحكمة ، وبالتالي فإنه لا يجوز لأشخاص القانون الدولي من غير الدول بما في ذلك المنظمات الدولية وعلي رأسها الأمم المتحدة المثل أمام المحكمة للتقاضي ، ويترتب علي ذلك أن الرقابة القضائية بناء علي هذا النوع من الاختصاص تكاد تكون منعدمة ، فلا يمكن لجهاز من أجهزة الأمم المتحدة أن يطعن في عمل قانوني صادر عن جهاز آخر في المنظمة

(1) <http://sudanile.com/index.php/>

أمام محكمة العدل الدولية ، كذلك لا يجوز لدولة عضو أن تطعن مباشرة في عمل قانوني صادر عن المنظمة أو أحد أجهزتها أمام هذه المحكمة<sup>(١)</sup>، وإن كان يمكن تصور حدوث ذلك بطريقة غير مباشرة وعرضية عندما تثار المسألة أثناء النظر في منازعة مرفوعة أمام المحكمة بين دولتين ، كأن يستند أحد الخصوم في قضية مرفوعة أمام المحكمة علي قرار من قرارات المنظمة " مجلس الأمن " فيدفع الخصم الآخر بعدم مشروعية هذا القرار ، فالمحكمة في مثل هذه الحالة تجد نفسها ملزمة بالتحقق من مشروعية هذا القرار<sup>(٢)</sup>.

٢- الاختصاص الإفتائي : تمارس محكمة العدل الدولية وظيفة إفتائية إذ تنص المادة "

٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(٣)</sup> علي ما يلي :

(١) لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلي محكمة العدل الدولية إفتاءه في أي مسألة قانونية .

(٢) لسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها " .

كما تنص المادة ٦٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية علي أنه: للمحكمة أن تُفتي في أي مسألة قانونية بناء علي طلب هيئة رخص لها ميثاق الأمم

(١) أحمد أبو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص ٣٦٤ .

(٢) حسين سعد السني ، الرقابة علي مشروعية قرارات المنظمات الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية ، ٢٠٠١ ص ١٠٧ .

(٣) راجع المادة " ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة

المتحدة باستفتاءها أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق"<sup>(١)</sup> .  
فهل تمارس محكمة العدل الدولية بموجب هذه الوظيفة دوراً في الرقابة علي قرارات  
مجلس الأمن ؟

إذا كانت محكمة العدل الدولية لا تملك سلطة الرقابة علي قرارات مجلس الأمن  
من خلال اختصاصها القضائي ذي الطابع التنازعي علي النحو السالف بيانه ، فان  
سلطتها في الرقابة القضائية علي قرارات مجلس الأمن خصوصاً والمنظمات الدولية  
عموماً من خلال وظيفتها الإفتائية تبدو أكثر وضوحاً بشرط أن يطلب الجهاز المختص  
في المنظمة ذلك ، فإذا ما طلب فان المحكمة ستقوم ببحث صحة أو دستورية العمل إذا  
كان يدخل في اختصاصها وأن موضوع الطلب أنصب علي ذلك .

أما إذا لم يطلب منها بحث صحة أو دستورية العمل القانوني فإننا سنكون أمام فرضين:  
الفرضية الأولى : حينما يكون الموضوع محل الفتوي يتطلب التأكد مسبقاً من صحة  
أو دستورية هذا العمل بمعنى أن يكون بحث المحكمة لصحة أو دستورية العمل لازم  
لإعداد الرأي في المسألة محل الفتوي هنا وباستقراء قضاء محكمة العدل الدولية توجد  
نظريتين :

النظرية الأولى: تعطي سلطة واسعة للمحكمة في بحث دستورية أو صحة العمل  
القانوني وهو ما يطلق عليها اسم النظرية الموسعة والدور الايجابي للقاضي علماً أن هذه  
النظرية يرد علي حدين هما :

١ - باعتبار أن المجلس أو المنظمة عموماً لم تطلب من المحكمة مباشرة أن تبحث

(١) أحمد ابو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص ٥١٢ .

دستورية أو صحة العمل القانوني المعني فان وجهة نظرها حول هذه المسألة يجب أن تذكر في الأسباب وليس في منطوق الرأي الاستشاري .

٢- يشترط لبحث المحكمة دستورية أو صحة العمل القانوني المعني أن يكون ذلك أمراً ضرورياً لحل المشكلة المعروضة عليها مباشرة .

النظرية الثانية : تضيق من سلطة المحكمة وهي ما يطلق عليها النظرية المضيفة أو نظرية الدور السلبي للقاضي ، وهي تعني أن علي المحكمة أن تبقي في حدود السؤال المطروح عليها كما تحدده ألفاظه ذاتها لا أكثر ولا أقل ، ومن ثم فلا تبحث في مدى صحة أو دستورية العمل القانوني .

الفرضية الثانية : حينما يكون موضوع الفتوي لا يتطلب التأكد مسبقاً من صحة أو دستورية هذا العمل ، وهنا يكون علي المحكمة الامتناع عن القيام بهذا البحث لأن الخروج عن ذلك يعرض سمعتها القضائية للخطر<sup>(١)</sup> .

من خلال ما سبق نخلص أن الرقابة بنوعها السياسية والقضائية ، علي قرارات مجلس الأمن وإن وجدت فهي رقابة شكلية لا أكثر ولا أقل . فالرقابة السياسية التي تمارسها الجمعية العامة من خلال التقارير السنوية والخاصة التي يرفعها إليها مجلس الأمن لا تملك حيالها أي سلطة فعلية ماعدا مجرد النظر فقط .

أما الرقابة القضائية فإن دورها محدود جداً لدرجة تصل إلي العدم ، فالمجال المفتوح للمحكمة لممارسة مهامها في الرقابة علي أعمال مجلس الأمن هي في وظيفتها الإفتائية ، فإذا ما علمنا أن هذه الوظيفة محدد ممارستها في الجمعية العامة ومجلس

(١) حسين سعد السني ، الرقابة علي مشروعية قرارات المنظمات الدولية - المرجع السابق - ص ١١٠

الأمن بشكل مباشر وبقية الفروع والوكالات بشروط موافقة الجمعية العامة ، كما أن مباشرتها لطلب الفتوي هو حق اختياري لها وهذا يستخلص من نص المادة ٩٦ من الميثاق التي استخدمت اللأم التخيرية بقولها : "لأي من الجمعية العامة ومجلس الأمن ... كما أن هذه الآراء الاستشارية غير ملزمة بقولها : " لأي من الجمعية العامة ومجلس الأمن ... كما أن هذه الآراء الاستشارية غير ملزمة للمجلس أو لمن طلبها لتصبح لنا مدي هشاشة هذا النوع من الرقابة وأنه عديم الجدوى ولا أثر له علي الصعيد العملي ، الأمر الذي يعد مدخلا أو سببا مباشرا لظاهرة طغيان الاعتبارات السياسية علي أعمال مجلس الأمن ويفتح المجال واسعا أمام الدول الكبرى المسيطرة عمليا علي المجلس كل حسب قدرتها لمعالجة أي نزاع أو موقف في حال عرضة علي المجلس بما يخدم مصالحها الخاصة سواء بإصدار قرارات تتسم بالشدة في حالات لا تستوجبها أو منع صدورها في حالات تهديد للسلم أو إخلال به أو حالات عدوان واضحة<sup>(١)</sup> .

رأي الباحث :- تبين انه ونتيجة للسلطات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين هناك العديد من الانحرافات في ممارسات مجلس الأمن اثناء قيامه بأداء مهامه المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين نتيجة للخلط المتعمد من جانب القوى الفاعلة بمجلس الأمن " الدول الخمس الدائمة العضوية " للأوراق القانونية بالأوراق السياسية بهدف تحقيق مصالحهم الخاصة الامر الذي ترتب عليه اتخاذ العديد من القرارات غير مشروعة تحت مسمى تهديد السلم والأمن الدوليين

(١) احمد حسن الرشيدى - الوظيفة الأقتنائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطور سلطات

واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٣ - ص ٢٦٧



لذلك كان لابد من الضروري معرفة حدود سلطات مجلس الأمن فيما يصدر عنه من قرارات ومدى مشروعية تلك القرارات وضرورة ايجاد نوعا من الرقابة القضائية على مشروعية تلك القرارات. ورغم الانتقادات الموجهة ضد قيام محكمة العدل الدولية بدور الرقابة القضائية على مشروعية قرارات مجلس من ناحية وتردد محكمة العدل الدولية في الفصل في الدعاوى التي تعرض عليها والمتعلقة بمدى مشروعية قرارات مجلس الأمن من ناحية اخرى الا اننا نرى ان محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الوحيد المؤهل للقيام بدور الرقابة القضائية على مشروعية قرارات مجلس الأمن سيما وانها الجهاز القضائي للأمم المتحدة عملا بنص المادة ٩٢ من الميثاق فضلا عن عدم وجود نص بالميثاق يحظر على المحكمة القيام بهذا الدور الرقابي كما ان المحكمة لديها سوابق قضائية في هذا المجال مثلما حدث في قضية نفقات الامم المتحدة عام ١٩٦٢ ، لذلك كان لزاما علي محكمة العدل الدولية أن تحقق رقابة قضائية فعلية علي قرارات مجلس الأمن في الإحالة والارجاء للمحكمة الجنائية الدولية وتحديد مدي مشروعية هذه القرارات من عدمه وكذا أيضاً لما تمتلك الجمعية العامة رقابة سياسية ولا بد أن تقوم بدورها حتي لا يطغى مجلس الأمن وخاصة الدول الكبرى دائمة العضوية وتصبح الدول الأخرى لُعبة تحركها كيف تشاء .

### الفصل الثالث

## تقييم تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في سلطة الإحالة والارجاء

من منطلق أن مجلس الأمن هو الجهاز المكلف بالتبعات الرئيسية في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وفقا للمادة ٢٤ من الميثاق، فموجبها أنشأ المحاكم المؤقتة والخاصة، لكن يبقى دوره أمام المحكمة الجنائية الدائمة يتأرجح بين الموقف الايجابي والذي تناوله في (المطلب الأول) والموقف السلبي والذي تناوله في (المطلب الثاني) حسب ما خول له نظام روما الأساسي.

### المبحث الأول التأثير الإيجابي

يتمثل التأثير الإيجابي لعمل مجلس الأمن على المحكمة في سلطة الإحالة (أولا) والتدخل لتعزيز التعاون الدولي معها (ثانيا).

### أولاً: الإحالة

علي الرغم أن المادة ١٢ / ٢ من النظام الأساسي لنظام روما وذلك من خلال بسط اختصاص المحكمة علي الدول الاطراف وغير الاطراف في المحكمة الجنائية الدولية إلا انها كانت مصدر انتقاد من كتاب القانون الدولي حيث ان هذه السلطة تشكل خرقاً للمبدأ العام في المعاهدات الدولية والتي تنص أن المعاهدات الدولية لا تلزم سوي أطرافها فالقاعدة العامة في احكام الفانون الدولي " أن المعاهدات لا تلزم إلا أطرافها"<sup>(١)</sup>.

(١) راجع المادة ١٢ / ٢ من النظام الاساسي لنظام روما

كما نصت المادة ٣٤ من اتفاقية فينا للمعاهدات ١٩٦٩ من أن المعاهدات الدولية لا تولد التزامات علي الدول غير الاطراف واستنادا لهذا المبدأ فإن الاصل أن المحكمة الجنائية لا تستطيع أن تباشر اختصاصها إلا علي اقليم الدول التي انضمت إلي نظامها الأساسي و قبلت به مما يترتب علي ذلك أن الاحكام الصادرة من المحكمة لن تكون لها حجية إلا في مواجهة الاعضاء ولكن نجد أن النظام الأساسي خرق مبدأ نسبية اثر المعاهدات<sup>(١)</sup>.

كما نصت المادة ١٣/ب سلطة مجلس الأمن بإحالة حالة إلي المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية حيث بموجب هذه الفقرة يملك مجلس الأمن أحالة حالة ارتكبت فوق اقليم دولة غير طرف كما حدث في قرار ١٥٩٣ بإحالة الوضع في دارفور إلي المحكمة الجنائية الدولية<sup>(٢)</sup>.

فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في رعايا دوله غير طرف كانت أهم الاسباب التي دعت الدول إلي الاحجام علي التصديق علي النظام العام للمحكمة الجنائية الدولية حيث يعتبر شكلا من اشكال التدخل وخروجا عن المبادئ الأساسية التي تحكم المعاهدات الدولية ولكن استنادا للمادة ٢٤ ، ٢٥ من ميثاق الامم المتحدة<sup>(٣)</sup> يعمل مجلس الأمن بصفته ممثلا عن اعضاء الامم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين فهذا من سبيل الاعتراف المسبق علي قرارات مجلس الأمن وفقا للمادة ٢٤ ، ٢٥<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع المادة ٣٤ من اتفاقية فينا للمعاهدات ١٩٦٩

(٢) حازم علم - نظم الادعاء امام المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق - ص ١٧٨

(٣) د محمود شريف بسيوني - المحكمة الجنائية الدولية - مرجع سابق - ص ١٦٥

(٤) راجع المواد ٢٤ ، ٢٥ من ميثاق الامم المتحدة .

**رأي الباحث :** - نري أن الدول تتنازل عن جزء من سيادتها لصالح العدالة الجنائية في السلطة الممنوحة لمجلس الأمن إن احسن استغلالها ستؤدي إلي الانخراط في محراب العدالة الجنائية ، وتمنع بلا شك من افلات المجرمين من العقاب هذا من الناحية القانونية ، ولكن من الناحية السياسية حيث ينظر مجلس الأمن إلي تحقيق مصالح الدول الدائمة لا أكثر نظراً للاعتبارات السياسية ، فمثلا لا يملك أحاله ملف من الدول دائمة العضوية او حلفائها لأنه سوف يواجه حق الفيتو والدليل علي ذلك الفيتو الامريكي في ملف غزة - اسرائيل لأنه من المسائل الموضوعية . لذا فكان من الصعب علي مجلس الأمن كجهاز سياسي يعمل علي ترقية العدالة جنائية أو يكون عملة بناء علي اعتبارات قانونية محضه هدفها تحقيق العدالة الجنائية .

### ثانيا: التدخل لتعزيز التعاون الدولي معها

تقديم جريمة من مجلس الأمن إلي المحكمة يؤدي عمليا إلي تفعيل اختصاص المحكمة والتأكيد علي وجود ادلة كانت تشكل اساسا معقولا للمحاكمة ، كما أنها عالجت وتجاوزت الثغرة في نص المادة ١٢ / ٢ من النظام الأساسي علي موافقة أي دولة لانعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية<sup>(١)</sup> . حيث يمتد اختصاص المحكمة إلي الدول الاطراف والدول غير الاطراف الامر الذي يعطي للقرارات الصادرة من المحكمة قوة وفاعلية تمتد إلي جميع اعضاء المجتمع الدولي وهو ما يميز الاحالة من مجلس الأمن عن سواها من وسائل تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حيث أنها لا تتقيد بالشروط المذكورة في المادة ١٢ أي بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة

(١) معتصم خميس مسموع - الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية - مجلة الأمن والقانون كلية الشرطة

دبي - السنة التاسعة - العدد الاول - كانون الثاني - ٢٠٠١ - ص ٣٣٣

أو جنسية المتهم الامر الذي أدى إلي عدم افلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب وذلك عن طريق امتناع دولهم عن التصديق عل النظام الأساسي للمحكمة<sup>(١)</sup> .  
 بالتالي فإن سلطة الاحالة من مجلس الأمن يؤدي إلي بسط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية علي كل دول الاطراف وعلي الاطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، كما أن منح مجلس الأمن الاحالة تجعله يحجم عن انشاء محاكم متخصصة مثل محكمة روندا ويوغسلافيا حتي لا تفقد المحكمة هيبتها . لذا نجد لجنة القانون الدولي اثناء المناقشات رأت منح مجلس هذا الحق كبديل عن انشاء محاكم خاصة في المستقبل<sup>(٢)</sup> .

حيث منح مجلس الأمن حق الاحالة هو السبيل الاوحد لربط العلاقة بين جهاز سياسي مكلف بحفظ الأمن والأمن الدوليين وجهاز قضائي مكلف بتحقيق العدالة الجنائية في أن واحد وأيضاً بديلاً عن إنشاء محاكم متخصصة يشكك في نزاهتها واستقلاليتها وجعل عدالتها عدالة انتقائية ومتميزة ، وتكون أكثر عرضة للضغط السياسي علي المحكمة الجنائية<sup>(٣)</sup> .

كما أن الاحالة تدفع الدول إلي التعاون مع المحكمة في تنفيذ قراراتها وذلك لأن الاحالة تتم وفقاً للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة وعموما ما أستند عليه مجلس الأمن في ممارسته للدور الرقابي أستمد أساسه القانوني من الفصل السابع من الميثاق خصوصاً المادة ٣٩ منه والتي تخول للمجلس فرض عقوبات للحفاظ على الأمن

(١) مدوس فلاح الرشيدى - مرجع سابق - ص ٢٢

(٢) شكري محمد عزيز - مرجع سابق - ص ١٣٤

(٣) علي عبدالقادر القهوجي - القانون الجنائي الدولي اهم الجرائم الدولية في المحاكم الجنائية الدولية -

منشورات الحلبي بيروت - ط ١ ٢٠١١ ص ٢٠٩

والسلم الدوليين ، وأيضاً تحريك الدعوي من قبل مجلس الأمن سيساعد المحكمة بالوصول إلي المعلومات والادلة الثبوتية بسهولة أكثر حيث يكون عملية البحث مدعومة بكل الثقل السياسي لمجلس الأمن<sup>(١)</sup>.

يمكن أن تلعب الاحالة دور ايجابيا آخر يتمثل في تغطية نفقات المحكمة إذا تنص المحكمة في المادة ١١٥ من النظام الأساسي أن تغطي المحكمة نفقاتها من خلال المصادر الآتية - الاشتراكات المقررة للدول الأطراف - للأموال المقدمة من الامم المتحدة بموافقة الجمعية العامة وخاصة النفقات المتكبدة نتيجة الاحالات من مجلس الأمن علي الرغم من ذلك بالرجوع للقرار رقم ١٥٩٣ لعام ٢٠٠٥ نجد أن المجلس في قراره - بأنه لا يجوز أن تتحمل الامم المتحدة أي نفقات متكبدة وذكر الفقرة تتعارض مع المادة السابقة من النظام الأساس للمحكمة<sup>(٢)</sup>.

كما يعاب أيضاً علي المادة ١١٦ ، والتي من خلالها يمكن أن تأتي المساهمات التطوعية من الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى ، وفقاً للمعايير التي تضعها جمعية الدول الأطراف. ومن هنا يكون بإمكانية قيام الأفراد أو الشركات بتمويل المحكمة، وهذا يؤدي إلي تشويه سمعة المحكمة إذا قبلت مساهمات من شخصيات أو شركات خاصة مشكوك فيها من حيث المبادئ التي تدافع عنها ، مما يؤدي إلي عدم استقلالها وعدم مصداقيتها في اتخاذ القرارات<sup>(٣)</sup> .

(1) <http://dspace.univ-msila.dz:8080/xmlui/handle/123456789/128>

(٢) نصت المادة ١١٥ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية علي ما يلي : " تغطي نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف ، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية المحددة في الميزانية التي تقررها جمعية الدول الأطراف من المصادر الآتية أ- الاشتراكات المقررة للدول الأطراف ب- الأموال المقدمة من الأمم المتحدة وهنا بموافقة الجمعية العامة وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن .

(٣) راجع المادة ١١٦ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

## المبحث الثاني التأثير السلبي

يتبين لنا أن التأثير السلبي للمجلس على عمل المحكمة يظهر من خلال سلطته في تعطيل عمل المحكمة علي النحو التالي:-

### - سلطته في تعطيل عمل المحكمة

فإن الكثير من الباحثين يعتبرون أن المادة ١٦ انتهاكا صارخا للمادة ١٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان<sup>(١)</sup> والمادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وتناقضا واضحا للمادة ٤٠ من النظام الأساسي باستقلال القضاء وبمبدأ استقلال القضاء عموما<sup>(٢)</sup>.

من خلال دراسة دور مجلس الأمن في تجميد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فإنه يبدو أن سلطة مجلس الأمن في التعليق أظهرت فقط الجانب السلبي للعلاقة بينهما، بل يمكن القول أنها أثرت تأثيراً بالغاً على فعالية المحكمة وجعلتها في حالة تبعية لمجلس الأمن، سواء من الناحية النظرية أو العملية ويتضح ذلك من خلال:

من الناحية النظرية نجد أن هذه السلطة جعلت مهمة المحكمة الجنائية الدولية أكثر

---

(١) تنص المادة ١٠ أن لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

(٢) تنص المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أ- الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ب- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: (أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،

صعوبة وتعقيدا، وخصوصا عندما اعترف نظامها الأساسي بأن مهمة تحقيق العدالة الجنائية الدولية من الممكن أن تكون لها انعكاسات غير مرغوب فيها على عملية السلام الدولية، وعلي اثر ذلك تم منح مجلس الأمن سلطة تعليق نشاطها في أي مرحلة تكون فيها الدعوى لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد دون حد أقصى، وهذا الدور بغض النظر عن مدة التعليق كفيل بشل حركة المحكمة الجنائية الدولية والحد من فعاليتها للقيام بدورها وتحقيق أهدافها. حيث أن نظام روما الأساسي منحه سلطة منفردة من خلال نص المادة ١٦ لم يمنحها لغيره، وهي سلطة إرجاء أو توقيف التحقيق أو المقاضاة، وتشكل هذه المادة أحد أوجه مشاركة مجلس الأمن في إطار التدخل لوقف نشاط المحكمة لاعتبارات الحفاظ على الأمن والسلم الدولي، وذلك في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، هذا الحق من شأنه أن يعيق السير العادي للعدالة الجنائية الدولية للمحكمة الأمر الذي يؤدي إلى خطورة سيطرة جهاز سياسي على جهاز قضائي.

كما أن هذه السلطة غير محددة زمنيا وذلك لإمكانية التعليق لعدة مرات مما يعيق أحد أهم غايات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية "وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، والإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم كما ورد في الديباجة، فالمادة ١٦ المنوه إليها أعلاه تمثل تطبيقا لسلطة المجلس كما هي محدودة في ميثاق الأمم المتحدة وخاصة الفصل السابع، هذا ما يتفق ومفهوم التوفيق بين فكرة إرساء العدالة وفكرة تحقيق الأمن والسلم الدوليين، وهو الأمر الذي أدى بواضعي النظام الأساسي للمحكمة إلى إدراك أهمية قيام العدالة في حفظ الأمن والسلم الدوليين<sup>(١)</sup>.

(١) ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية - مرجع سابق -



وبممكن وصف وظيفة مجلس الأمن في هذه الحالة بالصفة السلبيه لأنه يشكل قيذا على اختصاص المحكمة ويجمد نشاطها<sup>(١)</sup>، ومن قبيل ذلك لن يحدث أي تحرك أو إجراء يتعلق بجمع الأدلة واستدعاء الشهود، وكذلك احتمال هروب المتهمين وضياع الأدلة والمعلومات مما يمكن الجاني من الإفلات في خلال هذه المهل القانونية<sup>(٢)</sup>.

كما يؤخذ علي سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة أنه يشكل عائق من بين العوائق التي تحول دون تحقيق حماية فعلية حقيقية وفعالة لحقوق الإنسان وضمن احترام وتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني<sup>(٣)</sup>.

ومن الناحية العملية نجد أن ممارسة مجلس الأمن لسلطته في تعليق نشاط المحكمة الجنائية عبر القرارات ١٤٢٢، ١٤٨٧، ١٤٩٧ بغض النظر عن الدور الذي لعبته هذه القرارات في عرقلة وتجميد اختصاص المحكمة، فقد أظهرت هذه القرارات عدة خروقات قانونية يمكن أن تواجه المحكمة في المستقبل في حال تكرر الأمر<sup>(٤)</sup>.

رأي الباحث: نري أن نص المادة ١٦ من نظام روما الأساسي يعد أهم ثغرات هذا

(١) د. هاني سمير عبد الرازق، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠ .. ص ٤٥ وما بعدها.

(٢) خالد عكاب حسون العبيدي - مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية - مرجع سابق - ص ١١١

(٣) صرح الامين العام لمنظمة العفو الدولية تخوف الاتجاه المدافع عن حقوق الانسان بسبب السلطة الممنوحة لسلطة الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة بأن " المجموعة الدولية لم تستطيع فرض شروطها من أجل خلق محكمة ذات اختصاص عالمي مستقل وبعيدة عن الضغوطات الصادرة عن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، واضاف قائلاً: لقد رجعنا إلي نقطة البداية، اذ لم نكن نريد أن يتدخل مجلس الأمن في مهمة المحكمة التي يجب أن تكون مستقلة في تحقيقاتها وعملها، لكن هذا لم يتم تحقيقه ..

(٤) قيذا نجيب حمد - الحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية - مرجع سابق - ص ١٠٧

النظام التي لم تستطع الدول سدها نظراً للضغوط الشديدة للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن والتي حرصت على منحه دوراً مهماً في ممارسة المحكمة لاختصاصاتها. ولكن علي الرغم من ذلك نري إبقاء المادة ١٦ لأنها ستساهم في تقليل الموقف العدائي "للولايات المتحدة الأمريكية" من المحكمة الجنائية الدولية بعد شنها لحملة دبلوماسية من أجل إقناع الدول بعدم الانضمام إليها، إضافة إلى أن "الولايات المتحدة الأمريكية" تملك العضوية الدائمة في مجلس الأمن تستطيع أن تشل عمل المحكمة بمعارضة أي قرار إحالة إليها، كما تستطيع أن تعطل التعاون القضائي مع المحكمة باستصدار قرار من مجلس الأمن يلزم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لعدم تقديم أي مساعدة أو تعاون قضائي مع المحكمة، لذلك فمن المستحسن الإبقاء على هذه المادة لاعتبارات سياسية وعملية، ولكن لا بد من وجود آلية ناجحة تضمن تدخل مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للسلطات المقررة له تدخلا قانونيا تراعي فيه المساواة وتختفي فيه مظاهر الازدواجية والانتقائية والاهواء الشخصية وهذه الآلية الناجحة يجب ان تسير في خطين متوازنين يكمل بعضهما الآخر بمعنى ان تمثل الأولي في عملية إصلاح لمجلس الأمن وفي الوقت نفسه معالجة اوجه الخلل الظاهرة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وان كانت ضرورات الإصلاح في المجلس تعد في الأساس ومطلبا أساسياً لا غنى عنه بالنظر إلي أنه في المحصلة الأخيرة هو المسؤول الأول والأخير عما يحدث والذي سوف يحدث في المستقبل .

## الخاتمة

لقد اتضح أن مجلس الأمن من خلال ممارسته لمهامه باعتباره احد الاجهزة الرئيسية السياسية للأمم المتحدة وسند له مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين ، وهو يمارس مهامه نيابة عن المجتمع الدولي وفقاً للميثاق وقواعد القانون الدولي تغلبت عليه ظاهرة الاعتبارات السياسية علي الاعتبارات القانونية لبعض من الدول نظرا لتمتعهم بميزتي العضوية الدائمة وحق الفيتو، فهذه الدول المحددة اسما كل حسب قوتها ، تمارس ضغوطا علي بقية الدول الاعضاء تبدأ بأسلوب الإقناع وتنتهي بأسلوب التهديد بالعقاب ، مروراً بأسلوب الأغراء لحملها علي الموافقة علي اجندتها ومصالحها الخاصة ومصالح من يدور في فلكها من الدول .

أما بالنسبة لمدي تأثير الاعتبارات السياسية المسيطرة علي تصرفات المجلس علي العلاقة مع المحكمة الجنائية الدولية ، فقد اتضح أن لمجلس الأمن وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، تجاه المحكمة سلطتين، وهي سلطتي الاحالة والارجاء فالأولي ذات طابع ايجابي تتمثل في حقة وامتصفا وفقاً للفصل السابع أن يحيل اليها حالة يبدو من خلالها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في ميثاق روما قد ارتكبت والثانية ذات طابع سلبي تتمثل في حقة منفردا وبموجب قرار صادر عنة وفقاً للفصل السابع أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية وقف اجراءات التحقيق أو المحاكمة لمدي اثني عشر شهرا قابلة للتجديد .

في حين أن سلطته في الاحالة فعلي الرغم من أن منح مجلس الأمن هذه السلطة تجاه المحكمة الجنائية الدولية يبدو امراً مفيداً لان من شأنه يمد اختصاص المحكمة ، ليطال اختصاصها بالإضافة إلي الدول الاطراف ، الدول غير الاطراف في النظام

الأساسي علي اعتبار المجلس يكون مستندا في ممارسة اختصاصه علس سلطاته الممنوحة له وفقا للفصل السابع من الميثاق وهذا يعتبر الوجه الايجابي للإحالة ، اما سلطة مجلس الأمن في طلب وقف اجراءات التحقيق أو المحاكمة فقد تبين لنا أن هذه السلطة الممنوحة للمجلس ما هي الا تكريس لواقع موازين القوي في العلاقات الدولية، ومن ثم فإن ما قيل من تبريرات لمنح المجلس هذه السلطة ما هو إلا ذريعة من الذرائع التي تطرحها الدول الكبرى دائمة العضوية في المجلس وخاصة الولايات المتحدة الامريكية والتي تخفي من ورائها مقاصدها من أجل إحكام هيمنتها وسيطرتها علي النظام الدولي ، الامر الذي في اعتقادنا ليس من شأنه الا أن يقوض سلطة المحكمة الجنائية الدولية ويعد مساسا باستقلاليتها ويفقدها ما تتمتع به من مصدقيه في نظر المجتمع الدولي وإنما هو في الحقيقة افرغ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من مضمونه .

وإذا كان الامر كذلك فإنه لابد من وجود الية ناجحة تضمن تدخل مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للسلطات المقررة له تدخلا قانونيا تراعي فيه المساواة وتختفي فيه مظاهر الازدواجية والانتقائية والاهواء الشخصية وهذه الالية الناجحة يجب ان تسير في خطين متوازنين يكمل بعضهما الآخر بمعني ان تمثل الأولي في عملية إصلاح لمجلس الأمن وفي الوقت نفسه معالجة اوجه الخلل الظاهرة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وان كانت ضرورات الاصلاح في المجلس تعد في الأساس ومن المطالب الأساسية التي لا غنى عنه بالنظر إلي انه في المحصلة الأخيرة هو المسؤول الأول والاخير عما يحدث .

**أولاً: النتائج:**

١- من خلال بحثنا تبين لمجلس الأمن الدولي دور في تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وسلطته في الإحالة على المحكمة، سواء من الناحية النظرية أو العملية، يتبين لنا أن هناك إيجابيات وسلبيات تظهر فيما يلي:

أ: تبدو إيجابيات دور مجلس الأمن في تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وسلطته في الإحالة من الناحية النظرية خصوصاً من خلال: الواجب المفروض على مجلس الأمن الدولي بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وتقديم المساعدة القضائية لها، وأيضاً إلزامه للدول بهذا الواجب بحكم هيئته على الهيئة الأممية. مد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، سواء المكاني أو الشخصي أو حتي الزماني، مما يمنح المحكمة الجنائية الدولية وحدها ما يشبه الاختصاص العالمي والإجباري لمحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب، وهذا كله نظراً للإلزامية قرارات مجلس الأمن على الهيئة الأممية.

كما أنها تظهر الشق الإيجابي للعلاقة بينهما، والتي يبدو فيها التكامل بينهما لتحقيق الهدف الأساسي وهو حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيق العدالة الجنائية على حد سواء.

ب: تبدو سلبيات هذا الدور وهذه السلطة من الناحية النظرية في المخاطر الراجعة لطبيعة تشكيل وأسلوب عمل مجلس الأمن، فهيمنة الدول الدائمة العضوية فيه وتمتعها بحق النقض سيؤدي حتماً بمجلس الأمن التحرك بناء على اعتبارات سياسية متنافية لمتطلبات العدالة الجنائية الدولية الشاملة والحقيقية، وعليه تبقى فعالية المحكمة الجنائية الدولية، ونجاحها في دورها معلقاً بإرادة هذه الدول، رغم

وجود حالات واضحة ارتكبت فيها جرائم تدخل في اختصاصها، وأوضح مثال على ذلك هي الجرائم التي ترتكب في فلسطين من قبل الكيان الصهيوني إلى يومنا هذا، والتي وقف مجلس الأمن عاجزاً أمامها نظراً للاعتبارات السياسية.

ج: من الناحية العملية يبدو أن الفعالية المرجوة للمحكمة الجنائية الدولية من خلال إحالات مجلس الأمن الدولي، تبدو ذات طابع نسبي ولا تعكس إلا الجانب النظري، خصوصاً إذا ما نظرنا إلى الممارسة العملية لسلطة الإحالة من طرف مجلس الأمن، فقد أظهرت هذه الممارسة التحديات والرهانات التي ستواجه المحكمة الجنائية الدولية في مجال حساس، وهو تعاون الدول معها، وقد اتضح ذلك جلياً في إحالة مجلس الأمن لقضية السودان بالقرار رقم ١٥٩٣ حيث رفضت هذه الدولة التعاون مع المحكمة رغم أن مجلس الأمن هو من قام بالإحالة.

٢- من خلال دراسة دور مجلس الأمن في تجميد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فإنه يبدو أن سلطة مجلس الأمن في التعليق أظهرت فقط الجانب السلبي للعلاقة بينهما، بل يمكن القول أنها أثرت تأثيراً بالغاً على فعالية المحكمة وجعلتها في حالة تبعية لمجلس الأمن، سواء من الناحية النظرية أو العملية ويتضح ذلك من خلال:

أ: من الناحية النظرية نجد أن هذه السلطة جعلت مهمة المحكمة الجنائية الدولية أكثر صعوبة وتعقيداً، وخصوصاً عندما اعترف نظامها الأساسي بأن مهمة تحقيق العدالة الجنائية الدولية من الممكن أن تكون لها انعكاسات غير مرغوب فيها على عملية السلام الدولية، وعلي الرغم من ذلك تم منح مجلس الأمن سلطة تعليق نشاطها في أي مرحلة تكون فيها الدعوى لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد دون حد أقصى، وهذا الدور بغض النظر عن مدة التعليق كفيل بشل المحكمة الجنائية

الدولية والحد من فعاليتها للقيام بدورها وتحقيق أهدافها.

ب : من الناحية العملية نجد أن ممارسة مجلس الأمن لسلطته في تعليق نشاط المحكمة الجنائية، بغض النظر عن الدور الكبير الذي لعبته القرارات ١٤٢٢، ١٤٨٧، ١٤٩٧، في عرقلة وتجميد اختصاص المحكمة، فقد أظهرت هذه القرارات عدة خروقات قانونية يمكن أن تواجهه المحكمة في المستقبل في حال تكرار الأمر .

### ثانيا : التوصيات

انطلاقاً مما توصلنا إليه من أجل تحقيق عدالة جنائية دولية تتحقق بموضوعية وحيادية ذات فاعلية ارتأينا تقديم بعض التوصيات لتحسين الأداء القضائي الجنائي الدولي:

- تكريس رقابة قضائية علي أعمال مجلس الأمن من طرف جهاز محايد ومستقل عن منظمة الأمم المتحدة لحصر أعمال منظمة الأمم المتحدة في مبادئ القانون والشرعية الدوليين وتفادي تسلط القوي العظمة بداخلة وعلي رأسها الولايات المتحدة الامريكية عن طريق استعمال أحكام الميثاق والتستر وراءه أو التصرف باسم الانسانية وحقوق الإنسان للتدخل في الشؤون الداخلية للدول .

- أن يكون للمحكمة الجنائية سلطة مراجعة قرارات مجلس الأمن بالإحالة أو بالأرجاء وبيان مدي مشروعية هذه القرارات ، وضرورتها لحفظ الأمن والسلم الدوليين ، والتحقق من الاعتبارات القانونية لا الاعتبارات السياسية .

- تعديل المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، من خلال إلزام مجلس الأمن بالالتزام بسلطة الإحالة في حالة وجود تهديد للسلم والأمن الدولي

- فعليا والحد من امتناعه أو تقاعسه في ذلك.
- تعديل نظام التصويت في مجلس الأمن للحد من هيمنة الدول الكبرى خاصة الدائمة العضوية فيه .
- استحداث آليات تضمن استقلالية المحكمة الجنائية عن مجلس الأمن في أداء مهامها للتقليل من تدخله في عملها ، وتقييد تدخل المجلس في نشاط المحكمة في عدد المرات في عملية الارجاء حتي لا تفقد فعليتها .
- ضرورة التفكير في إنشاء جهاز دولي يتولى مهمة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية وتقديم المجرمين أمام العدالة لتكريس السياسة الردعية والحد من الانتهاكات.
- نعتقد أن نجاح المحكمة الجنائية الدولية وتحقيق عدالة جنائية دولية مستقلة وموضوعية، مرهون بالتعاون الذي تقدمه الدول، وتحقيق نوع من التوازن، والموضوعية في قرارات منظمة الأمم المتحدة بصفة عامة ومجلس الأمن بصفة خاصة، لأن الدولة الحائزة لحق الفيتو خاصة "الولايات المتحدة الأمريكية" تتحرك وفقا لما يخدم مصالحها ، وبالتالي نقص فرص تحقيق عدالة عادلة وقضاء مستقل .
- تفعيل دور المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في إحالة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على الأمن والسلم الدوليين وأن يكون له دور فعال في احالات مجلس الأمن .
- حث الدول وتشجيعها للانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين الذي هو مصلحة مشتركة لجميع الدول.
- يجب علي الدول العربية أن تصادق علي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية



حتى يتاح لها المشاركة في اروقة جمعية الدول الاطراف لكي تدافع عن القضايا العربية وخاصة القضية الفلسطينية

- يجب علي الامم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن خاصة أن تخضع الجنود الدوليين التابعين لها لسيطرتها أيا كانت الدولة التي يتمون إليها ، حتى يمكنها محاسبة كل من يرتكب جرائم ضد القانون الدولي الإنساني أثناء قيامهم بالعمليات الإنسانية العسكرية لتنال الأمم المتحدة بذلك ثقة المجتمع الدولي .

- يجب أن يخضع اعمال وقرارات مجلس الأمن للرقابة من قبل محكمة العدل الدولية والجمعية العامة للأمم المتحدة سواء اكانت هذه الرقابة قضائية متمثلة في محكمة العدل الدولية أو رقابة سياسية متمثلة في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وتكون هذه الرقابة رقابة فعلية لا شكلية ، حتى يتم من خلالها تحديد مدي مشروعية هذه القرارات والاعمال من عدمه .

- يجب استحداث الية ناجحة تسير في خطين متوازيين يكمل بعضهما الآخر بمعنى أن تمثل الأولى في عملية إصلاح لمجلس الأمن وفي الوقت نفسه معالجة أوجه الخلل الظاهرة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإن كانت ضرورات الإصلاح في المجلس تعد في الأساس ومن المطالب الأساسية التي لا غنى عنه .

## الهوامش

### أولاً - المعاجم :

١- المعجم العربي الأساسي، إعداد جماعة من كبار اللغويين العرب، المنظمة العربية للتربية والثقافة والنشر، دار لاروس، ١٩٨٩.

### ثانياً- المراجع باللغة العربية :

١- أحمد ابو الوفا، تطور دو مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، الاسكندرية .

٢- احمد أبو الوفا، قضاء محكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة . ٢٠٠٦ .

٣- احمد ابو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية دار النهضة العربية، ١٩٨٦ .

٤- احمد حسام محمد هنداوي - حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٩٩٤ .

٥- الازهر لعبيدي - حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية - ٢٠١٠ .

٦- احمد ابو العلا- دور مجلس الأمن في حفظ السلم والسلم الدوليين- مجلس الأمن في عالم متغير- الدار الجامعية- القاهرة- ٢٠٠٨ .

٧- أحمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

٨- احمد حسن الرشيدى - بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام- الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر- ١٩٩٩ .

٩- احمد حسن الرشيدى - الوظيفة الأفنائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطور سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣ .

- ١٠ - أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي (دراسة في اطار القانون الدولي الإنساني)، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ١١ - إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية و القانون الدستوري : تحليل النظام الدستوري المصري . الإسكندرية ، دار المعارف .
- ١٢ - بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، الاسكندرية. دار النشر، دار الفكر الجامعي . سنة النشر، ٢٠١٢ .
- ١٣ - براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٨.
- ١٤ - جمعة سعيد سرير ، ابعاد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن ، ليبيا، ٢٠٠٧
- ١٥ - حورية توفيق مجاهد - الفكر السياسي من أفلاطون إلي محمد عبدة - القاهرة - مكتبة الأنجلو المصرية - الطبعة السابعة - ٢٠١٦ .
- ١٦ - حافظ الدليمي علوان حمادي ، النظم السياسية في أوروبا الغربية و الولايات المتحدة . الأردن : دار وائل للطباعة والنشر ، ٢٠٠١ .
- ١٧ - حسن نافعة الامم المتحدة في نصف قرن - دراسة في تطور التنظيم الدولي - ١٩٤٥ - سلسلة عالم المعرفة - الكويت العدد ٢٢ - تشرين الأول - ١٩٩٥ .
- ١٨ - حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨ .
- ١٩ - حسام علي عبد الخالق الشيخة. المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. ٢٠٠٤ .

- ٢٠- حسني حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الانسان ، ، دار النهضة العربية ط ١ ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
- ٢١- خالد مصطفى فهمي - المحكمة الجنائية الدولية النظام الأساسي للمحكمة والمحاکمات السابقة والجرائم التي تخص المحكمة -بنظرها - دار الفكر الجامعي - الاسكندرية - ٢٠١١ .
- ٢٢- زهير شكر ، الوسيط في القانون الدستوري . ط ٣ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع ، د ب ن ، ١٩٩٤ .
- ٢٣- زكي البحيري ، مشكلة دارفور ، الطبعة الأولى ، مكتبة دبولي القاهرة ، ٢٠٠٦ .
- ٢٤- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة-نظامها الأساسي-اختصاصها التشريعي - والقضائي) وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، - ٢٠٠٤ .
- ٢٥- سليمان الطحاوي - السلطات الثلاثة في الدساتير العربية وفي الفكر الإسلامي - دار الفكر العربي - مصر ط ٢ - ١٩٧٤ .
- ٢٦- سعيد سالم جويلي ، تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٢-٢٠٠٣ .
- ٢٧- سليم ابراهيم حرب ، أصول المحاكمات الجزائية ، ط ١ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٨ .
- ٢٨- سليمان الطحاوي - السلطات الثلاثة في الدساتير العربية وفي الفكر الإسلامي - دار الفكر العربي - مصر ط ٢ - ١٩٧٤ .
- ٢٩- صلاح الدين عامر ، دور محكمة العدل الدولية في ضوء المتغيرات الدولية ط ١ دار النهضة العربية . القاهرة ١٩٩٣ .

- ٣٠- عبد الغنى بسيوني عبد الله ، النظم السياسية والقانون الدستوري . مصر دار المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٧ .
- ٣١- عصام عبدالفتاح مطر - القضاء الجنائي الدولي مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨ .
- ٣٢- علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٠ .
- ٣٣- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠١ .
- ٣٤- عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩ .
- ٣٥- عباس هاشم السعدي. مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية. الطبعة الأولى. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية .
- ٣٦- علي يوسف الشكري - القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير - الطبعة الأولى - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠٠٨ .
- ٣٧- علي يوسف الشكري ، المنظمات الدولية ، ط ١ ، المكتبة الحيدرية ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
- ٣٨- علي جميل حرب ، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية ، ط ١ ، دار المنهل ، بيروت ٢٠١٠ .
- ٣٩- محمد ناصر - مدي تفعيل منظمة الامم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية رسالة ماجستير مقدمة الي الجزائر - كلية الحقوق ٢٠١١ .

- ٤٠ - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية - مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٤ .
- ٤١ - محمد خليفة حامد خليفة، الرقابة القضائية على الاحكام الجنائية في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، ط ١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١ .
- ٤٢ - محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الانسان والبيئة والتجارة الدولية، ط ١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٣ .
- ٤٣ - محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨ .
- ٤٤ - محمد محمود خلف. حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة. ١٩٧٣ .
- ٤٥ - محفوظ سيد عبد الحميد محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (السابقة) في تطوير القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩ .
- ٤٦ - محمود حنفي محمود، جرائم الحرب امام القضاء الجنائي الدولي، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ .
- ٤٧ - مصطفى سلامة حسين - ازدواجية المعايير في القانون الدولي - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨٧ .
- ٤٨ - مصطفى احمد ابو الخير - ازمة السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر - إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة ٢٠٠٦ -
- ٤٩ - مونسكيو ترجمة عادل زعيتر - روح الشرائع - القاهرة - دار المعاف - ١٩٥٣ .

- ٥٠- هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في اطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩ .
- ٥١- هاني سمير عبد الرازق ، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ .

### ثالثا - رسائل الدكتوراه والماجستير :

- ١- إبراهيم الدراجي - جريمة العدوان ومدي المسؤولية القانونية الدولية عنها - رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام - منشورات الحلبي الحقوقية - لبنان - ٢٠٠٨ .
- ٢- ايمان مختار عبدالسلام ، الرقابة القضائية علي مشروعية قرارات مجلس الأمن - رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة - ٢٠١٧ .
- ٣- خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٤ .
- ٤- دالغ الجوهري، مدى تفعيل منظمة الامم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية (علاقة مجلي الأمن بالمحكمة الجنائية - الدولية)، شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ٢٠١١ .
- ٥- عاتقة عوض عبدالعزيز الكثيري ، تأثير مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية "دراسة تحليلية"، رسالة ماجستير في القانون الجنائي الدولي ، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٤ .
- ٦- علي الاعوج ، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة - ٢٠٠٤ .

- ٧- فرحات مأمون عارف- العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٨ .
- ٨- لندة معمريشوي- المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها- رسالة ماجستير في القانون العام - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان الاردن - ٢٠٠٨ .
- ٩- ماهر عبدالمنعم أبو يونس ، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية قي ظل السوابق الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٢ .
- ١٠- محمد ناصر- مدي تفعيل منظمة الامم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية - رسالة ماجستير \_ الجزائر - كلية الحقوق ٢٠١١ .
- ١١- محمد ناظم داؤود- العلاقة بين مجلس الأمن والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - رسالة ماجستير - كلية الحقوق جامعة الموصل - العراق - ٢٠٠٩
- ١٢- ياسين الشيباني ، التضامن الدولي في مواجهة العدوان ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٧ .

#### رابعاً - المقالات :

- ١- أحمد عطا عبدالحليم - استقلال القضاء في منظور القانون الدولي لحقوق الانسان - ٢٠٢٠ - بحث منشور بجامعة المنوفية - كلية الحقوق .
- ٢- أحمد عبد الظاهر - سلطة مجلس الأمن في الاحالة إلي المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية ، المجلد ٤٤ ، العدد ١٧٦ ، مؤسسة الاهرام ، القاهرة ٢٠٠٩ .
- ٣- بن عامر تونسي - العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن - مجلة القانون العام وعلم السياسة - العدد ٤ - الجزائرية للكتاب - ٢٠٠٦ .



- ٤ - ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دراسة تحليلية بقرارات مجلس الأمن ١٤٢٢ - ١٤٨٧ - ١٤٩٧ - مجلة الحقوق - الكويت - العدد الرابع - ٢٠٠٥ .
- ٥ - جعفرور اسلام، "الانتهاكات الإسرائيلية للقواعد المتعلقة بحماية المدنيين في اقليم غزة" جرائم بلا عقاب"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلة سداسية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة مولود معمري، - العدد ٢٠١٣ ١.
- ٦ - حازم علتيم - نظم الادعاء امام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد ١ كلية الحقوق جامعة عين شمس ٢٠٠٣
- ٧ - داليا إسماعيل، أبعاد ازمة دارفور، مجلة السياسة لدولية، العدد ١٦٣، ٢٠٠٦
- ٨ - رضوان العمار، أمل يازجي، آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق فيها، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد، ٣٠، العدد ٠٥، ٢٠٠٨.
- ٩ - شكري محمد عزيز - القانون الدولي الانساني والمحكمة الجنائية الدولية، في القانون الدولي الانساني ( افاق وتحديدات ) كتاب جماعي الجزء الثالث : ترسيخ دور القانون الدولي الانساني وأليات الحماية منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥ .
- ١٠ - صلاح الدين عامر، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب"، بحث منشور ضمن مؤلف جماعي، القانون الدولي الإنساني: دليل التطبيق على الصعيد الوطني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٣ .

- ١١ - عبد الحق بن ميمونة، الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها باختصاص المحاكم الوطنية، مجلة المستقبل العربي، العدد (٣٦٣)، السنة (٣٢)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٩.
- ١٢ - عصام نعمة إسماعيل - الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي في القانون الدولي الانساني ( افاق وتحديات ( كتاب جماعي ) الجزء الأول تأصيل القانون الدولي الانساني وأفاقه ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - ٢٠٠٥
- ١٣ - قيذا نجيب حمد- المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ٢٠٠٦ - ص ١٠٤ وما بعدها
- ١٤ - لؤي محمد حسين النايف ، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الثالث، ٢٠١١
- ١٥ - لمي عبدالقادر العزاوي ، الوسائل القانونية للإصلاح مجلس الأمن، منشورات الحلبي الحقوقية. الطبعة الأولى ٢٠١٤ .
- ١٦ - محمد صلاح الدين الشريف، العدالة الجنائية الدولية في دارفور التعقيدات القانونية، مجلة السياسة الدولية، المجلد (٤٤)، العدد (١٧٦)، السنة (٤٥)، مؤسسة الاهرام، ٢٠٠٩.
- ١٧ - محمد يوسف علوان \_ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية - مجلة الأمن والقانون - السنة العاشرة - العدد ١ - كلية الشرطة - دبي - جائفى - ٢٠٠٢ .
- ١٨ - محمد عثمان حسين عثمان ، النظم السياسية . د ب ن ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٢ .

١٩- محمد هاشم ماقورا ، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن مقال

منشور على شبكة الأنترنت :

www.aladed . gov.v/main/modles/sections/item.phpitenid=277

٢٠- مدوس فلاح الرشيدى ، الية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية

وفقا لاتفاق روما لعام ١٩٩٨ ، مجلة الحقوق الكويتية ، جامعة الكويت ،

العدد (٢) ، السنة (٢٧) ، ٢٠٠٣ .

٢١- مراد إبراهيم الدسوقي ، بين السلاح النووي الإسرائيلي ومعاهدة عدم الانتشار ،

مجلة السياسة الدولية ، عدد ١٢٠ ، ١٩٩٥ .

٢٢- مؤسسة الاهرام ، القاهرة ، ٢٠٠٩ . العدد (١٧٦) ، السنة (٤٥) .

٢٣- مجلة السياسة الدولية ، المجلد (٤٤) ، العدد (١٧٦) ، السنة (٤٥) ، مؤسسة الاهرام ،

٢٠٠٩ .

٢٤- هاني رسلان - أزمة دارفور والقرار ١٧٠٦ ، الابعاد والتداعيات ، مجلة السياسية

الدولية ، العدد ١٦٦ ، ٢٠٠٦ .

### خامساً- الوثائق والقرارات الدولية :

- الوثيقة رقم ٤٧٧٢ s / pv علي الانترنت .

- الوثيقة رقم ٤٥٦٨ s / pv علي الانترنت .

- المادة (١٨ / ١) من النظام الأساسي للمحكمة .

- المادة (١٤ / ٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

لعام ١٩٦٦ .

- المادة (٢٠ / ١) من النظام الأساسي .

- المادة (٣٤) من ميثاق الأمم المتحدة .
- المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة .
- المادة (١١) والمادة (٢٢ / ١) من النظام الأساسي .
- المادة (٣١) من اتفاقية فينا لقانون عقد المعاهدات لعام ١٩٦٩ .
- القرار رقم ١٤٢٢ الصادر في ١٢ جويليا ٢٠٠٢ بشأن مهمة الأمم المتحدة لحفظ السلام وثيقة رقم ١٤٢٢ . S/RES/ (٢٠٠٢) du 12 juillet 2002 .
- القرار رقم ١٤٨٧ الصادر في ١٢ جوان ٢٠٠٣ بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وثيقة رقم ١٤٨ . S/RES 2003 du 12 juin 2003 .
- القرار رقم ١٤٩٧ الصادر في ٠١ أوت ٢٠٠٣ بشأن الصراع في ليبيريا وثيقة رقم S/RES/1497 (2003) du 01 aout 2003 .
- المادة (٢٥) من الميثاق ” الامم المتحدة والمادة (١٠٣) .

### سادسا- مراجع باللغة الفرنسية :

- 1- Paris -2005-1- NOLTE George، Le Droit International Face Au Défi Américain، A.Pedone .
- 2- Mohamed Bedjaoui، « la place de la cour internationale de justice dans le système général - de maintien de la paix institué par la charte des nations unies »، R.A.D.I.C، Vol.8، n°3، 1999، p.544.
- 3- Mohamed El Habib Berrada. Une évaluation de la participation des forces armées royales dans les operations de maintien de la paix dans les Balkan. (Centre d'Etudes stratégiques de L'Université Mohamed 5. 11/2011
- 4- Salvatore Zappala، La justuse Pénale internationale، Montchrestien، Paris،2007،
- 5- Luigi Condorelli، La cour pénale international Un pas de géant ،pourvu qu'il soit accompli،Revue Générale de Droit International Public، Vol 103،NO 1،1999
- 6- CASSES. A، Le statut de la Cour pénale internationale، Certaines réflexions،1999
- 7- EISEMANN ،le rôle du conseil de sécurité dans la procédure devant la cour pénale internationale، Albin michel، Paris، ،1999.
- 8- Alain pellet «le tribunal criminel international pour l'ex-Yougoslavie- poudre aux yeux ou avancée décisive»، Revues générale de Droit international public، N° :1، vol 98، France 1998،
- 9- Jean-Claude ZARKA، Les ins tu ons interna onales، paris ،2 eme édition ،2000
- 10- RANNEY Aus n، une introduction à la science politique، 7e édition، Alain beaulet ، paris.

- 11- HOLMES Kirsch la chambre des conférences sur la cour criminelle, international la négociation de processus américain, 1999.
- 12-EDUDES Marina, « Les organes de protection des droits de l'homme face aux manquements à la responsabilité de protéger au Rwanda et du Darfour », in la responsabilité de protéger, Actes du colloque de la Société Française pour le Droit international, Université Paris XI –Nanterre, 7 au 9 juin 2007, A. Pedone, Paris, 2008

#### **Textes et Résolution des organisations internationales**

- <sup>1</sup> - Résolution 1547(2004) du 11juin2004(S/RES/1547.
- <sup>2</sup> Résolution 1593(2005) du 31 mars 2005 (S/RES/1593
- 3- Résolution 1970(2011) du 26février 2011(S/RES/1970
- 4-Résolution 1973 (2011) du 17 mars 2011(S/RES/1973

#### **سابعاً \_ المواقع الالكترونية**

- 1-<https://news.un.org/ar/story/2014/05/2032021->
- 2- <https://democraticac.de/?p=41994>
- 3- [https://scholarworks.uaeu.ac.ae/all\\_theses/268](https://scholarworks.uaeu.ac.ae/all_theses/268)
- <https://news.un.org/ar/story/2014/05/2032024->
- <https://www.amnesty.org/download/Documents/108000/ior400082003ar.pdf> 5-
- 6-<http://www.roayapedia.org/wiki/index.php/%D8%A7%D9%8>
- 7-<https://www.almaany.com/ar/dict/ar->
- 8-[http : //Daccessd.un.org/doc/undoc/gem/n93/354/56/img/n9335456.pdf](http://Daccessd.un.org/doc/undoc/gem/n93/354/56/img/n9335456.pdf)
- 9-[http : //www.un.org/Arabic/docs/scouncil/sc-res-688.pdf](http://www.un.org/Arabic/docs/scouncil/sc-res-688.pdf)
- <http://sudanile.com/index.php10->
- 11-<https://democraticac.de/?p=61674>
- 12- <https://research.un.org/ar/docs/law/courts>
- 13- <https://www.facebook.com/univ.deroit.mosta/posts/403815499780248>
- 14-<https://www.google.com/search?ei=j6kZYN7eLqaf1fAPv4iUsAU&q=%D9%88>
- 15-[https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D9%82\\_%D8%A7%D9%84%D9%86%D9](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D9%82_%D8%A7%D9%84%D9%86%D9)
- 16- <https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/dm-sryn-ltqdm>
- 17-[https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D8%AD\\_%D8%](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D8%AD_%D8%)
- 18- <http://dspace.univ-msila.dz:8080/xmlui/handle/123456789/128>

## فهرس الموضوعات

موجز عن البحث .....	٨٥٢
مقدمة .....	٨٥٤
المبحث التمهيدي : الفصل بين السلطات في القانون الداخلي والقانون الدولي ..	٨٦٠
المطلب الأول : مضمون مبدأ الفصل بين السلطات في القانون الداخلي ومبرراته .	
.....	٨٦٠
المطلب الثاني : مضمون مبدأ الفصل بين السلطات في القانون الدولي ومبرراته ...	
.....	٨٦١
المطلب الثالث : أساس العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية....	
.....	٨٦٣
الفصل الأول : سلطة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ضوء سلطة الإحالة	
ومدى تأثيرها علي استقلالية المحكمة .....	٨٦٧
المبحث الأول : علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ضوء سلطة الإحالة	
.....	٨٦٧
المطلب الأول : ماهية الإحالة .....	٨٦٧
الفرع الأول : الاحالة لغة واصطلاحاً .....	٨٦٧
الفرع الثاني : مفهوم الإحالة في الاتفاقيات الدولية.....	٨٦٩
الفرع الثالث: مفهوم الإحالة فقها .....	٨٧٢
المطلب الثاني : مبررات منح مجلس الأمن هذا الحق .....	٨٧٦
المبحث الثاني : الآثار المترتبة على الإحالة من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة. ٨٨١	

- المطلب الأول : أثر الإحالة على اختصاص المحكمة ..... ٨٨١
- الفرع الأول : الاختصاص الشخصي والمكاني ..... ٨٨١
- الفرع الثاني : الاختصاص الموضوعي ٨٨٦
- المطلب الثاني: اثر الاعتبارات السياسية لمجلس الأمن باعتباره جهاز سياسي علي المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جهاز قضائي بشأن الاحالة ٨٩٠
- الفرع الأول : التوسع في استخدام تدابير الفصل السابع واتساع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين ..... ٨٩٠
- الفرع الثاني: ازدواجية المعايير واتباع سياسة الكيل بمكيالين نتيجة الاعتبارات السياسية ..... ٨٩٣
- الفرع الثالث: عدم الموضوعية في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإحالة نتيجة الاعتبارات السياسية ..... ٨٩٤
- الفصل الثاني : سلطة مجلس الأمن في الإرجاء والتحقيق والمقاضاة ..... ٩٠٥
- المبحث الأول : سلطة ارجاء التحقيق والمقاضاة في المادة ١٦ وطبيعتها القانونية ٩٠٥
- المبحث الثاني عدم الموضوعية فيما يخص إجراءات التحقيق أو المقاضاة ..... ٩١٤
- المطلب الأول : مضمون هذه القرارات ..... ٩١٤
- الفرع الأول : القرارات المتعلقة بحالات عامة ..... ٩١٤
- الفرع الثاني : القرارات المتعلقة بحالات خاصة ..... ٩١٧
- الفرع الثالث : تناقض هذه القرارات مع ميثاق الامم المتحدة ..... ٩١٧
- الفرع الرابع : تناقض هذه القرارات مع احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ..... ٩١٨

المطلب الثاني: أثر طغيان الاعتبارات السياسية في قرارات مجلس الأمن ٢٠٠٢/١٤٢٢ ، ٢٠٠٣ / ١٤٨٧ ، ٢٠٠٣ / ١٤٩٧ على المحكمة الجنائية الدولية في أدائها لعملها ..... ٩٢٢
المطلب الثالث : الرقابة الشكلية علي أعمال مجلس الأمن في ظل سلطة الإحالة والإرجاء للمحكمة الجنائية الدولية ..... ٩٢٥
الفرع الأول رقابة الجمعية العامة ..... ٩٢٦
الفرع الثاني رقابة محكمة العدل الدولية ..... ٩٢٧
الفصل الثالث تقييم تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في سلطة الإحالة والارجاء ..... ٩٣٦
المبحث الأول التأثير الإيجابي ..... ٩٣٦
المبحث الثاني التأثير السلبي ..... ٩٤١
الخاتمة ..... ٩٤٥
الهوامش ..... ٩٥٢
فهرس الموضوعات ..... ٩٦٤